

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY


GENERAL LIBRARY

DATE DUE

JUN 01 2010

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.



نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتب


حققه وعلق عليه

حَامِ الدِّينُ اَكَارَمِيُّ

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد

١٩٦٨/١٠٠٠/٣٣



نهاية الرتبة في طلب الحسبة
لابن بسام المحتسب

حققه وعلق عليه

حَمَامُ الدِّينِ اَتْمَارَانِي

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد

١٩٦٨

QC
85
.I25

مقدمة المحقق

مؤلف الكتاب

ليس لدينا أية معلومات عن مؤلف الكتاب ، اذ لم نجد له ترجمة في أي من كتب التراجم وكل ما نعرفه عنه ان اسمه ، كما ورد في فاتحة النسخ ، هو محمد بن احمد بن بسام المحتسب . وقد حاول كل من الاب لويس شيخلو^(١) ، ومحمد كرد علي^(٢) ان يجدا شيئاً عنه فلم يفلحا . ونكر الادب لويس شيخلو انه « ليس في مطاوي الكتاب ما يشير الى اعمال المؤلف الشخصية ، او الى حادث من حوادث زمانه فانه يرشدنا الى معرفة عهده ، او بلاده ، او مذهبة في الاسلام ، او نسبته ، فلا يبقى الا اقرار بجهلنا لكل الاحوال . »^(٣)

ومهما يكن من امر فان اقدم النسخ التي وصلتنا ترجع الى سنة ٨٤٤ هـ ، وهي ليست بخط المؤلف ، ومعنى هذا انه عاش قبل هذا التاريخ . ومن المؤكد انه كان محتسباً اذ انه كثيراً ما يذكر ذلك في مطاوي الكتاب حينما يقول « في أيام حسبتنا » ومن المرجح انه كان مصرياً ، ففي الوقت الذي نجد فيه اتشيزيري يبدأ كتابه في الموازيين بالإشارة الى شيزلر ، نلاحظ ان ابن بسام يقدم ذكر موازيين مصر ، مع انه اعتمد في هذا الباب على كتاب الشيزيري ، كما ذكر أيضاً ان الاوقية في مصر تساوي اثني عشر درهماً ، وذكر عن نفسه : « وقد وجدنا جميع العطارين والصيادلة يزدرون بالعشرة

(١) انظر : لويس شيخلو : كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة .
مجلة المشرف المجلد ١٠ ، العدد ٢١ سنة ١٩٠٧ .

(٢) انظر محمد كرد علي : الحسبة في الاسلام . (مجلة المقتبس ، المجلد ٣ ، سنة ١٩٠٨) .

(٣) شيخلو : المصدر السابق ص ٩٦٥ .

درارهم عوض عن الاوقيه ، وهذا بخس وخيانة ، فالرمتاهم الاوقيه عشرة درارهم ونصف وثلث ، وجعلناها مخالفه اوقيه العشرة درارهم ، وجعلناها مثلا عند المغير ، يعيرون بها ، ويعلمون نظيرها في أيام حسبتنا^(٤) وقد ذكر ابن بسام اوزان البلاد الاسلامية وليس هناك من هذه الاوزان مما هو اقرب اقرب الى النص الذي ذكره من مصر . يضاف الى ذلك انه تكلم في الباب نفسه عن القناطير ، وذكر ان بعض القناطير تتشق بالعربية في احد وجوهها وبالقبطيه في الوجه الآخر ، ومعلوم ان الكتابه القبطية سائدة في مصر عادة .

أهمية الكتاب

تأتي أهمية كتاب ابن بسام باعتباره اوسع ما وصلنا من كتب الحسبة ؛ في عدد ابوابه ، والامور الدقيقة التي تطرق اليها ، اذ انه احتوى على ١١٨ باباً ، كل باب منها في موضوع خاص . يضاف الى ذلك ان المؤلف كان محسينا ، فادخل الكثير من تجاربه في هذا الكتاب . وهو يصور لنا الحياة الاجتماعية ، في عصره على الاقل ، تصويرا دقيقا ، خاصة الامور المتعلقة بالأسواق ، والمبيعات والعادات والتقاليد ، وما ساد ذلك العصر من آراء وأفكار نستشفها بسهولة عندما نطالع فصول الكتاب . ثم ان الكتاب يبين من جهة اخرى مدى ما القى على عاتقه المحسب من اعياء على الاقل من الناحية النظرية .

لقد اعتمد بن بسام كثيرا على كتاب عبد الرحمن بن نصر الشيزري المتوفى حوالي سنة ٥٨٩ هـ^(٥) و يبدو ان ابن بسام كان معجبا بكتاب

(٤) انظر الباب الخامس والتسعون ، من هذا الكتاب .

(٥) الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة . تحقيق السيد

الباز العربي ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٦ .

الشيزري الى حد انه أطلق على كتابه عنوان كتاب الشيزري نفسه ، ونقل مقدمته كذلك . ويذهب الاستاذ السيد الياز العربي محقق كتاب الشيزري الى « ان ابن بسام أخذ تأليف الشيزري فنسبة الى نفسه عنواناً ومتنا ، بعد أن أضاف اليه أبواباً متعددة ، مما جعلها تبلغ أربعة عشر ومائة باب (كذا) على حين ان كتاب الشيزري فيأربعين باباً فقط »^(٦) على ان الذي يبدو لنا ان هذا القول مبالغ فيه ؟ فالرغم من اتفاق الكثير من أبواب كتاب بن بسام مع كل من كتاب الشيزري وابن الاخوه^(٧) ، ومن ثم فان الابواب الأخرى التي نقلها ابن بسام من الشيزري ، لم ينقلها كما هي ، فهو اما اختصرها ، او أخذ منها شيئاً ، وفي كثير من الاحيان يضيف معلومات لا نجد لها في كتاب الشيزري^(٨) . ومن المحتمل ان هذه الاضافات متأتية من خبراته وتجاربه التي اكتسبها من اشغاله لمنصب الحسبة . يضاف الى ذلك ان ابن بسام يختلف في كثير من الاحيان عن الشيزري في طريقة عرض المادة ؟ فهو قلما يمزج صفتين في باب واحد كما فعل الشيزري في كتابه ، بل افرد دائماً لكل صنف ، او عمل ، باباً خاصاً به قائماً بذاته .

ومع كل هذا وذاك ، يبقى كتاب ابن بسام اشمل الكتب التي وضعت في الحسبة ، واقربها الى الناحية العملية ، وهو يمتاز بهذه الميزة عن كثير من كتب الحسبة التي اهتمت بالناحية الفقهية ابحتة كالفصل الذي كتبه الماوردي « ت ٤٥٠ هـ » في كتابه « الاحكام السلطانية » والغزالى

(٦) انظر : المقدمة ص : ح . وانظر كذلك المقدمة التي كتبها بالانجليزية الاستاذ روبن ليبي لكتاب « معالم القرابة في أحكام الحسبة » لابن الاخوه القرشي ٧١ — ٧٢ × (طبع في ١٩٣٨) .

(٧) انظر مثلاً الابواب رقم ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٨٥ ، ٨٩ . ٠٠٠ انخ في هذا الكتاب .

(٨) انظر مثلاً الباب الثالث والاربعون : في الاطباء والقصدين .

« ت ٥٠٥ هـ » في كتابه « احياء علوم الدين » وكتاب ابن الاخوه القرشى
 « ت ٧٢٩ هـ » « معالم القربة في احكام الحسبة » وكتاب « نصاب الاحتساب »
 لمحمد بن عوض السنامي ^(٩) . وغيرهم هذا الى جانب الميزات التي بينها
 في أعلاه .

مخطوطات الكتب

لقد اعتمدنا في نشرنا هذا الكتاب على مخطوطتين ، وعلى ما نشره
 الاب لويس شيخو في مجلة المشرق . واقدم المخطوطات التي وصلتنا وادقها
 هي مخطوطة استانبول - مكتبة احمد الثالث تحت رقم عمومي ٢٣٠٤
 ادبيات ٢٠ وهي المرموز لها هنا « س » وقد اخذناها اصلاً للنشر . وعدد
 اوراق هذه المخطوطة ١٢٢ ورقة ، كتبت بخط نسخ جميل واضح ، وابعاد
 ورقها ١٧ × ١٢ سنتيمتر ، وفي كل صفحة (٢١) سطر وفي الصفحة الاولى
 عنوان الكتاب ونصه « هذا كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة » تأليف
 الامام العلامة والجیر الفهامة محمد بن احمد بن سام المحتسب تغمده الله
 برحمته واسکنه فسيح جناته آمين » ٠٠٠

واما تاريخ نسخها فثبت في الصفحة الاخيرة ونصه « وافق الفراغ
 من هذا الكتاب المبارك يوم السبت ثاني عشر رمضان المعظم قدره سنة اربع
 واربعين وثمان مائة على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه الكريم علي
 القرافي حامداً لله ومصلياً على نبيه عليه الصلاة والتسليم . » وقد قورنت هذه
 النسخة على نسخة اخرى ، ففي الصفحة الاخيرة ايضاً عبارة بخط مغایر عن
 خط الاصل نصها « بلغ مقابله بقدر الطاقة والامكان ، والحمد لله وحده ،

(٩) لا تعرف تاريخ وفاة السنامي . وللكتاب مخطوطات كثيرة تربو
 على العشرين ، احصاها الاستاذ كوركيس عواد في بحث له لمجلة العلمي
 العربي بدمشق المجلد ١٧ ص ٤٣٨ . وفي مكتبة معهد الدراسات الاسلامية
 العليا نسخة خطية منه .

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم ٠

وتحتوي هذه المخطوطة على جميع الابواب وهي ١١٨ باباً ، الا انه حصل لهم في الباب الخمسين ، فبلغت عدد الابواب لذلك ١١٩ باباً ٠

اما المخطوطة الاخرى فهي نسخة الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، تحت رقم ٢٥ اجتماع وهي المرموز لها هنا « ق » وهي نسخة حديثة ، كتبها اسماعيل بن الشيخ محمد الشاشي في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٢١ هـ كما هو مثبت في الصفحة الاخيرة ٠ وهي نسخة كاملة لم يسقط منها باباً واحداً ٠ الا انها مضطربة في الصفحات الاخيرة ، كما سقطت منها بعض الجمل والعبارات ٠ وقد استفدنا منها في المقابلة والتصحيح : وقد اشار المرحوم لويس شيخو في مقالة عن هذا الكتاب الى مخطوطة له في بيروت الا اننا لم نستطع العثور عليها ٠ وذكر شيخو انه وجدها « عند احد ادباء المدينة » ، بيروت ، ووجوه الطائفة الارثوذكسيية صاحب الفضل سليم افندى شحادة ، ترجمان سعادة فضيل روسيا في الشغر »^(١٠) ٠

ووصف الاب شيخو المخطوطة وذكر ان عدد صفحاتها ١٥٨ صفحة في كل وجه منها ١٧ سطراً ، وهي مكتوبة بخط نسخي غایة في الجلاء والوضوح ، بحبر اسود في المتن ، واحمد في رؤوس الابواب ٠ وذكر انه لم يعش على تاريخ للكتاب الا ان ورقه يدل على انه كتب منذ نحو ٣٠٠ سنة^(١١) ٠

وقد قام الاب شيخو بنشر بعض أبواب هذا الكتاب^(١٢) ، وعند

(١٠) انظر لويس شيخو : المصدر السابق ص ٩٦١ ٠

وقد توفي هذا الشخص سنة ١٩٠٧ م ٠

(١١) ن . م . ص ٩٦٢ ٠

(١٢) ن . م . ص ٩٦٦-٩٦٨ ، ٩٧٩-١٠٨٦ ٠

مطالعتنا له ، ومقارنته بالمخوططات التي عندنا تبين انه يتفق مع مخطوطة القاهرة ، اذ انه يتفق في الاخطاء والعبارات الساقطة ، والظاهر انها نسخة من اصل واحد . بذلك لم نر قائمة من اثبات الاختلافات بين ما نشره شيخو ومخطوطتي استانبول والقاهرة .

طريقنا في التحقيق

لقد اعتبرنا نسخة استانبول « س » اصلا وقارنا معها نسخة القاهرة « ق » ؟ كما قارنا المخطوطتان بكتاب « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » للشيزري . وكتاب « معلم القربة في أحكام الحسبة » لابن الاخوة القرشي ، واثبنا الاختلافات في الحواشي . كما اشرنا في فاتحة كل باب الى الموضوع الذي ورد فيه مثيله في الكتابين المذكورين . وحاولنا ان نقارن ، ما امكن ، بالكتب المختصة بالموضوع الذي يدور عليه الباب ؟ مقدما قارنا مثلا الباب الخاص بالعقاقير والادوية ، بكتاب الصيدلة للبيروتي ؟ والباب الخاص بالاطباء في كتاب القانون لابن سينا ، وهلم جرا . واثبنا جميع الاختلافات في الحواشي .

وحاولنا شرح الاصطلاحات الواردة في المتن ، معتمدين في ذلك على أهميات الكتب المختصة كما استقمنا من تعليقات السيد الباز العريني على كتاب الشيزري ، ولم يذكر في الاغلب مصادر هذه التعليقات والشرح ، حرصا على عدم طول الحواشي ، ولاعتقدنا بعدم جدوى ذلك .

والكتاب مليء بالاخطاء النحوية والاملائية ، وهي من الكثرة بحيث يصعب الاشارة لها في الحواشي ولما كانت مثل هذه الاخطاء قليلة التأثير في تغيير معاني النصوص ، فقد آثرنا تصحيحها دون الاشارة إليها إلا في الاماكن التي تشعر أنها تؤدي إلى تغير المعنى وابعاده عن المقصود .

وقد تركنا الكتاب كما وضعه مؤلفه جهد الامكان ، ولم نحاول ان

تغير فيه من ناحية اللغة والأسلوب الا قليلاً ؟ وذلك حينما نشعر ان هذا التغيير ضرورياً لفهم النص وعدم ارتباكه على القارئ ، وفي مثل هذه الاحوال اشرنا الى موضع التغيير ، والاضافة وفي اعتقادنا ان اللغة ، والأسلوب ، وطريقة الكتابة ، هي بحد ذاتها تاريخ للعصر ، تدل على ثقافة الفترة التي عاش بها المؤلف ، وما سادها من اطوار وأساليب وطرق في الكتابة والانشاء ◦

ولا يسعني في هذا المجال الا ان تقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لاستاذنا الجليل الاستاذ الدكتور صالح احمد العلي ◦ رئيس دائرة التاريخ والآثار وعميد معهد الدراسات الاسلامية العليا بجامعة بغداد ، لما شملنا به من رعاية وتشجيع طوال فترة قيامنا بنشر هذا الكتاب ولتفضله بالتقديم له ◦ كما واتقدم بالشكر لجامعة بغداد التي ساعدت ماديًّا على نشره ◦ وليس لنا ان ننسى كافة الاخوان الذين شجعونا او اعانونا على القيام بهذا العمل وخاصة : الدكتور احمد مطلوب ، ونوري القيسى ، وموالود احمد الصالح ، ووسام الدين السامرائي وعبدالله الجبورى فلهم مثنا جزيل الشكر والتقدير ◦ وبعد ، عهذا هو كتاب « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » لابن بسام ، نتركه للقاريء الكريم ليقدر الجهد الذي بذلته في اخراجه بهذا الشكل ، وما الكما الا الله وحده ، نسأله تعالى ان يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، مقبولاً لدىه ◆ وان يهدينا الى احياء آثار السلف الصالح انه سميع مجيب ◦

المحقق
حسام الدين السامرائي

تقديرات

للاستاذ الدكتور صالح احمد العلي

ان من ابرز مظاهر الحضارة ، نشاط الفعاليات البشرية ، ونمو مختلف جوانبها المادية والفنية والفكرية . ومن المقاييس السليمة لتقدير الرقي الحضاري ، تقدير مدى النمو والتقدم في اكبر عدد من جوانب الحياة ، بحيث يكون هذا التقدم العميق الشامل منسجماً متناقضاً ، اذ ان التقدم في ناحية او نواحي محدودة لا يمكن اعتباره تقدماً سليماً ، كما ان التقدم الذي يحصل في احد الجوانب والذي يعرقل تقدم الجوانب الاخرى لن يؤمن النفع المطلوب ، بل قد يكون مصدر خطر على الامة . والامة المتحضرة هي التي تخلق مؤسسات ومنظماً مترابطة ومتسلمة تعين على تنمية نشاط وفعاليات مختلف جوانب الحياة في ابنائها ، وهذا يستلزم بدوره ان تكون المؤسسات قائمة على قواعد سليمة ومستندة على مبادئ خلقية صحيحة ، اذ ان كل نظام او مؤسسة او روابط لا تقوم على الخلق القوي ولا تنسجم مع ما يتطلبه العقل السليم من مبادئ تشير عليها شكوك الناس ورديهم وتدفعهم الى فقد الثقة بها او تحملهم على تحاشيها وبذلك تضعف هذه المؤسسات وتزول ، الامر الذي يؤدي الى ضمور نشاط الامة وجمودها وتأخيرها وانحطاطها .

ومن ابرز سمات الاسلام التأكيد على المبادئ الاخلاقية التي ينبغي ان تحكم في سلوك الفرد وتصرفاته وعلاقته بالناس ، فقد دعى الى تطهير الذات الانسانية وتنقية النفس البشرية ، واكد ان الله مطلع على ما توسوس به نفس الانسان ، وانه تعالى لا يخفى عليه مافي الصدور . وانه في يوم القيمة كل نفس بما كسبت رهينة ، وان المقاييس الوحيدة للتفضيل هو

القوى • وان اكرمكم عند الله اتقاكم وان الجنة لن ينالها الا المتقون •
وهذا المخلق الفردى الذى اكىد عليه الاسلام يعكس مفعوله فى العلاقات
البشرية ، ويبدو اثره فى المجتمع واضحًا جلياً ، فالدين الاسلامي اذ يهتم
بالاخلاق الفاضلة ، وادى يؤكى على الفرد ووجوب تحليه بالصفات الحميدة
لا يدعو الى التقشف والزهد ، بل يدعو الى الاندماج فى المجتمع وتنمية
النشاط الانساني ، وتربية العاطفة واستخدام الفكر ، « وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم » « اني لا اضيع عمل عامل منكم » وامرهم ان « كلوا من طيبات
ما رزقناكم » وان « خذوا زيتكم عند كل مسجد » واكىد ان المال والبنون
زينة الحياة الدنيا • « فالدعاة الاسلامية فى جوهرها اخلاقية اجتماعية
تفرض ان المجتمع اساس الحياة البشرية ، وان النشاط والتعاون فيه من
 شأنه ان يقدم ذلك المجتمع ويسعد افراده •

ان التقدم المادى لم يكن غريبا عن العصر والبيئة التى ظهر فيها
الاسلام ؛ فشبه الجزيرة العربية ارض واسعة غنية بثرواتها المعدنية والنباتية
والحيوانية ، فقد كانت فيها مناجم كثيرة وغنية بالذهب والفضة والعقيق » •

كما ان فيها بقاعا خصبة التربة وفيرة الماء غنية المنتوج ، فاللوحات المنبسطة
فيها ، والوديان التى تكثر فيها اليابس في البحرين واليامامة والمحجاز خاصة
كانت تنتج ما يفيض عن حاجة السكان المحليين ، اما اليمن وحضرموت
فقد كانت عالية بفضل متوجهاتها الزراعية وخاصة من النباتات الطبيعية
والتوابل والفاوئيه وما يستعمل للاصباغ والطعور ، وكانت تمون معظم
معابد الشرق الاوسط وبلاد البحر المتوسط • وتجهز الارستقراطية المترفة
فيها بكثير من حاجاتها من هذه المواد ، يضاف الى ذلك الثروة الحيوانية
العظيمة التي كانت فيها والتي ساعدت على ظهور صناعة الجلود •

لقد استعمل سكان الجزيرة هذه الموارد ، فساعد ذلك على ازدياد

نشاطهم المادي ، وتقديمهم الحضاري ، فنمت الصناعة ، وخاصة صناعة
المنسوجات والمعطور والصياغة ، وازدهرت الزراعة بفضل مشاريع الري
التي كان بعضها واسعا ضخما .

وقد ساعد كل ذلك على ظهور - مراكز حضارية وأشارت النصوص
القليلة الحديثة في المؤلفات العربية الوسيطة ، والكتشفات القليلة الحديثة
إلى مدى رقيها وتقديمها ، فالابنية الرائعة ومشاريع الري والمنحوتات المكتشفة
في اليمن ، وصناعات الاسلحة والمنسوجات في اليمن والميامدة وعمان
والبحرين ما هي الا دلائل على تقدم مادي عظيم نرجو ان تكتشف تفاصيل
معال---ه

ومما زاد في أهمية الجزيرة وكان عاملا في تسمة نشاطها المادي
موقعها الجغرافي بين بلاد المنطقة الاستوائية الغنية ، وببلاد البحر المتوسط
المترفة ، يضاف إلى ذلك التنافس القديم بين الدول الشرقية والغربية في
البحر المتوسط مما جعل لجزيرة العرب أهمية في طرق المواصلات والتجارة
العالمية ؟ فزاد من عوامل ازدهارها ونشاطها وظهرت فيها كثیر من مراكز
الحضارة ، سواء في اليمن او حضرموت او عمان والبحرين ، او الميامدة
والحجاز . وبالرغم من قلة المعلومات عن هذه المراكز فان الدلائل تشير الى
مدى تعقد الحياة المادية فيها .

ولقد ظهرت الدعوة الإسلامية اول مرة في مكة وهي بالرغم من
فقر بيئتها الجغرافية وقلة مياهها ومتوجهاتها النباتية والحيوانية والمعدنية ، الا
انها كانت مركزا لنشاط تجاري ومالی عظيم ، لدينا عنه تفاصيل غير قليلة .
والواقع ان هذا النشاط الاقتصادي والازدهار التجاري انعكس على
لغة اهل مكة الذين اخذوا كثيرا من استعاراتهم وكنياتهم ومجازاتهم منه ،
فلما نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين ، غير ذي عوج ، كانت لغته التي

يفهمها اهل قريش فيها كثير من الاستعارات والمجازات والمصطلحات المالية من اوزان ومقاييس ودراهم ، واقراض وملكيات وشركات وغيرها ٠

وقد عمل الرسول قبل ان ينزل عليه الوحي في التجارة وكان معظم المسلمين الاولين يعملون بالتجارة والبيع والشراء ، ولم يعمل الاسلام على عرقلة نشاطهم ، بل اكده على وجوب مراعاة المبادئ الاخلاقية القوية في المعاملة ٠ ولما هاجر الرسول الى المدينة استطاع المسلمون ان ينشطوا الحياة الاقتصادية ، فلم تعد المدينة مركزا زراعيا فحسب ، بل اصبحت مركزا تجاريا ايضا ، وصارت التجارة بيد العرب المسلمين ٠ وقد انشأ الرسول في المدينة نظاما اداريا خاصا من شأنه ان يضمن مجتمعا سليما ناميا ؛ واكده في هذه المرحلة الاولى على وجوب استقرار المسلمين فيه ولم يتطرق الاسلام الى البداوة نظرة تقدير ، ومكانة من بدأيته ديناً حضريا يقدر الحضارة وييتم بتسميتها وتقدمها ٠

وقد استطاعت الدولة الاسلامية بفترة وجيزة من الزمن ان تمتد من اواسط اسيا حتى المحيط الاطلسي ، وتضم بلادا واقاليم ذات نظم وحضارات متباعدة ومعقدة يرجع اصول بعضها الى ازمنة قديمة ٠ وقد رافق هذا تطورات اقتصادية وحضارية خطيرة ، فقد توحدت هذه الاقاليم اواسعة تحت حكم دولة واحدة نشرت الامن والسلم ، وازالت الحواجز الامريكية امعرقلة ، واباحت حرية التنقل والحركة والعمل ، وهيات الظروف للنشاط الفردي ، فزادت ازدهار الحياة الاقتصادية في مختلف جوانبها ٠ وظهرت طبقة جديدة من الصناع والتجار ورجال الاعمال ، وبرزت مراكز حضارية جديدة ؟ اما المراكز القديمة فقد اصابها بعض التبدل ؟ اذ تضاءلت اهمية بعضها وازدادت اهمية البعض الآخر ، ولكن الاتجاه العام هو ازدهار عام شامل لبلاد الامبراطورية الاسلامية ، رافعه نمو في المنظمات والمؤسسات.

المالية والاقتصادية ؟ فاستلزم بدوره ظهور ونمو عدد من المنظمات الإدارية التي تهدف السيطرة على هذا النمو الشامل .

كانت الأقاليم التي شملتها الإمبراطورية الإسلامية من حيث العموم اما متمتعة بالاستقلال كجزيرة العرب ، او تابعة لاحدي دولتي الروم او الساسانيين ، اذ ان كلا من هاتين الدولتين الأخيرتين كانت تضم اقاليم ذات تقاليد ونظم متعددة ومعقدة يرجع بعضها الى ازمنة سحيقة ومع ان كلا من هاتين الدولتين بلورت لها نظاما رسميا موحدا الا ان هذا النظام الرسمي لم يقض على العرف والتقاليد والنظم المحلية التي ظلت حية نشطة ، فلما ظهرت الدولة الإسلامية وضمت هذه الأقاليم اليها ، اصبح فيها نظم وعرف وتقاليد محلية متعددة ومنوعة وقف منها المسؤولون المسلمين موقف المتسامح ، وايدوا اتجاهها صدرا رجاءً ، واباحوا بقاءها ما دامت لا تعارض مبادئ الدين الإسلامي ولا تهدد امن الدولة ؟ وقد عبر عن ذلك قول شريح روتة عدة كتب « قال شريح للغزالين اذا كانت بينكم سنة اعجمية فستكم بينكم » يقصد بذلك انه اقر الاعراف القديمة التي كانوا يتبعونها في الصناعة ما دامت لا تعارض مبادئ الإسلام كما ان الفقه الإسلامي عندما استقرت قواعده وتبلورت نظمه لم ينكّر الاعرف والعادة بل اقرهما ، واعترف بالصالح المرسلة ، واتبع ما يروى عن اثر رسول « ما رأاه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله » وهكذا وجدت في الدولة الإسلامية منذ بداية تكوينها اعرافا وتقاليد ونظم متعددة ومعقدة ، تركت الدولة لها حرية العمل والتطور ولقد ذكرنا ان الدولة الإسلامية اتبعت سياسة حرية العمل والتنقل ، وان ظهورها ادى الى انتقال مراكز النشاط الاقتصادي والمالي فظهرت او نمت مراكز جديدة ، وخاصة في الامصار المدينة والبصرة والكوفة والفسطاط ودمشق وحمص ومرنو ثم بغداد .

فأقبل الى كل منها عدد كبير من الصناع واصحاب الحرف ورجال الاعمال والتجار الذين هاجروا من مناطق مختلفة واستوطنو هذه الامصار التي اصبح كل منها تدريجيا يتسم بطبع العالمية دون الطابع العربي البدوى البدوى الصرف .

وقد نقل هؤلاء المهاجرون معهم خبراتهم واساليبهم فى العمل ونظم وتقاليدهم مما لابد وان ادى الى تباين وتصادم وخلافات انعكست بعضها فى تباين اراء الفقهاء الاولين ولا بد ان نذكر ان عددا غير قليل من هؤلاء الصناع والتجار ورجال الاعمال لم يكونوا من شبعوا بروح الاسلام وتفهموا مثله ، لذلك كانوا عرضة للتصرف باساليب قد لا تكون اخلاقية ، الامر الذى يولد اخطارا تهدد بالامن والنظام والسلامة العامة .

وقد شعر المسؤولون عن ادارة الدولة الاسلامية بالاخطر التى قد تنجم من التنوع والتناقض فى الاعراف والتقاليد والنظم واتخذوا خطوات لتوحيد الدولة اداريا وقانونيا بعد ان توحدت سياسيا وقد ساعدتهم على ذلك المكانة الخاصة التى تحملها الاخلاقية والصلاحيات الواسعة التى يقر بها الناس لها مما مكنها ان تؤثر فى كافة اقاليم الامبراطورية دون الاقتصار على اقليم واحد ، يضاف الى ذلك ان الوحدة السياسية قد تكون مصدر خطر على كيانها اذا لم تقم على اسس قوية ، ففى الدولة الموحدة يسهل ان تخرج الثورات المحلية عن صفتها الاقليمية وتصبح خطرا على كل الكيان السياسى . لذلك لابد للخلفاء من العمل على ازالة عوامل الاضطراب فى كل جزء من اجزاء الامبراطورية . ولا نستطيع ان نتبع فى هذه المقدمة الموجزة كافة الخطوات التى اتخذتها المسؤولون لتأمين الوحدة الادارية القائمة على اسس من مبادئ الاسلام السليمة ولكننا نكتفى بالقول ان هذه الخطوات ساهمت بها الكحام والمفكرون وخاصة الفقهاء ، ويبدو ان هؤلاء الاخرين قاموا بوحي من ذاتهم وبدون امر حكومى فى الغالب ، بدراسة المشاكل التى واجهت

المجتمع الاسلامي وابدوا ارائهم في تقديم حلول موحدة لها ومع ان هؤلاء الفقهاء لم يتفقوا على تقرير مشاكل وحلول موحدة ، كما ان محاولة النصوص لا يجاد تشرع واحد لم تحضى بالنجاح ، الا ان جهودهم ساعدت على ازالت كثير من فرعيات التقاليد والنظم . لقد تحكمت في تفكير الفقهاء المبادئ الاسلامية والنظم التي طبقها الرسول وال المسلمين الاولون ، كذلك الصور المالية التي يكونونها عن الدولة الاسلامية ، ولما كان معظمهم من لم يشغل وظائف ادارية او حكومية لذا جاءت كتبهم خليطا من المثالية والواقع ، فهي تصف كثيراً من النظم والتقاليد واساليب المعاملات ؟ ولكنها لا تتطرق الى اساليب التدليس والغش والخداع التي يتبعها كثير من الناس ، كما انها قلما تتطرق الى تفاصيل النظم الادارية ، فمدونة مالك ، وكتب الشيساني ، والام للشافعی تشير الى كلمة السلطان ، وتقصد به السلطة الادارية دون ان توضح الجهة الادارية المقصودة ، فهي لا تشير مثلا الى العامل على السوق او المحاسب ، ولا تبين الموظف الذي يحكم في الخلافات بين اصحاب الحرف ورجال الاعمال . وقد ادى ذلك ان تصبح كتب الفقه ذاتفائدة محدودة في فهم المشاكل والنظم الواقعية التي يعيش فيها المجتمع الاسلامي ، هذا بالرغم من الماده الرائعة التي تضمنتها هذه الكتب عن « المعاملات » وقضايا السوق . ان الاسس التي وضعتها كتب الفقه الاولى العظيمة ، وخاصة مدونة مالك والام للشافعی وكتب الشيساني ، ظلت متبعة في الشرق حيث قلما خرجت عنها المؤلفات المتأخرة ، وظللت مثالية قلما تتطرق الى واقع النظم الادارية .

غير اننا لا بد ان نشير ما تضمنه كتاب الخراج لابي يوسف من فصول واقعية رائعة ، غير انه بحث في مشاكل الريف والزراعة دون المدن لعل في فتاوى الفقهاء اشاره الى المشاكل والنظم الواقعية التي كانت في زمんهم ، وهي لم تدرس بعد . ويجد ان ذكر في هذا المقام ان كتب الفقه

الاسلامية المؤلفة في الاندلس المغرب لم يتبع تقليد المشارقة ، بل تطرق
معظمها إلى الادارة ومشاكل المعاملات الواقعية ، وتناولت بالبحث واجبات
العامل على السوق وهو اسم المحتسب في المغرب .

ظل المجتمع الاسلامي يواجه المشاكل المتوعة والمعقدة المنبعثة من
نمو وتعقد الحياة الاقتصادية والمالية ، ومن تباين التقاليد والنظام ، ومن
جشع الذين لم يتسبعوا بروح الاسلام التي تؤكد على وجوب اتباع الخلق
الفضائل والاسقامة في المعاملة وقد ظهرت هذه القضايا والمشاكل منذ زمن
مبكر وكانت ذات تأثير محسوس في حياة الناس جعلت الخلفاء الراشدين
يهتمون بها فعيسوا عاملًا على السوق في المدينة ، وهو يقوم بوظيفة تجلى
أهميةها في اهتمام المؤرخين بتدوين اسماء شاغليها واهتمام الدارسين الخطط
في تعيين مقراتها ، ولكن المادة المتوفرة من المصادر التي بين ايدينا لا تحدد
الخصائص هذا الموظف . وتعبير العامل على السوق تشبه كثيراً كلمة
(agoranomos) لدرجة تغري على الاعتقاد بأن الكلمة العربية هي
ترجمة للكلمة الاغريقية ، ولكن هذا ان صح فلا ينبغي ان يقوم دليلاً على ان
العرب اقتبسوا من الاغريق هذه المؤسسة التي لا بد ان تظهر حيالها تعقد
الحياة الاقتصادية ، ويلاحظ ان هذا التعبير قد استعمل في المدينة ، حيث
لم يمتد الاثر البيزنطي ، كما استعمل في الاندلس والمغرب اللتين تأثرا
بنظم الحجاز ولم تستعمل في بلاد الشام ومصر اللتين كانتا خاضعتين
للروم ، ومتأثرتين بنظمهم ، فلو كان العرب اقتبسوا هذه المؤسسة من الروم ،
لكان الامر اخرى ان يقوها في بلاد الشام و مصر ، وهو ما لا نجد .

بالرغم من الاشارات المتعددة للعامل على السوق وذكر اسماء من
اشغل هذا العالم في العصر الراشدی والاموی ، فإن المعلومات المتوفرة عن
طبيعة عمله في الحجاز أقل من ان تكفي لاعطاء صورة واضحة عن عمله
واختصاصاته وعلاقتها بالامير وصاحب الشرطة والقاضي ، كما انا لا نعلم

الجهة التي تحكم في القضايا المتنوعة التي ظهرت في مجتمع المدينة المنورة
الذى ازداد تعقداً ابان القرن الاول الهجرى ٠ اما المدن الاخرى في جزيرة
العرب فليست لدينا عن ادارتها تفاصيل ، بالرغم من ان كل الدلائل تشير
إلى تعقد الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيها ، وان هذا التعقد يستلزم تدخل
الحكومة وايجاد مرجع لحل القضايا التي قد تنجم عنه ٠

ان البلاد التي أخذها المسلمون من الساسانيين يختلف أمرها عن تلك
التي أخذوها من الروم حيث ان المسلمين اقطعوا بعض اقاليم الروم ، بينما
أخذوا كافة اقاليم الساسانيين ؟ وهذا أدى إلى ان الموظفين والرجال
المخلصين للروم والذين لم يشاروا خدمة دولة الاسلام كان بامكانهم الهجرة
للدولة البيزنطية مما ادى إلى اضطراب في مؤسسات ووظائف الاقاليم
الموروثة من البيزنطيين ٠

اما اقاليم الموروثة من الساسانيين فلم يكن لرجالها وموظفيها ملجاً
يهربون اليه ، لذلك بقوا في اماكنهم ، وهكذا احتفظ المشرق بمنظماته
ومؤسساته وموظفيه ، وهذا قد يفسر أحد الاسباب التي احتفظت بها
الاقاليم الشرقية بحياتها ونشاطها في العصر الاسلامي ، في حين ان
الاقاليم الموروثة من الروم اصابها شيء من الركود بالرغم من ان بلاد الشام
وهي من هذه الاقاليم كانت مركز الخلافة والاقاليم المفضل عند الامويين ٠

ثم ان توحيد الشرق الاوسط وانتشار الامن والسلم فيه ادى إلى
ازدهار الطريق التجارى العالمي الذى يمر بالعراق ، نظراً لكون هذا
الطريق اقصر ، ولا يخفى ان خصوبة التربة العراقية وانتاجياتها العظيمة ،
قد جعلت منه مركزاً لاقديم الحضارات العالمية ، وحملت كثيراً من
الامبراطوريات العظيمة ، كامبراطورية الاسكندر المقدوني والسلوقيين
البارثيين والساسانيين ان تتخذ عواصمها فيه ، بالرغم من ان اصول نشأتها
كانت في مناطق نائية ٠

ان هذه العوامل كانت من الاسباب التي جعلت العراق يصبح منذ القرن الاول الهجري مركز النشاط الاقتصادي والسياسي والاداري وتكون له اهمية تفوق ما لغيره من الاقاليم فلما نجح العباسيون في القضاء على الخلافة الاموية جعلوا عاصمتهم في العراق ، بالرغم من اعتمادهم على خراسان في الوصول الى الحكم ٠٠ وقد ظل العراق لعدة قرون المركز الاول للنشاط الفكري في الاسلام ، واحتفظ بمكانة الفكرية البارزة حتى في القرون المتأخرة التي ازدهر فيها النشاط الفكري في الاقاليم الاخرى ، وقد اتسمت روح الحركة الفكرية في العصر العباسي بالطابع الاسلامي الانساني العالمي الذي طفى على التيارات الاقليمية المتعصبة الضيقة ؟ ولعل ذلك راجع الى ان العباسيين الاولين اعتمدوا على عناصر اسلامية متعددة دون الاقتصار على عنصر واحد ، كما ان بغداد كانت ذات طابع عالمي (Cosmopolitan) منذ بداية نشأتها بالرغم من جهود العباسيين العظيمة في جعل العروبة والاسلام يسيطران عليها ٠

وقد اصبحت بغداد منذ سنة تأسيسها الاولى المركز الرئيسي للحياة الاقتصادية والمالية ، فأخذت تنصب اليها الاموال ، وتكثر فيها الثروات ، وتنشط فيها الحياة الاقتصادية فأقبل اليها الصناع واصحاح الحرف ورجال الاعمال من كل حدب وصوب ، وازداد عددهم بدرجة لم تكن في حسبان المنصور ، واصبحوا مصدر خطر على الامن لدرجة اضطرت الخليفة المؤسس لبغداد أن يقصيهم عن مدنته المدورة ، ويبعدهم إلى الكرخ خارج سورها ، وحتى في هذه المنطقة الخارجية لم يركنوا إلى الهدوء بل قاموا بحركات مخللة بالامن في وقت مبكر جداً . والحق ان قيام الدولة العباسية واستقرارها قد أتاح المجال لأهل الحرف لاظهار تفاخرهم بمثلهم العلیا وأرائهم وافكارهم ، ولكن هذا التفاخر اندفع إلى حد أبعد مما كانت تتوقعه الدولة ؟ ولم تجد محاولات الخلفاء اسناد الشعراة الكلاسيكين وتشحیع

دراسة الشعر والادب والمثل القديمة ، وظلت مثل هذه الكتل تنشر وتعم ،
وتظهر التعبير عنها بشعر المتجددين وأدب المحدثين من أمثال الجاحظ
وغيره *

لقد ذكرنا ان الصناع والحرفيين ورجال الاعمال أخذوا يستوطنون
بغداد منذ السنوات الاولى لتأسيسها ، وانهم جاؤوا من مناطق واقاليم
ومدن مختلفة ، فزادوا من الطابع « الكوسموبوليتاني » العالمي لبغداد
والراجح ان كل فرد او جماعة جاءت بثقاليدها واساليتها في العمل ، ولم
يكن للدولة حتى آنذاك مقرر واحد تفرضه عليهم ، ولا يخفى ان كثيرا
من هؤلاء المستوطنين الجدد وان كانوا مسلمين ، فانهم لم يتسبعوا بروح
الاسلام ومثله ، وكان بعضهم لا يتوانى عن الغش والاحتيال والخدعية
من أجل الحصول على المال . لذلك كان لابد للدولة ان تفكر في علاج
المشكلة وان تهتم بتبني مؤسسات ادارية تضمن السيطرة عليهم ومنعهم من
التلاعب ، وكان لابد من يشغل هذه المؤسسات الادارية ان يكون له من المعرفة
والبصرة ما يمكنه من التمييز بين الغش والاستقامة ، وبين الصالح
والطالح ؟ كما ينبغي أن يكون متشبعاً بالروح الاسلامية الصحيحة التي
 تكون له هادياً وموجاً في تصرفاته *

لقد واجهت الدولة الاموية المشاكل الناجمة عن المعاملات والسوق
والصناعات ؟ فان السوق اصبح محلأ ثابتاً رئيسياً ومهماً في العراق منذ
زمن الخليفة هشام على الاقل حيث انشأ خالد القسري السوق في الكوفة ،
وانشأ بلال بن ابي بردة السوق بالبصرة ، كما انشأ اسماعيل بن خالد
سوق المدينة » . ويبدو ان المشكلة الرئيسية التي كانت تبرز في الاسواق
هي مشكلة المكاييل والمقاييس والموازين ، ذلك أن الاقاليم التي كانت
تضنهما الدولة الاسلامية تستعمل منها اشكالاً محلية لها اسماء خاصة وهي

موروثة من القديم ، كالاردب في مصر وفي بلاد الشام ، والصاع في
الحجاز ، والقفيز في العراق ، فلما جاء الاسلام وأباح حرية
التنقل حدث انتقال في استعمالها واصح يستعمل في كل اقليم مكاييل
بأسماء مختلفة ، يضاف الى ذلك ان المكيال الواحد لم يبق ثابتا ، ويوضح
ذلك قول الجاحظ « والامراء تتحب الى الرعية بزيادة المكاييل » ولذلك
اختلف اسماء المكاييل كالزيرادي والفالج ، والخالدي حتى صرنا الى هنا
المجمع اليوم « (البيان والتبيين ج ١ ص ٣٠٣) ٠

وقد عقدت معظم كتب الفقه والمالية الاولى كتاب الخراج لابي
يوسف والاموال لابن سلام ، وفتح البلدان للبلاذري ؟ وكذلك كتب
الحساب ، فضولا خاصة عن المكاييل والمقاييس ذكرها فيها انواعا متعددة
ومبنية ومعقدة ، فاظهرها بذلك مدى خطورة هذا الامر وعلاقته بالحياة
العامة ٠

لقد ذكرنا ان هذه المشاكل واجهت حكومة الامويين ، ولذلك انشأوا
وظيفة المحاسب ، فكان مهدي بن عبد الرحمن ثم أياس بن معاوية محاسبين
في واسط (انساب الاشراف ج ٨ ص ٢٩٠ مخطوطۃ القاهرة ج ٧
ص ٥٧٧ ، مخطوطۃ المغرب وکیع ٠ : اخبار القضاة ج ١ ص ٣٥٣) ، (ابن
عاصم الاحوال « على الحسبة في المكاييل والموازين في الكوفة » ، « ابن
سعد ج ٧ قسم ٢ ص ٢٦٥) ٠

فلما جاءت الدولة العباسية وانشئت بغداد عين المنصور يحيى بن زكرياء
محاسبًا ببغداد ٠

ويتین من هذا ان وظيفة المحاسب نشأت في العراق وهي متصلة
بالمكاييل والموازين في اول امرها ، ثم لابد ان اختصاصات متوليه ازدادت
حتى شملت المشاكل الناجمة عن الصناعات والسوق ، ولا بد ان هذه

الاختصاصات تعقدت بتعقد الحياة الاقتصادية ، وبأزدياد الذين كان خلقهم اضعف من ان يوقف جشعهم وتحايلهم ، ونظرًا لكثره اهل السوق وأثرهم في الحياة العامة في توجيه الاخلاق العامة ، فان وظيفة المحاسب أخذت تدريجيا تم مسؤوليتها الى ضبط الاخلاق العامة والاشراف عليها ، وبالنظر للصلة الوثيقة بين الاخلاق العامة والدين الاسلامي فقد اعتبر الباحثون المتأخرون هذه الوظيفة مما تجمع بين الدين والدنيا .

ولا ريب ان اهمية وظيفة المحاسب تزداد في الاحوال التي تعمل فيها الدولة على السيطرة على اصحاب الحرف والحد من سوء تصرفهم .
ان اشارات كتب التاريخ والادب الى وظيفة الاحتساب او اسماء شاغليها قليلة . وهذا لا يرجع الى ضعف اهمية هذه الوظيفة ، بل الى ما نقل اليانا من معلومات جاء عن طريق المؤرخين الاولين الذين اهتموا بالجوانب السياسية والفقهية ، فاهتموا بذكر الوزراء والولاة والقضاة دون غيرهم ، فالمعلومات التي عن المحاسب ليست بأقل من المعلومات التي عن كتاب الخراج والمالية والبريد والرسائل وغيرها ؟ ولا نعلم هل ان ذلك راجع الى قلة اهتمام المؤفرين بهذه الوظائف ، او ان ذلك راجع الى أن المتأخرین لم يهتموا بهذه الوظائف فاهملوا نقل ما تحدث عنه المؤرخون الاولون .
وجدير بالذكر أن معظم الكتب الاولى المؤلفة في الادارة ، قد ضاعت ولم ينقل المتأخرون عنها شيئا .

كما ان معلوماتنا عن الحياة والنظم الاقتصادية والاجتماعية في العصر العاشر الاول لا تزال قليلة وبمعشرة تتضرر الباحث الصبور .
لقد ذكرت المصادر مؤلفات عن الحسبة ولكن اقدم بحث شامل وصلنا عن وظيفة الاحتساب هو الفصل الرائع الذي كتبه الماوردي في الاحكام السلطانية ، غير اننا لا نعلم فيما اذا كان هذا الفصل هو سجل

ابداعي للماوردي ، أم انه تلخيص لبحوث أقدم ، علمًا بأن معظم فصول الماوردي الأخرى هي تلخيصات لابحاث قديمة . غير ان اثر الماوردي ظل قوياً على المؤلفات التالية في الحسبة . لقد عاش الماوردي في القرن الخامس الهجري ببغداد وهضم ثقافة عصره في بغداد ، فيبحثه عن الحسبة يمكن اعتباره تعبيرًا عما كان في بغداد ؟ وهو يظهر أهمية هذه الوظيفة في بغداد . وكان يعاصر الماوردي في مصر الخلافة الفاطمية التي حكمت مصر أكثر من قرنين ازدهرت خلالها التجارة والصناعة ، ثم تلاهم في حكم مصر الابوبيون الذين قاموا بازالة الحكم الفاطمي والتضييق على مؤيديه ، كما واجهوا الحملات الصليبية التي حاولت احتلال الاقاليم الخاضعة للفاطميين ويبدو ان هذا حمل الابوبيين على زيادة الاشراف على الصناعة والاعمال ؟ وذلك ان الصناع كانوا فيما يبدو ميليين للفاطميين ؟ كما ان النصارى من الصاع والتجار كان لا بد من مراقبتهم خشية تعاملهم مع الصليبيين . وقد أدى ذلك الى ازدياد أهمية وظيفة المحاسب كما رافقه ظهور عدد من المؤلفات التي هي بمثابة المرشد او الدليل للمحاسب في عمله ، فهي تصف الصورة المثالية لكل حرفة ، وتشير الى اعمال العش والخداع التي قد يلجأون اليها . وفي هذه الكتب مادة ثمينة عن الصناعة واساليبها ، والحرف ، واصحاب الحرف ، وتنظيماتهم ، وعن الحياة العامة ، وعن الطب والكيمياء وغيرها . وهي تمثل الحياة الشعبية الواقعية والمثالية وتوضح تدخل الاخلاق في الحياة العامة .

وأبرز الكتب المؤلفة في هذه الفترة هي كتاب معالم القربة في احكام الحسبة لابن الاخوة ، وكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري وكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن سسام الذي يقدم للقارئ الآن . واني اذ اترك التحدث عن العلاقة بين هذه المؤلفات الثلاثة ، كما اترك تقدير الاهمية العظمى لما فيها من مادة الى القارئ الكريم ، اود أن أشير الى أن

التشابه العظيم يبين المادة الموجودة في هذه الكتب هو دليل واضح على اعتماد مؤلفيها على بعضهم ، غير اننا لا نستطيع البت في المؤلف الاقدم الذى كان كتابه أساس اقتباس الآخرين ، كما أشير الى ان الاقتباسات الكلية التي تظهر في هذه المؤلفات الثلاث ليست بدعاً بل كانت تمثل روح العصر .

فمعظم المؤلفين كانوا يفعلون ذلك في مؤلفاتهم وانه يجب ان تعلق أهمية كبرى على التباهي الموجود بينها ، فان هذا التباهي هو في الاغلب دليل على التطورات التي حدثت فيه .

لقد ادرك السيد حسام الدين السامرائي أهمية كتاب ابن سام ، وتحمس لنشره ، فقام بجهود كبيرة في مقارنة مخطوطاته ببعضهما وبكتاب الشيزري ، وقدمه للباحثين ليسد فراغاً ماحوظاً ، وان حماسه لجدير بالتقدير ، وجهد جدير بالشكر .

« وقل اعملوا فسيري الله عملكم » « فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض »

الدكتور

صالح احمد العلي

عميد معهد الدراسات الاسلامية

العلي

بسم الله الرحمن الرحيم [والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على
 الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسليماً كثيراً]^(١) .
 قال محمد بن أحمد بن بسام المحتسب : أَحْمَدُ مِنَ الْحَمْدِ لِهِ^(٢) ،
 والنعمة منه ، والهدایة [به]^(٣) ، والفضل من عنده ، والصلة على خير
 خلقه وبه نستعين . قال الله تعالى : « الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا
 الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ
 الْأُمُورِ »^(٤) ، فَأَمْرَ بِذَلِكَ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ وَالسِّكْنُ مِنْهُ . وَمِنَ الْأَمْرِ
 بِالْمَعْرُوفِ أَيْضًا ، تَصْفُحُ احْوَالُ السُّوقَةِ فِي مَعْمَلَاتِهِمْ ، وَاعْتِبَارُ مَوَازِينِهِمْ ،
 وَغَشِّهِمْ ، وَمَرَاعَاةُ مَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ . [وَ]^(٥) قَالَ تَبَارُكَ وَتَعَالَى :
 « أَوْيَلِ لِلْمَطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ
 وزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ »^(٦) . وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَاتِلِ حَكَمَةِ عَنْ نَبِيِّ شَعِيبٍ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ : « وَيَا قَوْمَ اُوْفُوا الْمِكَابِلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقَسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
 أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ »^(٧) . وَقَدْ رَأَيْتَ الْمُؤْلِفِينَ مِنْ
 الْمُتَقْدِمِينَ سَبِقُوا إِلَى ذِكْرِ كَثِيرٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَتَفَقَّعُ بِهِ ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا
 مِنْهُمْ ذِكْرًا مَا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ مِنَ الْغَنِّ [وَالْفَحْشَ]^(٨) وَالْعَنْشُ وَالْخِيَانَةُ بَيْنَ
 النَّاسِ فِي الْمَعَالِمَ وَالْمَبَايِعَاتِ ، وَالنَّتِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالتحذيرُ مِنْهُ ، حَتَّى

(١) الاضافة من س . وفي ق : هو حسبي .

(٢) في ق : من له الحمد .

(٣) الاضافة من س .

(٤) الحج / ٤١ .

(٥) الاضافة من ق .

(٦) المطففين / ٣ .

(٧) هود / ٨٥ .

(٨) الاضافة من ق .

لا يكون ولا شيء منه بعون الله تعالى [٩] فاحببت ان اؤلف [عليه] [١٠]
كتابا ادل فيه على ما تيسر من أنواع ذلك رجاء لثواب الله وجعلته أبوابا
اذكر في كل باب منها ما يقربه ويشاكله ، وبالله التوفيق .

-
- (٩) الاضافة من ق .
(١٠) الاضافة من س .

فصول الابواب

قال الشيخ الامام الاوحد عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله^(١) :

أَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ ، وَاسْتَعِنْهُ فِيمَا لَرَمَ ، وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لِهِ الْعَظِيمُ ، وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ
الْأَكْرَمُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَسَلَّمَ ◦

وبعد ، فقد سألنى من استند (١٢) لمنصب الحسبة ، وفقد النظر فى مصالح الرعية ، وكشف احوال السوقـة ، وامور المتعيشين ، ان اجمع له مختـرا كافيا فى سلوك منهـج الحسبة على الوجه المـشروع ، ليكون عمادا لـسياسته ، وقواما لـرياسته ، فأجبته الى ملتـمسه ذاهبا الى الـوجازة لا الى الـاطالة . وضـمتـه طرفا من الـاخبار ، وطـرـزـتـه بـحكـيـاتـ وـآـنـارـ ، نـبـهـتـ فـيهـ على غـشـ المـيـعـاتـ ، وـتـدـلـيـسـ اـرـبـابـ الصـنـاعـاتـ ، وـكـشـفـتـ سـرـهمـ المـدـفـونـ ، وـهـتـكـتـ سـرـهمـ المـصـونـ . رـاجـياـ بـذـلـكـ الثـوابـ المـنـعـمـ لـيـسـوـمـ الـحـسـابـ . وـذـكـرـتـ فـيهـ الـحـرـفـ الـمـشـهـورـةـ دونـ غـيرـهـ ، لـمـيـسـ الـحـاجـةـ الـيـهـ . وـجـعـلـتـهـ أـبـوـابـاـ يـحـتـنـيـ المـحـتـسـبـ عـلـىـ اـمـثـالـهـ ، وـيـنـسـجـ عـلـىـ مـنـوـالـهـ . وـسـمـيـتـهـ «ـنـهـاـيـةـ الـرـبـيـةـ فـيـ طـلـبـ الـحـسـبـةـ» . وـماـ تـوـفـيقـىـ الاـ بـالـلـهـ عـلـىـهـ توـكـلـتـ [ـوـالـيـهـ اـنـبـ [ـ(١٣)ـ]

(١١) وفي حاشية نسخة ق وبنفس خط المتن بعد هذا كلمة « الشيزري » . وقد نقل ابن بسام مقدمة الشيزري بنصها مع تغيير طفيف جداً . انظر : الشيزري ص ٣ .

١٢) في ق : استسد .

١٣) الاضافة من ق والشيزري .

الباب الاول^(١٤) : فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزومه
مستحباتها

- الباب الثاني : في النظر في الأسواق والطرقات
- الباب الثالث : في الجازين
- الباب الرابع : في السقائين وغشهم
- الباب الخامس : في السوقه وغشهم
- الباب السادس : في جزارين الصأن والمعز والأبل ، والقصابين وغشهم
- الباب السابع : في الشوائين
- الباب الثامن : في الهراسيين
- الباب التاسع : في الزلبانيين
- الباب العاشر : في الرواسين وغشهم
- الباب الحادى عشر : في الطباخين وغشهم
- الباب الثاني عشر : في الحلوانيين وغشهم
- الباب الثالث عشر : في هرایس التمر ومطبوخ العدس
- الباب الرابع عشر : في الباقلانيين أى الفوالين
- الباب الخامس عشر : في السمكين والسمك
- الباب السادس عشر : في باعة الصير والبورى والملح
- الباب السابع عشر : في قلائين السمك وسمك الطاجن
- الباب الثامن عشر : في صياديin الطيور والعصافير

(١٤) بالنظر لاختلاف ترتيب الأبواب بين النسختين زيادة ونقصاناً
وعدم مطابقة هذا الفهرس بما هو موجود في متن الكتاب ، فقد آثرنا
وضع هذا الفهرس بحسب ما ودر في المتن بعد التحقيق . ولم ننشر هنا
إلى مواضع الاختلافات والإضافات ، كما لم نشرح معانى الاصطلاحات
ومدلولاتها ، وتركنا ذلك كله لحين ورود الأبواب في المتن .

- الباب التاسع عشر : في الطحانين وغشهم ◦
 الباب العشرون : في الفرانيين وصبيانهم ◦
 الباب الحادى والعشرون : في الحطب والخطابين ◦
 الباب الثانى والعشرون : في القصب والقصابين ◦
 الباب الثالث والعشرون : في الجبس والجياسين ◦
 الباب الرابع والعشرون : في الجير والجيaries ◦
 الباب الخامس والعشرون : في الحمامات وذكر قوامها ومنافعها ومضارها
 وما يلزم حراستها والبلانين والمزيين والوقادين
 وباعة النورة ◦
 الباب السادس والعشرون ؟ في الغزالين والغزل ◦
 الباب السابع والعشرون : في الكتاتينين ◦
 الباب الثامن والعشرون : في الحريرين ◦
 الباب التاسع والعشرون : في القطانين والندافين ◦
 الباب الثلاثون : في القلانسيين وغشهم ◦
 الباب الحادى والثلاثون : في الخياطة والخياطين وغشهم ◦
 الباب الثانى والثلاثون : في سماسرة البز ◦
 الباب الثالث والثلاثون : في البز والبزازين ◦
 الباب الرابع والثلاثون : في الغسالين ◦
 الباب الخامس والثلاثون : في القصارة والقصارين ◦
 الباب السادس والثلاثون : في المطرزين ◦
 الباب السابع والثلاثون : في الرفائن وغشهم ◦
 الباب الثامن والثلاثون : في الصيادلة والعقاقير ◦
 الباب التاسع والثلاثون : في الاشربة المعاجين وما يضاف الى ذلك ◦
 الباب الأربعون : في العطر والمعطارين ◦

- الباب الحادى والاربعون : فى الصيروف •
 الباب الثانى والاربعون : فى الصاغة والصياغة •
 الباب الثالث والاربعون : فى الاطباء والفصادين •
 الباب الرابع والاربعون : فى الكحالين والكحل •
 الباب الخامس والاربعون : فى المجربين •
 الباب السادس والاربعون : فى الجرائحين •
 الباب السابع والاربعون : فى الباطرة •
 الباب الثامن والاربعون : فى صباغين الحرير والغزل •
 الباب التاسع والاربعون : فى الخرازين صناع الشراك
 الباب الخمسون : فى الاساكفة وصناع الاخفاف •
 الباب الحادى والجمسون : فى عمل الاسفاط •
 الباب الثانى والخمسون : فى عمل البطط •
 الباب الثالث والخمسون : فى الحناظين والعلافين •
 الباب الرابع والخمسون : فى صنعة الشرابات •
 الباب الخامس والخمسون : فى الحاكمة والقرزازين •
 الباب السادس والخمسون : فى الزنهار وغضنه •
 الباب السابع والخمسون : فى الابزار والابزاريين •
 الباب الثامن والخمسون : فى السمامسم وبائعيه •
 الباب التاسع والخمسون : فى الخشب وباعته •
 الباب ستون : فى الزفاتين •
 الباب الحادى والستون : فى الحدادين •
 الباب الثانى والستون : فى المسامييرين وغضهم •
 الباب الثالث والستون : فى النحاسين وسباكن النحاس •
 الباب الرابع والستون : فى التجارين والبنائين والفعلة والنشارين •

الباب الخامس والستون : في نجارين الضب ..
الباب السادس والستون : في نجارين المراكب ..
الباب السابع والستون : في النحاسين باعة العيد ..
الباب الثامن والستون : في النحاسين باعة الدواب ..
الباب التاسع والستون : في الطوابين وغشهم ..
الباب السابعون : في دلالين العقارات ..
الباب الحادى والسبعون : في تقديرات المراكب ..
الباب الثاني والسبعون : في باعة الفخار ..
الباب الثالث والسبعون : في شعابين البرام ..
الباب الرابع والسبعون : في الزجاجين وغشهم ..
الباب الخامس والسبعون : في معلمين الصيان ومعلمات البناء ..
الباب السادس والسبعون : في الدهانين وغشهم ..
الباب السابع والسبعون : في المكارية ..
الباب الثامن والسبعون : في النحاتين والمصولين في التراب ..
الباب التاسع والسبعون : في كساحى السماد وحملاته ..
الباب الشمانون : في الغرائب ومناخل الشعر ..
الباب الحادى والشمانون : في حافرى القبور ..
الباب الثاني والشمانون : في الوراقين والمبهرجين ..
الباب الثالث والشمانون : في من يكتب الرسائل على الطريق والرفاع
والدروج ..
الباب الرابع والشمانون : في كتاب الشروط ..
الباب الخامس والشمانون : في الوكلاء بابو밥 القضاة وتدليسهم ..
الباب السادس والشمانون : في الميازيب ومضرتها ..
الباب السابع والشمانون : في اصلاح الجوامع والمساجد ..

- الباب الثامن والثمانون : في قراء القرآن قدام الموتى ◦
 الباب التاسع والثمانون : في غسالين الموتى ◦ نفع الله بهم ◦
 الباب التسعون : في المراصد والمراقب ◦
 الباب الحادى والتسعون : في طباخين الولائم ◦
 الباب الثانى والتسعون : في معرفة الموازين ◦
 الباب الثالث والتسعون : في معرفة المكاييل ◦
 الباب الرابع والتسعون : في معرفة مشاقيل الذهب وصنج الفضة ◦
 الباب الخامس والتسعون : في معرفة الارطال والقناطير ◦
 الباب السادس والتسعون : في معرفة الاقساط ◦
 الباب السابع والتسعون : في معاصر الزيت وغضهم ◦
 الباب الثامن والتسعون : في التبن والتباين ◦
 الباب التاسع والتسعون : في القرط والقراطين ◦
 الباب المائة : في الانماط وصناعتها ◦
 الباب الحادى والمائة : في صناع الاخمرة والحرير والوقايا ◦
 الباب الثانى والمائة : في الحصر العبدانى ◦
 الباب الثالث والمائة : في الخيزرانيين ◦
 الباب الرابع والمائة : في البدود والبلادين ◦
 الباب الخامس والمائة : في الارجوان وصناعته ◦
 الباب السادس والمائة : في العصار ◦
 الباب السابع والمائة : في الابارين ◦
 الباب الثامن والمائة : في الحلفاء وعدده ورسومه ◦
 الباب التاسع والمائة : في المحامل وصناعتها ◦
 الباب العاشر والمائة : في الروايا والقرب ◦
 الباب الحادى عشر والمائة : في الدباغين ◦

الباب الثاني عشر والمائة : في دباغين الکيمخت ◦
الباب الثالث عشر والمائة : في دباغ جلود البقر ◦
الباب الرابع عشر والمائة : في أهل الذمة ◦
الباب الخامس عشر والمائة : يشتمل على تفاصيل وجمل ◦
الباب السادس عشر والمائة : في ترتيب التعزير ◦
الباب السابع عشر والمائة : في مجالس الحكم ◦
الباب الثامن عشر والمائة : في مجالس الامراء والولاة ◦

الباب الاول

فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها^(١)

[اعلم - وفقك الله []^(٢) لما كانت الحسبة امراً معروفاً ونهياً عن منكر^(٣) واصلاحاً بين الناس، وجب ان يكون المحتسب فقيها عارفاً باحكام الشريعة لعلم ما يأمر به وينهى عنه، فان الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه [الشرع]^(٤) ولا مدخل للعقل في معرفة المعروف والمنكر الا بكتاب الله عز وجل^(٥) وسنة نبيه [صلى الله عليه وسلم]^(٦) . ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به ، ولهذا [المعنى]^(٧) كان [طلب]^(٨) العلم فريضة على كل مسلم كما قال [النبي]^(٩) صلى الله عليه وسلم .

فأول^(١٠) ما يجب على المحتسب ان يعمل بما يعلم ، ولا يكون قوله

(١) انظر : الشيزري ص ٦ - ١٠

(٢) الاضافة من س .

(٣) في ق : أمر بالمعروف ونهيا عن المنكر .

(٤) الاضافة من س والشزرى .

(٥) في س : تعالى .

(٦) الاضافة من ق .

(٧) الاضافة من ق .

(٨) الاضافة من س .

(٩) الاضافة من ق .

(١٠) في ق : اول .

مخالفا لفعله ، فقد قال عز وجل^(١١) في [ذم]^(١٢) علماء بنى اسرائيل : « أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم »^(١٣) . وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت ليلة اسرى بي رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : خطباء امتك الذين يأمرن الناس بالبر وينسون أنفسهم »^(١٤) . وقال عز وجل مخبرا عن شعيب عليه السلام لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل^(١٥) : وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح ما استطعت »^(١٦) . ولا^(١٧) يكون كما قال ابن همام السلوى^(١٨) :

اذا نصبوا للقول قالوا فأحسنوا

ولكن حسن القول خالفه الفعل

وذموا لنا الدنيا وهم يرضونها

أفأويق حتى ما يدر لها^(١٩) ثعل^(٢٠)

(١١) في س : تعالى .

(١٢) الاضافة من س .

(١٣) البقرة / ٤٤ .

(١٤) انظر : البخاري : كتاب بدء الخلق ، حدیث ، رقم ٧ ؛ كتاب الانبياء ، حدیث ، رقم ٢٤ ، ٤٨ ؛ مسلم بن الحجاج : كتاب الایمان ، حدیث ، رقم ٢٧٢ ، ٢٧٧ ؛ كتاب الفضائل حدیث رقم ١٦٤ ، الترمذی : دعوات ، حدیث رقم ٥٨ ؛ ابن ماجہ : كتاب الصدقات حدیث رقم ١٩ ؛ كتاب التجارات ، حدیث رقم ٥٨ .

(١٥) الاضافة من ق .

(١٦) هود / ٨٨

(١٧) من هنا وحتى نهاية الباب تم برد في ق .

(١٨) في الاصل : ابو همام الشاذلي . والتصحیح من لسان العرب مادة : ثعل . وكان ابن همام من شعراء صدر الدولة الاماوية .

(١٩) في الاصل : لنا والتصحیح من لسان العرب .

بوقال الآخر (٢١) :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
ويجب على المحاسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب
برضاته خالصا مخلص النية لا يشوبه في طويته ريبة ولا مراء • ويجب
في رياسته منافسة الخلق ، ومفاخرة ابناء الجنس ، لينشر الله [تعالى] (٢٢)
عليه رداء [القبول] (٢٣) وعلم التوفيق ، ويقذف له في القلوب مهابة وجلالة ،
ومبادرة الى قبول قوله بالسمع والطاعة • وقد قال النبي صلى الله عليه
 وسلم : « من ارضي الله بسخط الناس كفاه الله شرهم ، ومن ارضي الناس
 بسخط الله وكله الله اليهم » ، ومن أحسن فيما بينه وبين الناس أحسن الله
 فيما (٢٤) بينه وبين الناس ، ومن أصلح سريرته اصلاح الله علانيته ، ومن
 عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه » • وذكروا ان طغتكين اتابك (٢٤) سلطان
 دمشق ، طلب له محاسب ، فذكر له رجل من أهل العلم ، فأمر باحضاره ،
 فلما بَصَرَ به قال له : اني وليتك امر الحسبة على الناس ، بالأمر بالمعروف
 وبالنهي عن المنكر • فقال : ان كان الامر كذلك ، فقسم عن هذه
 الطرّاحة (٢٥) ، وارفع هذا المسند الذي وراء ظهرك فانهما حرير ،

(٢٠) في الاصل : فعل • والتصحیح من لسان العرب • والafaویق
جمع الجم للفظ « فیقة » وهي اللین الذى يتجمع في الضرع • والتشعل :
الزيادة في ضرع الناقة ويراد به هنا المبالغة في الارتفاع •
(٢١) ينسب هذا البيت لابي الاسود الدؤلي • ونسبة ياقوت في
معجم البلدان ج ٧ ص ٣٨٤ وابو الفرج الاصفهانی في الاغانی ج ١١ ص ٣٩
(بولاق) للمتوكل الكنانی •

(٢٢) الاضافة من الشیزری •

(٢٣) في الاصل : ما •

(٢٤) هو طغتكين بن عبدالله امين الدولة ظاهر الدين ابو منصور ،
atabk دمشق ثم سلطانها • توفي سنة ٥٢٢ هـ •

(٢٥) الطرّاحة : مرتبة يفترشها السلطان اذا جلس •

وأخلع هذا الخاتم من اصبعك ، فإنه ذهب ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : « إن هذين حرام على ذكور امتى ، حيل لاناثها » (٢٦) . قال فهض السلطان عن طراحته ، وأمر برفع مسنده ، وخلع الخاتم من اصبعه ، وقال : « قد ضمت اليك النظر في امسور الشرطة » ، قال فما رأى الناس محتسباً أهيب منه .

وينبغي للمحتسب أن يكون مواطباً على سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قص الشارب ، وتنف الابط ، وحلق العانة ، وتقليم الاظفار . هذا مع القيام على الفرائض والواجبات ، فإن ذلك أزيد في توقيره ، وانفي للطعن في دينه . وقد حكي أن رجلاً حضر عند السلطان محمود (٢٧) يطلب منه الحسبة ، فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذياله تسحب على الأرض ، فقال له : يا شيخ ! اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسبة على الناس .

وينبغي أن يكون شيمته الرفق في القول ، وطلاقه الوجه ، وسهولة الأخلاق ، عند أمره الناس ونهيهم ، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب ، وحصول المقصود . وقد قال الله تعالى : « ولو كنت فظاً غليظاً لانقضوا من حولك فاعف عنهم » (٢٨) . وقد حكي أن رجلاً دخل على المؤمن ، فأمره بمعرفة ونهاه عن منكر ، وأغلظ على المؤمن في القول ، فقال له

(٢٦) انظر : الترمذى : باب اللباس حديث رقم ١ ، النساءى : كتاب الزينة حديث رقم ٤٠ ؛ ابن ماجة : باب اللباس حديث رقم ١٩ .

(٢٧) هو يمين الدولة وامين الملة محمود بن سبكتكين ، وكان سبكتكين من موالي الدولة السامانية ، عاملًا لها على عزنة ، ثم خلفه ابنه محمود الذي قضى على الدولة السامانية بمساعدة الإيلك خانية سنة ٣٨٩ هـ . واشتهر بفتح وحاته العظيمة في الهند . والـف محمد بن عبدالجبار العتبى تاریخاً لحياته سماه « التاریخ الیمینی » . (مطبوع) . وتوفي سنة ٤٢١ هـ .

(٢٨) آل عمران / ١٥٩ .

المؤمن ان يأ هذا [إن الله تعالى أمر من هو خير منك]^(٢٩) لأن يلين القول
لمن هو شر مني ، فقال موسى وهارون : « فقولا له قوله لنا لعله يتذكر أو
يخشى »^(٣٠) ، ثم اعرض عنه ولم يلتفت اليه • ولأن الرجل قد ينال
بالرفق ما لا ينال بالتعنيف ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله
رفيق يحب الرفق »^(٣١) • وليكن ايضاً متأنياً ، غير مبادر الى العقوبة ، ولا
يؤاخذ أحداً بأول ذنب يصدر ، ولا بأول زلة تبشر ، لأن العصمة من الناس
مفقودة فيما سوى الآنياء •

وإذا عثر بمن نقص المكيال ، او بخس الميزان ، او غش بضاعة ، بما
يأتي وصفه في أبوابه من أنواع الغشوش ، استتابه عن معصيته ، ووضعه
وخوفه ، وحذره العقوبة والتعزير^(٣٢) ، فإن عاد إلى فعله عزره على حسب
ما يليق من التعزير على قدر الجناية ، ولا يبلغ به الحد •

(٢٩) في الأصل : إن أمر من خير منك • وما اثبتناه بين العصادتين
من الشيزري •

(٣٠) طه / ٤٤ • وفي الأصل بعد الآية زيادة : وهو فرعون •

(٣١) انظر : البخاري : كتاب الاستتابة حديث رقم ٤ ، كتاب
الاستئذان حديث رقم ٢٢ ، الدعوات حديث رقم ٥٩ ، الادب حديث رقم
٣٥ : مسلم بن الحجاج : البر حديث رقم ٤٧ ، كتاب السلام حديث رقم
١٠ : أبو داود : كتاب الادب حديث رقم ١٠ ؛ الترمذى : كتاب الاستئذان
حديث رقم ١٢ ؛ ابن ماجة : كتاب الادب حديث رقم ٩ ؛ الدارمى : كتاب
الرقاق حديث رقم ٧٥ ؛ موطأ مالك : كتاب الاستئذان حديث رقم ٣٨ ؛
مسند احمد بن حنبل : ج ١ حديث رقم ١١٢ ، ج ٤ حديث رقم ٨٧ ، ج ٦
حديث رقم ٣٧ ، ٨٥ ، ١٩٩ •

(٣٢) التعزير : عقاب المذنب أو المخالف لأمور لم تشرع فيها
الحدود ولذلك يترك أمر تقدير العقاب لولي الامر . ويختلف التعزير بحسب
ما يرتكبه الشخص من ذنوب فهناك : التوبين ، والزجر بالكلام ، والحبس ،
والنفي عن الوطن ، والضرب •

ويتتخذ له سوطا ، ودرة^(٣٣) ، وغلمانا ، واعوانا ، فان ذلك اربع
للقلوب ، وأشد خوفا ، ويلازم الاسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه ،
ويتتخذ له عيونا يوصلون اليه الاخبار وأحوال السوق ، فقد ذكر أن علي
ابن عيسى^(٣٤) الوزير ببغداد وقع^(٣٥) الى محاسب كان في وقت وزارته
ذكروه له بأنه يكثر الجلوس في داره ، فكتب له يقول : الحسبة لا تتحمل
الحجية ، فطف بالاسواق تدر لك الارزاق ، وان لزمت دارك صار الاصر
كله عليك ، والسلام . فإذا فعل المحاسب كذلك فقد اوفى ما يجب عليه .
والذى يجب له ايضا على سلطانه ادرار الرزق عليه بما يكفيه ، وبسط
يده ، وترك معارضته ، وترك الشفاعة عنده في الخاصة وال العامة .

ويكون متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين من ارباب الصناعات ،
فان ذلك رشوة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي

(٣٣) الدرة : أداة للضرب وكان عمر بن الخطاب - ر - يستعملها .
وكانت تتتخذ في زمن المؤلف عادة من جلد البقر أو الجمال ، وتحشى بنوى
التمر .

(٣٤) هو علي بن عيسى بن داود ابن الجراح وزير للمقتدر مرتين
الاولى بين ٣٠١ - ٣٠٤ هـ والثانية بين ٣١٤ - ٣١٦ هـ . اشتهر بادارته
الحازمة وسيرته الطيبة . توفي سنة ٣٣٤ هـ . وقد وضع المستشرق
الإنكليزي هارولد بوون كتابا عنه باللغة الانكليزية سماه « الوزير علي بن
عيسى ، حياته وعصره » طبع في كيمبرج سنة ١٩٢٨ م .

(٣٥) التوقيع : اصطلاح يطلق على نسخة امر ، او تشريف
خليفتي ، او ملكي ، او اميري يرسم بتعيين موظف او ترتيب مستخدم في
احدى الوظائف المهمة . وقد يسمى التوقيع « فرمانا » . ويقرأ بحضور
الاعيان في الجماع أو المدارس . أما التوقيع المقصود هنا فهو ما يكتبه
الخليفة ، او الملك ، او الامير ، او السلطان ، او الوزير تعليقا على كتاب ، او
رقعة ، او ملتمس بتوقيعه بجملة ، او عدة جمل قصيرة على جواب الكتاب ،
أو الرقعة ، يذيلونها باسمهم على صورة توقيع ، اي « امضاء » . انظر
بحث الاستاذ ناجي معروف عن « التوقيعات التدريسية » بغداد ١٩٦٣ .

والمرتشي»^(٣٦) . والتعفف عن ذلك أصون • ويلزم أيضاً غلمانه وأعوانه ،
فإن علم أن أحداً منهم قبل رشوة ، أو أخذ هدية ، صرفه عنه لينفي عنه
المطلوب ، وتنخل عن الشبهات •

ويجب عليه أن يجعل له نائباً على ساحل البحر مكان ترد إليه الغلة
ليعلمها ما يرد إليه في كل يوم • ويختتم على مخازن من غلته رسم عبور^(٣٧)
إلى وقت الحاجة ، لأن ربما جرى بعد ذلك تفريط في أوجه ، وهذا أمر
جليل لا ينبغي الغلة عنه ، ولا التفريط فيه • ويلزم المحاسب بعد ذلك أن
يفرق الغلة بالتعريف على مقدار ما في البلد • وينظر فيمن عنده من
الناس ، وذلك مأخوذ من الأحجار التي تطحن في البلد لأن كل حجر
فارسي يطحن في كل يوم وليلة ستة أرداد^(٣٨) ، فإذا جعلناها أقداحاً^(٣٩)
كانت خمسماة قدر وستة وسبعين قدحاً ، يقيس كل إنسان منها قدر
 وهذه الأحجار يعرف بها عدد الناس في كل مدينة بالتقريب •

(٣٦) انظر : أبو داود : كتاب الأقضية حديث رقم ٤ ؛ الترمذى :
كتاب الأحكام حديث رقم ٩ ؛ ابن ماجة : كتاب الأحكام حديث رقم ٢ ؛
مسند أحمد بن حنبل ، ج ٢ حديث رقم ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ،
٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ج ٥ حديث رقم ٢٧٩ •

(٣٧) في الأصول : حور ، والظاهر أن المقصود بها البضائع
المارة (الترانسيت) •

(٣٨) جمع أرداد وهو مكيال للوزن حجمه ذراع في ذراع •

(٣٩) يظهر من النص أن الارداد يساوى ٩٦ قدحاً •

الباب الثاني

في النظر في الأسواق والطرق [١١] [٢٢]

[ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم قديماً • ولا يجوز لأحد من السوقه اخراج مصطبة^(٣) دكانه عن سمت^(٤) أركان السقائف^(٥) إلى الممر الأصلي ، لأنه عدوان وتضييق على المارة ، فيجب على المحاسب إزالته وانزع من فعله ، لما في ذلك من الحقن والضرر بالناس • ويجعل لكل صنعة سوقاً يختص بهم تعرف به صناعتهم • ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار ، كالخباز والجردقاني ، فالمحاسب أن يبعد حوازيتهم عن البازارين والطاررين ، لعدم المجانسة [بينهم^(٦) وحصول الأضرار • [٧] [٨] [٩] ينبغي للمحاسب ويستحب له^(١٠) أن

(١) الإضافة من ق .

(٢) انظر الشيزري ص ١١ - ١٤ .

(٣) المصطبة : بناء من الحجر أو الأجر يقام بجانب وجهة الدكان ، ويبلغ ارتفاعها نحو المتر ، وسطحها في مستوى أرضية الدكان ، ويجلس عليها صاحب الدكان مع زبائنه • ولا زال قسم من البازارين في العراق يستعملونها .

(٤) السمت : الطريق .

(٥) السقائف : جمع سقيفة وهي ما تسقف به الأسواق لحماية الناس من القيض والمطر ولا تزال معظم أسواق العراق القديمة مسقفة .

(٦) الجردقاني : نسبة إلى الجردقة وهي الرغيف . وهي فارسية (مغرب كردش) ومعناه المدور .

(٧) الإضافة من الشيزري .

(٨) ما بين العضادتين في س .

(٩) الإضافة يقتضي أنها السياق .

(١٠) في س : ولما أنه يدرك الاحتاطة بفعال السوقه استحب له .

يجعل له على [أهل^(١١)] كل صنعة عريفا من صالح اهلها خيرا بصناعتهم
بصيرا بفسوشم وتديسهم ، مشهورا بالثقة والامانة ؟ يكون مشرفا على
احوالهم ، ويطالعه باخبارهم ، وما جلب الى سوقهم من المتأخر^(١٢) ،
والبضائع ، وما تستقر عليه الاسعار وغير ذلك من الاسباب التي يلزم
المحتسب معرفتها لقوله صلى الله عليه وسلم « استعينوا على كل صنعة
بصالح [من^(١٣) أهلها] »

ولا يجوز للمحتسب ان يسرع البضائع^(١٤) على اهلها ، ولا ان يلزمهم
بيعا بسعر معلوم فقد غلى السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الناس : يا رسول الله سعر لنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هو القابض
والباسط والمسعر » ، وانى لارجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة
في نفس ولا [في^(١٥) مال^(١٦)] . وانما اذا رأى المحتسب أحدا قد
احتكر الطعام من سائر الاقوات وهو ان يشتري في وقت الغلاء ويترخيص
به ليزداد في ثمنه أكثر منه [الزمه^(١٧)] بيعه اجيارا ، لأن الاحتكار
حرام والمنع من فعل الحرام واجب . وقد قال النبي صلى الله عليه

(١١) الاضافة من س .

(١٢) في س : التجاير .

(١٣) الاضافة من ق .

(١٤) في س : بالبضائع .

(١٥) الاضافة من س .

(١٦) انظر : الترمذى : كتاب البيوع حديث رقم ٧٣ ؛ أبو داود :
كتاب البيوع حديث رقم ٤٩ ؛ ابن ماجة : كتاب التجارات حديث رقم ٢٧
؛ الدرامي : كتاب البيوع حديث رقم ١٣ ؛ أحمد بن حنبل ج ٢ حديث
رقم ٣٣٧ ، ٣٧٣ ج ٣ حديث رقم ٨٥ ، ١٥٦ ، ٢٨٦ .

(١٧) الاضافة من الشيزري .

وسلم^(١٨) : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون^(١٩) » . ولا يجوز تلقي
الركبان ، وهو ان تقدم قافلة فلتقيهم^(٢٠) انسان خارج البلد ، فيخبرهم
بكساد ما معهم ليتاعه منهم رخيصا . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ، ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ، فان عذر
المحسوب بمن يقصد ذلك عزره وردعه عن فعله .

ويينبغى ان يمنع^(٢١) احمال الحطب ، والحلفاء ، واحمال التبن ،
وروايا الماء^(٢٢) ، والرماد وما اشبه ذلك من الدخول الى الاسواق لما فيه من
الضرر بلباس الناس . ويأمر اهل الاسواق بكنسها وتنظيفها من الاوساخ
وغير ذلك مما يضر بالناس ؟ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر
ولا ضرار^(٢٣) » . واما الطرقات وازقة الحارات فلا يجوز لاحد اخراج
[جدار^(٢٤)] داره الى الممر المعهود وكذلك كلما فيه اذية واضرار على
السائلين ؟ كمجاري الاوساخ الخارجة من الدار في زمان الصيف الى
وسط الطريق ، فإنه يكلف بسدده في الصيف ويحفر له في داره حفرة
يجمع فيها . ولا يجوز التطلع الى الجيران من الاسطحة والتواخذ ، ولا

(١٨) في س : عليه السلام .

(١٩) انظر : ابن ماجة : كتاب التجارات حديث رقم ٦ ; الدرامي :
باب البيوع حديث رقم ١٢ .

(٢٠) في ق : فلقيمهم .

(٢١) في ق : تمنع .

(٢٢) الرواية : جمع راوية . وهي وعاء مصنوع من الجلد سعته
اربع قرب . وتسع القربة جلد ماعز من ماء .

(٢٣) في س : اضرار . انظر : ابن ماجة : كتاب الاحكام حديث
رقم ١٧ ; موطا مالك : كتاب الاقضية حديث رقم ٣١ ; مسند أحمد بن
حنبل ج ٥ حديث رقم ٣٢٧ .

(٢٤) الاضافة من ق .

يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة ، فمن فعل ^(٢٥) ذلك
عزره المحسوب ، بينما اذا رأى رجلاً اجنبياً مع امرأة أجنبية يتحدىان في
موقع خلوة فانه اكثر للتهمة في حقهما . واذا تكررت خيانة رجل من
أهل السوق أدبه فقد روی ان أمير المؤمنين علي بن ابی طالب رضي الله
عنه أمر بضرب رجل وجب عليه الحد فقال له وهو يضربه : قتلتني
يا أمير المؤمنين ، فقال [له ^(٢٦)] : الحق قتلك . قال : فارحمني . قال
لست ارحم بك من من أوجب عليك الحد . فان عاد الى الخيانة أقامه من
السوق .

(٢٥) في س : بعد .

(٢٦) الاضافة من س .

الباب الثالث

في الخبراء^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريقا ثقة من أهل صناعتهم ويأمره ان يكتب
له جريدة باسمائهم وعدتهم ويطلبوها برسومهم فى كل يوم ولا يسامحوا
منها بشيء ومتى سوسمحوا منها بشيء كان ذلك سببا للاضطراب فى الاسواق
وفساد الاحوال .

ويت فقد ما يغشون به الاخبار من دقيق الجبان^(٢) والقول ، فانهما
يسودانه . وكذلك دقيق الحمص فانه يتقله ويفججه^(٣) . وكذلك دقيق
الشعير والسميد^(٤) ما يخفى نظرهما على وجهه ، وايضا فى كسره .
واما لم ينضج الخبز ادب الخباز والفران جميعا لان الخبراء اذا أمر
الفران أثمر .

ويطالبون بنظافة أوعية الماء وتنطيطها ، ونظافة المعاجن ،
بوما يغطى به الخبراء ، وما يفرش تحته . ولا يعجن العجان^(٥) بقدميه ولا
بركتيه ولا بمرافقه لثلا تتحدر اعراق ابدانهم فى العجين ، وفي ذلك
أيضا احتقار^(٦) بالطعام . ويكون العجان متلثما لثلا يبدى من بصافه او

(١) انظر : الشيزرى ص ٩١-٩٢ ، ابن الاخوه ص ٢٢-٢٣ .

(٢) الجبان : نوع من البقول ، ينبعط نباته على الارض ،

وتكون حبوبه مدورة . ويؤكل نيتا فى الربيع ، ثم يجفف ويطبخ .

(٣) فى ق وس : ويعججه ، وما اثبتناه من الشيزرى .

(٤) السميد : نوع من الدقيق .

(٥) فى س : عجانا .

(٦) فى س : احتقارا .

محاطه شيء فى ^(٧) العجين اذا تكلم او عطس . ولا يعجن الا وعليه ملعبة ^(٨) او ثوب مقطوع الاكام . ويشد جينه بعصابة بيضاء لمنع عرقه ان يقطر ويحلق شعر ذراعيه كل قليل . واذا عجن فى النهار فليكن عنده من ينش عنه الذباب . هذا كله بعد نخل الدقيق بالنخل الصفيق ^(٩) .

واما الجردقانيون ^(١٠) فلا يضع احد منهم فى عجينه شيئاً ^(١١) من النطرون ^(١٢) لانه يورث العطش ، ويسهل البطن ، ويورث ال بواسير . وينبغي أن يجعلوا عوضه الكمون ^(١٣) الابيض . وان لا يحمى ^(١٤) أحد منهم تنوره بساس الكتان ولا بقرمة ^(١٥) لانه يورث النسيان . وكذلك حواناتهم التي ^(١٦) ت وقد فيها التناير تكون سقوفها مرتفعة ، وتفتح ابوابها ، ويجعل فى سقوفها منافس واسعة يخرج منها الدخان ، واذا فرغ من حموه مسحه بخربة ثم يسرع فى الخبز . ويقرر بيع الخبز بلا غبن .

(٧) فى ق : الى .

(٨) الملعبة : ثوب من غيركم .

(٩) الصفيق - او السفيف : الكثيف .

(١٠) فى الاصول : الجردقانيين .

(١١) فى الاصول شيئاً .

(١٢) النطرون : هو البورق الرومى ، وهو لونان : ابيض خفيف ، فيه مشابه كور الزنابير ، ويسمى « غوله » ، والآخر اصغر قطاع كالصفائح .

(١٣) الكمون : نبات ساقه نحو شبر ، دقيق ، عليه ورقات خمس او أربع مشقة . وفي الشمرة شيء كالبن أو النخالة يخيط بالبزر . وهو نوعان برى وبستانى . قال الشاعر :

لا تجعلنى ككمون بمزرعة ان فاته الماء احيته المواعيد

(١٤) فى س : ولا .

(١٥) فى س : ولا يقدر به .

(١٦) فى س : الذى .

ولا حيف على الخباز ولا على الرعية ٠ ويؤمرون^(١٧) ان لا يخبروا
 خبزا الى ان يختسر فان غير الخمير يقل في الميزان ويتقل في المعدة ٠
 وكذلك اذا كان قليل الملح فانهم يقصدون بذلك ثقله وزانته ٠ وينبغى
 ان يرشوا على وجهه الابازير الطيبة مثل الكمون الابيض والاسود ،
 والشونيز^(١٨) والقرطم^(١٩) ، وما اشبه ذلك ٠ وكذلك في العجين ،
 والمصطكي^(٢٠) ، وعرق الكافور^(٢١) ، والشيبة^(٢٢) ٠ ويعتبر سعر
 الاقات ونقصانه ٠ وينقش على لوح الخبازين او زانها^(٢٣) على اطرافها ٠
 واذا عرض حركة على الخبر امرهم بعمل وظائفهم كلها خبرا ٠
 وبعد ، فاعلم - وفقك الله - ان الحملة الدقيق الحواري^(٢٤)
 ثلاثة رطل بالقلعي^(٢٥) وكذلك الخشكار^(٢٦) ، فاذا اردت^(٢٧)

(١٧) في س : ويؤمروا ٠

(١٨) في الاصول : الشمر وما اثبتناه من الشيزري ٠ وهو نبات
 صغير ارتفاعه نحو شبرين ، وحبوبه هي المعروفة بالحبة السوداء وحبة
 البركة ٠

(١٩) القرطم : نبات يستفاد من حبه ويسمى القرطم الهندي أو حب
 النيل ٠ اما القرطم البري فهو اطول من البستاني واكثر ورقه ينبع في
 طرف القصب ، وعلى طرفه زهر اصفر ٠

(٢٠) المصطكي : شجرة تنبت في جزيرة كيوس ، في بحر
 الارخبيل اليوناني ، وتصدر ثمرتها إلى الشرق والغرب ، لاستخدامها في
 علاج بعض الامراض وتركيب بعض المعاجين ٠ كما انها تستعمل كاللبان
 للمضغ ٠ وتسمى باللهجة العراقية اليوم : المستكي ٠

(٢١) الكافور : نوع من الطيب ٠

(٢٢) الشيبة : نبات ابيض كانوا قرط ورقه بمراض طيب
 الرائحة حادها ٠ ويسمى أيضا « الاشنة البستانية » ، و « الريحان
 الابيض » ، و « الاشيب » ٠

(٢٣) في الاصول : او زانها ٠ ولا يستقيم المعنى الا بحذف الواو ٠

(٢٤) هو لب الدقيق ٠

(٢٥) سيباتي شرحه في متن الكتاب ٠

(٢٦) الخشكار : الدقيق الذي لم تنزع نخالته ٠

(٢٧) في س : فاردت ٠

معرفة مؤونة كل واحد منهم ووقوع خبزهم بالرطل القلعي أيضاً ،
 فوجدت قمح الحملة الحواري مدخلها عشر وبيات ^(٢٨) ونصف قمحاً
 غلتاً ^(٢٩) يصبح في سبعة ونصف ، وطحينها ^(٣٠) ستة دراهم ، ويلحقها
 في العجين والخيز أربعة دراهم ، ومن الخمير عشرون رطلاً وخبزها ^(٣١)
 ثلاثة وثمانون رطلاً بالقلعي . وعيار الحملة الخشكار من القمح نظير
 الحواري وطحينها ثلاثة ونصف ويلحقها أيضاً في العجين والخيز أربعة
 دراهم ومن الخمير عشرون رطلاً ووقوع خبزها عليها في محاسبة
 الخازين اذا احتاج الى ذلك [يوماً ^(٣٢) وبالله التوفيق .

٤٤) وبيات : جمع ويبة ، وهو وزن مصرى يعادل ٤٠ - ٩٠ رطلاً . انظر ابن الاخوه ص ٩٠ .
 كذا ؟

(٣٠) في ق : وعجينها .

(٣١) في س : خبزهما .

(٣٢) الاضافة من س .

الباب الرابع

في السقائين وغضهم^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً • ويعرفه أنه لما كانت الامواج تجحب الاوساخ والقدر إلى الشطوط ، وجب أن يكون السقاون^(٢) يدخلون^(٣) في الماء إلى أن يبعدوا عن الاوساخ ، وألا^(٤) يستقوا من مكان يكون قريباً من ساقية ، ولا مستحمام ، ولا مجرأة حمام • ومن اتخد منهم راوية جديدة فليقل بها الماء إلى الطين أياماً فان ماءها يكون متغير الطعم والرائحة^(٥) من أثر الدباغ ، فإذا زال التغير اذن له المحتسب في بيع مائها •

وينبغي ان يكون في اوساطهم التبابين^(٦) ليستروا^(٧) عوراتهم • وسقاة الماء بالكيران اصحاب القرب يؤمرون^(٨) بنظافة ازيارهم^(٩) ، ووصياتها بالاغطية ، وتغطية قربهم التي^(١٠) يسوقون^(١١) منها في الاسواق

(١) لم يرد هذا الباب في كل من الشيزري وابن الاخوة •

(٢) في الاصول : السقاين •

(٣) في س : ان يدخلوا •

(٤) في ق : وان لا •

(٥) في ق : والريحة •

(٦) التبابين : جمع تبان وهو سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ، يكون للملائين عادة •

(٧) في س : ليستر •

(٨) في س : يؤمروا •

(٩) الازيار جمع زير وهو الدن • (اعجمي) ، وهي (البساتيق) باللهجة العراقية •

(١٠) في الاصول : الذي •

(١١) في س : يسوقوا •

بالميازر • وينعمهم ان يسقوها بكزانهم المجدم ، والابرص ، واصحاب
العاهات والامراض الظاهرة • وجلاء الكزان النحاس كل ليلة وتطيب
شبابيكها بشمع المسك واللادن^(١٢) الطيب العنبرى ، وافتقاد الخوابى^(١٣)
بالبخور والغسل كل ثلاثة أيام •

(١٢) اللادن : نبات تستخرج منه مادة لزجة طيبة الرائحة ..
(١٣) الخوابى : القرابات .

الباب الخامس

في السوقه [وغشهم]^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا [ثقة]^(٢) . ويأمر أحدهم ان لا يقدم فرشه خارجا^(٣) عن مصطبته بشيء وان يجعل فراش^(٤) أكبرهم^(٥) الى داخل حانوته . و اذا أجلس البياع على ميزانه صبيا دون البلوغ اشترط^(٦) على معلمه انه اذا بخس كانت العقوبة واقعة به^(٧) دون صبية ، وبعد الشرط فلا يمنع الصبي التعيش .

ويغير^(٨) موازينهم وصنجهم واقداحهم ويمنعوا [من]^(٩) ان يكون في حاويتهم دستان من الصنج . والارطال حديد لا يكون في شيء منها حلقة اصلا . ويختم بالخواتم الرصاص ، ويكتب عليها المحاسب ويرسم الختم بخطه ، ويفتقد^(١٠) كل قليل . وربما جلدوا على الالفت وزنوا به في جملة الارطال . وينبغى اذا شرع في الوزن ان يسكن الميزان ويوضع فيها البضاعة ولا يهمز حافة الكفة باليامه فان ذلك بخس وتديس . ولا يكون في ميزانهم الفضة صنجة ثلاثة دراهم ، ولا في

(١) الاضافة من س .

(٢) الاضافة من س .

(٣) في س : ويأمرهم الا يقدموا فروشهم الى خارج .

(٤) في س : فرش .

(٥) في س : اكرمههم .

(٦) في س : اشرط .

(٧) في س : العقوبة على واقعة .

(٨) في ق : ويغير (بالياء المنقوطة بوحدة من تحت) .

(٩) الاضافة من س .

(١٠) في ق : وينتقد .

ميزان الارطال ثلث رطل ، لأن الثلث يشبه النصف رطل وكذلك صنجة
 الثلاثة تشابه الدرهمين • ويعتبر حبات القمح التي في موازينهم ، فقد
 تقع ويدس في أجسامها ما يزيد في ثقلها من اطراف الابر وغيرها •
 وتكون كفات موازين الذهب والفضة خفافا ، ومساميرها فولاذ • وتكون
 موازينهم الفضة [من]^(١١) بين ايديهم حتى يشترف عليها من يزن او
 يوزن له • ويأمرهم ان يجعلوا ما يبيعون^(١٢) به من الدرام في بطون
 موازينهم ولا يتركوها^(١٣) في جملة مافي ايديهم من الصنج بحيث
 لا^(١٤) يكون فوق فراخ موازينهم الا الصنج لا غير • ولا ينقد^(١٥)
 احد دراهم الناس وبين يديه جوز او لوز^(١٦) ولا شيء من المكسرات ،
 فربما يسقط فيها من دراهم الناس عند النقد ويجمعها اذا انصرفوا •
 ويكون سائر ما يكتالون به مختوما بالرصاص ، منقوشا في طرفها اسم
 الامام لئلا يردوا رؤوس المكاييل بعد العيار فتنقص • ويكون سائر
 ما يكتال به سعة^(١٧) اسفله او قريب منه ، ويفتقدا بعد ذلك كل قليل
 لئلا يصب فيها ما ينقصها مثل الجيس ، وغيره • وربما حشيت أواقى
 الزيت التي يطوفون بها البيعة ، والمكاييل ، بالقير في اسفلها ويقلعها اذا
 خاف • ويلزمون ان تكون موازين الارطال متعرضة في قوس الدكان
 ليشاهد الزبون ما يحمل له^(١٨) من الارطال عند الوزن والمؤولات •

• (١١) الاضافة من ق

• (١٢) في س : ما يبيعوا

• (١٣) في ق : يتذرونها

• (١٤) في ق : ان لا

• (١٥) في س : احدا

• (١٦) في س : جوزا او لوزا

• (١٧) في ق : واسعة

• (١٨) في ق : به

ويمنعهم ان يجعلوا فى كفة الميزان خيطامن [حلفاء]^(١٩) فانه يمنعها
النزول ويحبها بسرعة الرجحان ◦ ولا يكون لشيء من الاوزان
خطافا^(٢٠) فان الغرض منه أن يعلق فى السكة القدامية ف تكون الخيانة
بمقدار وزنه ◦ وتكون جميع موازينهم وأوعيهم التى لاطمة الناس
نظافا مصنونة بالاغطية والشد عليها ◦

ويمنعوا أن يسوقوا الجبن السنارى^(٢١) بالزيت الطيب ولا بالشيرج^(٢٢) ،
لأنه تدليس ◦ وربما فجوه بافواههم فيكون ذلك ضرراً لمن يأكله ◦ ولا
يفسدو الجبن الحيسى فى مظاهر الحمامات ◦ ويمنع^(٢٣) من يربط التمر
بالماء ومن يرش الماء الممزوج بعسل القصب على الرطب ◦ وكذلك باعة
الزيت يمنعون من فجهه بالماء ، وينهائهم عن بيع ما دون من البطيخ ،
والثقاء ، والتين ، والرطب ، وما قد تناهى نضجه حتى يهرأ قشره من
جميع ذلك ◦ وتكون^(٢٤) ملاعق بيع الصابون من خشب ، فان صدا
ملاعق الحديد يبقى^(٢٥) فى الصابون ، فان طبوعها محرقه لما يتعلق منه
فى الملابس ◦

ويعتبر عليهم الزيوت فى زمان نفاقها^(٢٦) ، فان الزيوت^(٢٧) تغش
بزيت القرطم فى زمانه ، الا ان له دخانا عظيما فى^(٢٨) النار ◦ وهو

(١٩) مخرومة فى س ◦

(٢٠) فى ق : خط ◦

(٢١) فى ق : السنارى ◦

(٢٢) فى س : السيرج ◦

(٢٣) فى س : ويتبع ◦

(٢٤) فى س : ويلون ◦

(٢٥) فى س : تبقا ◦

(٢٦) النفاق : النفاد ◦

(٢٧) فى س : فانها ◦

(٢٨) فى س : على ◦

يخلط أيضا في الشيرج لوقته . وكذلك زيت الخس ، وهو يعرف بخفته
 في الوزن ، ورقه في الوعاء ، وشمه اذا مسح به على ظهر اليد . وقد
 يخلط الشيرج بالزيت للاتفاق اذا غلا سعره ، وجسم الشيرج اخف من
 جسم الزيت فلا يمكنهم من ذلك ، فانه غشن وتذليس . واذا غشوا الخل
 بالماء انحبس فيه حشيشة من الراس ^(٢٩) فانها تشرب الماء وتقبله دون
 الخل . ومن معرفته أيضا اذا صب الخل الحالص على الارض نش ^(٣٠)
 اذا كان معيبا لم ينس . ومن معرفته أيضا خذ خوصة اطليها بدهن او
 بزيت ثم اغمسها في الخل فان خرجمت وعليها خل فيه الماء وان خرجمت
 ملمساء ليس عليها شيء فليس فيه ماء . وكذلك اللبن الحليب اذا كان فيه
 الماء اغمس فيه شرة فانه لم يطلع منه عليها شيء ، واذا كان خاليا من
 الماء طلع اللبن عليها مكلا ، وكذلك اذا غمست فيه الريش فانه يشرب
 الماء دون اللبن فتصبه ^(٣١) فيخرج في فيك ، واذا كان بلا ماء فانك
 تصبها ما يخرج منها شيء . ومن معرفته ايضا اذا قطر منه على خرقه
 سائل كالدهن وجري واذا لم يكن فيه ماء وقف ^(٣٢) . وسيله ان لا يبعنه
 الا الغامة من ضروع ^(٣٣) الغنم الى المشترى . وبيعه ^(٣٤) اللبن الحامض

(٢٩) في الاصول : الرسن . وما أتبناه من البيروني : كتاب
 الصيدنة (مخطوطه معهد الدراسات العليا الرقم ٤٨) ص ٣٧٨ - ٣٨٠ .
 والراسن انواع . والصنف الذي في مصر هو عشبة لها اغصان طولها
 ذراع مستلقيه على الارض ، وورق شبيه بورق العدس غير انها اطول
 وهو كثير على الاغصان وله اصول صغارة صفر غلظتها مثل غلظ الخنصر ،
 بواسفلها ارق من اعلاها وعليها قشر اسود . وتنبت في مواضع قريبة من
 البحر .

(٣٠) النشيش : صوت الماء وغيره اذا غلى .

(٣١) في س : فيمتصه .

(٣٢) في ق : ووقفت .

(٣٣) في ق : ضرع .

(٣٤) في س : وبيعت .

يعقون عندهم المش الحامض ثم يخلطونه بالطري ، وهو احد السمائم ، ثم يبيعونه حامضا ، فيمنعون من ذلك ويحلفون عليه وتفتش دكاكينهم ويلزمون بأن يكون بيعهم وشراؤهم بالقسط الجروي ، وهو أربعة ارطال ونصف ^(٣٥) .

ويمعنون ^(٣٦) من عمل المريء المطبوخ وبيعه ، فان الفلاسفة يذكرون انه يورث الجذام . ويعتبر عليهم غش المري الشعير الذى يعملون به من رب ^(٣٧) الخروب ^(٣٨) او من عسل القصب ، والملح ، والكمون الاسود ، الكراوايا ^(٣٩) ، والسمار ^(٤٠) ويبيعونه فهو يبين فى اليد من قلة ذكائه ، وانه يفسد ما يعمل به [من ^(٤١) الطعام ، ويفسد طعمه ورائحته . ويعنهم ان يدهنوا النيدة ^(٤٢) البائنة بالزيت وتتابع فى هيئة الطرية ، فان هذا تدلیس . ويعتبر عليهم الكوامخ ^(٤٣) ، والملوحات ،

(٣٥) بعدها فى الاصول عبارة زائدة : « ويباعون به . » تخل المعنى .

(٣٦) فى س : ويمعنوا .

(٣٧) الرب : المربى .

(٣٨) الخروب : نبت معروف وهو المعروف بالخرنوب ، وهو ضربان : احدهما الذى يستوقد به وهو كثير بالطرق . والآخر شامي يؤكل ويتحذ منه رب وهو المقصد هنا .

(٣٩) الكراوايا : وتسمى الكرويء أيضا وهو نوع من النبات يقال له تقرد .

(٤٠) فى ق : السمار . وما أثبتناه من البويرني : كتاب الصيدنة [مخطوطة معهد الدراسات . الرقى ٤٨] ص ٥٥٩ ويسمى أيضا الرازيانج . نبات تذكر له فوائد عديدة .

(٤١) اضافة مما يقتضيها المعنى .

(٤٢) انظر ابن الاخوه ص ١٠٨ .

(٤٣) الكوامخ : جمع كامخ ، وهو الذى يؤتى به ، وهو مغرب .

والمخلات فانها كثيرة التغير والاستحالة، فيخزنونها^(٤٤) ويستحلون^(٤٥)
 بيعها ، فما وجد في شيء منها عتيق أو تغير^(٤٦) رمى على المزابل ٠
 ويفتقد^(٤٧) اوعيهم [التي]^(٤٨) عندهم من الاوساخ ، والتهاون
 بتركها مكتشوفة ٠ ولا يمكنون^(٤٩) من ذلك ٠ والسبب في فساد الكوامنخ
 وحموضها وكرخها والدود المتولد فيها ان تكون في الاصل قليلة الملح
 والعلف بالعطاير^(٥٠) فتحمض ٠ وربما خلطوه بغierre ففسد الكل ،
 ويولد فيه الدود فيراعي ذلك بالعطر^(٥١) والذوق ٠ والبصل المخلل اذا
 طلع عليه الكرخ وكان مجسسه^(٥٢) يابسا يأمرهم بتنظيفه من فشره ويلقى
 عليه الخل فانه يصلح ويثبت^(٥٣) ، وان كان جسمه لينا وفيه خمج^(٥٤)
 فينبعى ان يرمى ٠ وان تغير اللفت المخلل ولا ان جسمه فيجب أن يرمى
 على المزابل ٠ وكذلك الكشك^(٥٥) قد يعمل من القمع العتيق ويسبقى بماء
 الخمير والمشك ويترك حتى يختمر ويتحمض فيعتبر هذا عليهم بالذوق
 والنظر والرائحة ٠

(٤٤) في س : فيخدموها ٠ وفي ق فيخزنوها ٠

(٤٥) في الاصول : يستحلوا

(٤٦) في س : تغييرا ٠

(٤٧) في ق : ويفتقدون ٠

(٤٨) اضافة منا اقتضاها المعنى ٠

(٤٩) لا يمكنوا ٠

(٥٠) في س : الفطائر ٠

(٥١) في س بالفطر ٠

(٥٢) في ق : مجيبة ٠

(٥٣) في س : وينبت ٠

(٥٤) في ق : صمج ٠

(٥٥) الكشك : نوع من الطعام مشهور بالموصى انظر عن طريقة صنعه
 كتاب الدكتور داود الجلبي : كلمات فارسية مستعملة في عامية الموصى
 (بغداد ١٩٦٠) ص ١٦١ ٠

والبقالون^(٥٦) يلزمون^(٥٧) بسع جميع ما يسيعون من البقول بشداته
 التي يشترونها^(٥٨) بها ، ولا يحلوا حزمة يعملونها اثنين ، ولا شرش^(٥٩)
 كبير يفرقونه^(٦٠) حزما صغارا . ويسعوا جميع البقول مفسولة متقدة من
 الحشيش والطاقات المصغرة . ويأمرهم بقطع سعد أصول الخس .
 والفجل لا يباع الا مفسولا . و اذا بات عندهم شيء^(٦١) في دكاكينهم من
 الحضرولات فلا يخالطوه من طرى يومه ، وينعنون^(٦٢) من ذلك ، فان
 ذلك غش وتدليس . وينهاهم ايضا عن غسل البصل والثوم الطرى
 الاخضر فانه يزيده تونة وزفرة . ويفقد عليهم ارطالهم وموازينهم . ومن
 خالف هذا ادب .

(٥٦) في الاصول : البقالين .

(٥٧) في س : يلزموا .

(٥٨) في س : يشترونوه .

(٥٩) الشرش : الحزمة الكبيرة وتستعمل عادة لمن يريد ان يشتري
 كمية كبيرة من البقول ، ويطلق عليها اليوم بالعامية العراقية : الميسر .

(٦٠) في س : يفرقونه .

(٦١) في س : شيئا .

(٦٢) في س : وينعنوا .

الباب السادس

في جزارين الضأن والمعز والأبل ، والقصابين وغشهم^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضا ثقة من أهل معيشتهم . ثم بعد ذلك يستحب أن يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا ، يذكر اسم الله على كل ذبيحة ، وان يستقبل القبلة وان ينحر^(٢) الأبل معقوله من قيام ، والبقر والقسم مضجعة^(٣) على الجنب اليسير ؟ لأن ذلك وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويأمرهم ايضا أن لا يجرروا^(٤) الشاة برجلها جرا عنيفا وأن لا يذبحوا بسكين كاله ، فان في ذلك تعذيبا للحيوان^(٥) . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان . ويلزمه في الذبح أن يقطع الودجين^(٦) والمرىء والحلقوم ، ولا يشرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد^(٧) الشاة ويخرج منها الروح لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر مناديا ينادي في المدينة : « لا تسلح شاة مذبوحة حتى تبرد » . وتجوز الذكاة بكل شيء الا السن والظفر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذكاة بهما . ويعندهم ايضا ألا^(٨) يذبحوا جملأ يكون مقرح الجسم الى

(١) انظر الشيزري : ص ٢٧ - ٢٩ ; ابن الاخوة ص ٩٧-١٠٥

(٢) في ق : وان لا ينحر .

(٣) في س : منضجعة .

(٤) في ق : يجر .

(٥) في س : تعذيب الحيوان .

(٦) الودجان : عرقان في العنق .

(٧) في س : يبرد .

(٨) في ق : ان لا .

أن يبرأ جميع ما فيه من القروح وقد كان لأمير^(٩) المؤمنين الحاكم بأمر الله^(١٠) في سجل مجلد في ديوان الانشاء، بأن لا يذبح من البقر^(١١) المخلوع الورك، والاعور، والاعمى، والمقلوع السن، والمرش العنق^(١٢)، والجنون، والجرب وكل مشقوق الحافر، والمقطوع، والمكوي، وكل شيء كانت عيوبه ظاهرة، والصحيح الرقاد، والمعلومة إذا كان بها شيء من هذه العيوب المذكورة فيهاهم المحتبس عن ذلك جميعه، وينهاهم أن لا ينفحوا شاة بعد السلحان فإن نكهة ابن آدم تغير اللحم وتزفره، ومنهم من يشق اللحم من الصفاقين^(١٣)، وينفح فيه الماء، ولهم أيضاً ما يعرفونها في اللحم ينفحون^(١٤) فيها الماء فيجب مراعاتهم في ذلك، ومنهم من يشهر في الأسواق البقر السماني ثم يذبح غيرهم، وهذا تدليس، وأما القصابون^(١٥) فيمنعهم من اخراج توالي اللحم عن حد مصاطبه بل تكون متمنكة في الدخول عند^(١٦) المصطبة^(١٧) والركنين^(١٨) فلا يلاصقهم ثياب الناس فيضررون بها، ويأمرهم أن يفردوا لحوم الماعز من لحوم الضان، وأن لا يخالطوا بعضها ببعض، وينقطوا لحوم الماعز بالزعفران

(٩) في الاصول : أمير وما اثبتناه يقتضيه المعنى والسياق .

(١٠) هو أبو علي المنصور الخليفة الفاطمي تولى الحكم سنة ٣٨٦هـ وياته سنه ٤٤١هـ واشتهر بسياسته العنيفة المتأتية عن خلل عقليه وينسب ابن الاخوه هذا القول لعلي بن ابي طالب - ر -

١١) في الاصول وابن الاخوة ص ٩٩ : لا يذبح من البقر الا

٩٩ - (١٢) في الاصول : العين والتصحيح من ابن الاخوة ص

(١٣) في الاصول : السفاقين . وما اثبتناه من الشيزري وهو جلد

البطن

١٤) في ق : وينفحون .

١٥) في س : القصابين .

(١٦) فی س : عن .

(١٧) الاضافة من س

الكتاب المقدس

يتميز من غيره وتكون أذناب الماعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع . و لحم
 الماعز يعرف برقة لحمه وعظميه وبياض شحمه . ويأمرهم بأن لا يلصقوا على
 سائر اللحوم شيئاً من القздير فان الحكماء قد ذكروا بأنه يسمى . ولا
 يخلطوا اللحم السمين بالهزيل بل يباع كل واحد منهما على حديته .
 ويمنعهم ايضاً ان لا يخلطوا شحم الماعز بشحم الضأن وعلامة شحم الماعز
 صفو لونه وبياضه ، وشحم الضأن تعلوه^(١٩) الصفرة . وكذلك بطون
 الماعز لا تختلط بطون الضأن . وكذلك الاليات تباع مفردة لا يخالطها
 جلد ولا لحم . وإذا فرغ من البيع وأراد الانصراف أخذ ملحاماً مسحوباً
 ونشره على القرمة^(٢٠) لئلا تلحسها الكلاب أو يدب عليها شيء من الهوام ،
 فإذا لم يوجد ملحاماً والا الاشتنان^(٢١) . والمصلحة أن لا يشارك بعضهم ببعض
 لئلا يتقوون على واحد . ويمنعهم ايضاً من بيع اللحم بالحيوان ؟ وهو أن
 يشتري الشاة بارطال لحم معلومة ، ويدفع اليه كل يوم ما يتفقان عليه من
 اللحم فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .

(١٩) في س : يعلوه .

(٢٠) القرمة قطعة من الخشب يقطع عليها اللحم وتكون عادة من شجر التوت .

(٢١) الاشتنان : نبات صحراء لا ورق له، واغراضه رقيقة ، وهو معروف ، ويستعمل احياناً لغسيل .

الباب السابع

في الشوائب^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريضاً ثقة ، ويأمرهم أن لا يلطخوا الحروف والجدي بشيء من العسل ولا غيره من الحلاوات فإنه ينفع جسم البهيمة كما يدخل النار من غير نضج . ومن علامة نضجه أن ينقص الربع فينبعى أن يزن الشواء قبل انزاله إلى التنور وبعد طلوعه منه . ومن علامة نضجه أيضاً أن يجذب كتفه فان جاء بسرعة فهو المراد منه والا الرم باعادته إلى النار . ومن علامته ايضاً أن يشق الورك فإنه يوجد فيه عرق من الدم باقياً فيه . وتكون خرافهم مقطوعة الملتحات من أصلها ، وكذلك الأعضاء والأقطعوها بعد الوزن وإذا عرف أوزانها نقصه من الوزن بعد شيء . ويفتقد ما يبقى عندهم منه بلا بيع في ليلي الصيف فإنه كثيراً ما يتغير في رضونه مع الليمون المالح ويعونه فيخضي^(٢) رائحته وطعمه على مشتريه . وربما كسدت الرؤوس على الرواسين فتبتاعها منهم الشوائب^(٣) ، ويرروا^(٤) لحمها^(٥) على قرمهم قليلاً بعد قليل ويعونه في جملة الشواء بسعره فيراعي ذلك عليهم أشد مراعاة .

ويأمرهم أن لا يحموا تنايرهم بساق الكتان اصلاً . ويفتش دكاكينهم كل وقت على الملاхи التي يسرقونها من ذبائح الناس ، وكذلك شحوم

(١) انظر الشيزري ٣٠ - ٣١ ، ابن الاخوة ص ٩٢ - ٩٤ .

(٢) في س : فيخفا .

(٣) في س : الشوائب .

(٤) اي يقطعوه قطعاً صغاراً .

(٥) في س : لحومها .

(٦) في الاصول : الذي .

الحرف وعصابتها ، ويحاط على جميع [ذلك [٧) الى أن ينزلوا الشواء
 الى التنور فإذا نزل طين عليه بطين كثيف نظيف ، وكذلك رمانة الكتف
 التي تكون تحت الكتف فانهم يسرقونها . ويباشر ايضا ما يسرقوه من
 السميد ، والارز ، واللبن . ويأمرهم ان لا يؤخرروا اشوية الناس عنهم في
 اوقاتها فما كان من الشوائين الذين (٨) يتعيشون يدفع اليهم شواعهم ضحوة
 نهار ، واكثر الناس الظهر ، ولمن كان صائمًا عند المغرب (٩) ، وكذلك
 ارباب المآتم ومن اختار التأخير الى آخر النهار ؟ وان آخر عن الناس
 أطعمنهم في هذه الاوقات المحدودة فقد أضرّ بهم ، واستحق عند ذلك
 الادب بعد الاعدار اليه . ويمنع الشوائين من بيع الجدابة التي يعملونها من
 الماء الذي يقطر من الحرف مع يسير من شحومها ودمائها لانه تدليس فينهوا
 عن ذلك فمن عاد أدب واشهر .

ويفقد الطين الذي يطينوا به التنور وربما عجنوه في ارض دكاكينهم
 فان الجيف تؤذى زائفته ، وربما يسقط عنه (١٠) عند فتح التنور فيأمرهم
 بعجنه في قصريه نظيفة . ويفتقد ازيارهم لتكون مصنوعة نظيفة .

(٧) الاضافة من ق .

(٨) في س : الذى .

(٩) في س : الغريب .

(١٠) في س : فيه .

الباب الثامن

في الهرأسيين^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريضاً ثقة من أهل صناعتهم بصيراً بها .
ويطالبهم بنظافة قدورهم وجميع آلاتهم بالغسل بكرة كل يوم بالاشنان
والماء الحار . وعيار الهرأيس لكل قدح من القمح رطل واحد بالجروي^(٢)
[من لحم البقر الطيب السمين ، ومن لحوم الصأن لكل قدح ثمانى^(٣) أواق
بالجروي^(٤)] . ويراعي العريف نظافة اللحم كل يوم بنفسه من الغدد^(٥)
والعروق والجلود ، وينتفع في الماء والملح وقتاً طويلاً حتى يحرم الماء ، ويلقى
في القدور بحضور العريف ، ويختتم عليها ؟ فقد يضاف إلى الهرأيس من
الحيوان الذي ما له قيمة ويلقى في القدور فإذا كان آخر الليل يشيل منها
إلى دار من[°] 'يعينه على فساد أطعمة^(٦) الناس . فيجب أن لا يفرط في
الختم ، ولا يفتحها إلا العريف بعد وقوفه على صحة الختم ، ويقطر من دهنها
على بلادة نقاطاً ، أو يغمس فيه ريشة فان كان فيه زيت أو شيرج فإنه لا
يجمد ، وإن كان شحاماً نقياً خالصاً عرف بجموده . ولا يمكنهم من العمل
بلحوم البقر المعدة^(٧) عندهم للمصلوقة ؟ فربما عازهم اللحم الطري فيكون

(١) انظر : الشيزري ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) سؤالي شرحه فيما يلي في متن الكتاب .

(٣) في الأصول : بثمانية .

(٤) الإضافة من س .

(٥) في الأصول : المعدود .

(٦) في ق : فساد الأطعمة اطعمة الناس .

(٧) في س : المستعدة .

ذلك عندهم فلا يمكنون^(٨) من ذلك ، ولا من العمل باللحوم البائنة التي
تغيرت رائحتها ولا بلحوم الواقع [التي تغيرت رائحتها]^(٩) . ويفقد
قدور الشحوم المسْلِيَّة لأنها [ربما]^(١٠) دارت وكذلك قدور الزبد
التي عند الباعة فينبغي أن تراعى *

(٨) في س : يمكنوا *

(٩) الاضافة من ق *

(١٠) الاضافة من س *

الباب التاسع

في الزلبانيين^(١)

ينبغي أن يطالبوا بنظافة آلاتهم كلها وتغيير مقاليمهم ؟ فانهم ربما اخذوا عظام البقر والجمال وغيرها يسلقوها ويأخذون ما صفا من دهنها ، وكذلك دهن الرؤوس ، ويخلطونه بالزيت ويقلون به الزلايبة ، فإذا أردت معرفة ذلك اغمس فيه ريشة أو قطرّ منه شيئاً على بلاطة ، أو على قليل من الماء ، فإن كان فيه دهن جمد على الماء ، وان كان زيتا خالصا لم يجمد^(٢) .

وينبغي أن يكون مقليل الزلايبة من النحاس الاحمر الطيب • ويأمرهم بغسله كل يوم قبل أن يقولوا فيه ؟ وهو أن يحرق فيه التخلة ثم يدلّكه بورق الصلق اذا برد ثم يعاد الى النار ، ويجعل فيه قليل عسل ، ثم يوقد حتى يحترق العسل ، ثم يجلي بعد ذلك بالحزم ، ثم يغسل ، ويستعمل ؟ فانه ينقى من وسخه وزنجاره •

ويكون ثلث دقيق الزلايبة ناعماً وثلاثاء سميداً لاته اذا كثر فيه السميد زادت الزلايبة بياضاً وخفة في الوزن ونضجاً . غير ان السميد يشرب الزيت أكثر من الناعم فلهذا يكرهونه •

(١) انظر الشيزري ص ٢٥ - ٢٦ .

(٢) تضيف كلتا النسختين العبارة الآتية : « وربما بقى في قدورهم شيء من الهريسة فيخلطونه فيما يعمل من الغد فيعتبر عليهم ذلك . وربما باعوا ما يفضل منهم (كذا) لمن يخلطه في الكشك السوقى فيراعى ذلك بشق النقانق قبم قليها (كذا) فإنه لا يخفى » . والذى يلاحظ ان العبارة لا علاقة لها بصناعة الزلايبة اذ انها تدور حول الهريسة والنقانق ، وهى المصارين المحسوسة . وتشق النقانق قبل قليها لمعرفة غشوشها . والملاحظ أيضاً ان المؤلف لم يفرد ببابا فى الحسبة على النقانقيين بل جعلها ضمن الحسبة على الطباخين .

وأجود ما قللت به الشيرج ، فان^(٣) لم يكن فالزيت الصافي ٠ ولا يشرع في قليها حتى يختمر عجينها ؟ وعلامة اختمارها ان تطفوا على وجه الزيت ، والفطير منها يركد ايضا في اسفل المقلبي ٠ والختير ايضا يبقى مجوفا مثل الانابيب ٠ والفطير تكون مرصوصة وليس فيها تجويف ٠ ولا يجعل^(٤) في عجينها ملح لانها تؤكل بالحلواة فتقىء النفس اذا كانت بالملح ٠

واما سواد الزلايبة فقد يكون من وسخ المقلبة ، او تكون مقلوبة بالزيت المعاد ؟ وهو الذي قد يقللي به^(٥) ، او تكون فطيرا ٠ وربما جازت عليها الار لسوء الصناعة ، فيعتبر المحاسب عليهم جميع ذلك ٠ وينبغي أن تُصنع سلاما^(٦) صغارا لطافا ٠ ومتى حمض عجينها جعله خميرا ٠

(٣) في ق : فانه ان ٠

(٤) في الاصول : ولا يعمل ٠

(٥) في ق : فيه ٠

(٦) في الاصول : سلام ٠

الباب العاشر

في الرواسين وغشهم^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم ثقة عارفاً بمعيشتهم . فلما أمرهم إنهم اذا سلقوه الرؤوس والاكارع^(٢) يسمطونها بعد ذلك حتى لا يبقى عليها شيء من الشعر^(٣) . ويدقو الرؤوس على مقادمها ليقع ما فيها من سائر الاوساخ والدود المتولد فيها . وتسوک تسويكاً نظيفاً . ويجعل في افواهها شيئاً من الدارصيني^(٤) والكرفس . ولا يخلطوا رؤوس الصأن برؤوس المعز ؟ وعلامة رؤوس الصأن تحت كل عين ثقب يسمونه ماقاً ، وليس تحت عيون المعز مثله . وربما كسدت عندهم فيخلطونها بما^(٥) يبعونه من غد ؟ وعلامة ذلك ان تسل العظم الرقيق الذي في أصل المبلغ ، وهو المسما بالشوكة^(٦) . وتشمه ؟ فان كان متغيراً تعلم انه بائث .

ويجب أن تكون اوعيتهم نظافاً مغطاة . ومنهم من يشتري دهن الابدان القاطر من الشواء^(٧) ويخلطه بدهن الاكارع^(٨) ، ويستقى به الشريد . فيعتبر المحاسب عليهم ذلك . وان لا يخرجوا الرؤوس من الغمة الى أن يتنهى نضجها . ويكون عنده الملح والدارصيني مسحوقاً يثره عليها بعد البيع .

(١) انظر الشيزري ص ٣٢ : ابن الاخوة ص ١٠٥-١٠٦ .

(٢) في الاصول : الكوارع وما هنا من الشزرى وابن الاخوة والجوهرى في الصحاح ج ٣ ص ١٢٧٥ وهى جمع كراع وهو مستدق الساق . والجمع اكراع ثم اكارع .

(٣) في الاصول : لا يبقى عليها شيء من الشعر جملة كافية .

(٤) الدارصيني : شجر له قشر يستعمل مسحوقه في الخلط التوابيل والبهار وهو معروف .

(٥) في س : فيما .

(٦) في الاصول : سيمية الشوكة وما اثبتناه من الشيزري .

(٧) في ق : الشوى .

(٨) في الاصول : الكارع .

الباب الحادي عشر

في الطباخين وغضهم^(١)

ينبغي ان يعرف عليهم ثقة بصيرا عارفا بمعيشتهم • ويطالهم بنظافة آلاتهم كلها ، وغسلها كل يوم بالماء الحار والاشنان • وان لا يطبخوا بلحوم المعز ولا بلحوم الجمال لثلا يأكل منه العليل فيزيد في عاته ، او ناقة من مرض ف تكون سببا لنكسته •

وينهوا عن حشو النقانق بكبود الجمال وكبود البقر ، ولا بلحوم المعز ، ولا بكبودها • وانهم ايضا يجعلون مع كل خمسة ارطال من البقر رطلين من ياض البصل ، ورطل دهن ، ورطلين ماء ؟ بعد دقها ، فينبعى ان يعتبر عليهم ذلك بالشق عنها قبل ان تقلل ؟ فانه اذا قلاه تخسيه في المقلل بالسفود ليفرجه حتى يستر عيوبه ويسيل ما فيها^(٢) [من الغش]^(٣) • وكذلك غش السنبوسك^(٤) يبين قبل قليه وبعد قليه ، فانه يغش بالباقلاء

(١) انظر : الشيزري ص ٣٤ - ٣٥ ؛ ابن الاخوة ص ١٠٦ - ١٠٨

(٢) في الاصل فيه .

(٣) الاضافة من الشيزري .

(٤) السنبوسك : طعام يعمل من لحم فخذ الضأن ، وطريقة صنعه ان يقطع اللحم قطعا صغيرة ويسلق الى ان ينضج ، ثم يصفى عنه الماء ، ويدق الى ان ينعم ، ويجعل بعد ذلك في دست ، ويضاف اليه دهن وكسبة يابسة ودارصيني ومصطكى وفلفل وحمص ، فاذا تحمص يجعل عليه بقدونس مخروط ونعنع ، ويضاف اليه الخل وماء الليمون وينغلى ، ثم يعشي في الرقاقي . ويرد ذكره في بعض الكتب باسم « السنبوسج » انظر المسجد المسنوب المنسوب لعلي بن الحسين الخزرجي (النسخة الخطية المصورة بمكتبة المجمع العلمي العراقي) الورقة ٥٢ ب .

المقشر المنبت^(٥) ، وبياض البصل ، فإذا فتحته رأيته عديم^(٦) اللحم وهو على ما ذكرناه ، فاعلم انه مغشوش • وقد يعمل فيه من لحوم الاسماك المشوية والتوابل^(٧) •

وان طبخوا المعز فعلامته في القدور سواده ، وزهومته^(٨) ورقةسائر عظامه • وينعنون^(٩) من غش المضيرة^(١٠) بالدقيق تعقد ويزيد في وزنها • وقد تعدد أيضاً بدقيق الارز • ويتفقد عليهم كثرة الادهان في قدورهم • ويفشو أيضاً البهطة^(١١) بالقلقس^(١٢) ، وقد يغشون^(١٣) به الهريسة أيضاً • وقد يغشون^(١٤) أيضاً الهراس بالكريوش المسلوقة المشورة ، ويسترون^(١٥) عيوبها بالشحوم • ويعتبر عليهم أيضاً العصبان فانهم يبعونها الجزارون • وينبغى ان يعتبر غسلهم بالشق • وينعنوا أن تنقع في الماء قبل بيعها • ويرمروا بنظافتها، وحشوه بلحوم الخواصـ^(١٦)، وفناقه بالنعنع واليسير من السداد • ويحلفو بالله العظيم [انهم اذا

(٥) في الاصول : المبثوث •

(٦) في الاصول : عادما •

(٧) انظر الشيزري باب « في الحسبة على التقانقين » ص ٣٨ -

٣٩ : ابن الاخوة ص ٩٤ - ٩٥

(٨) الزهومة : رائحة اللحم السمين المنتن •

(٩) في س : وينعنوا •

(١٠) المضيرة : اللحم الذي يطبخ باللبن المضير ، أي الحامض •

(١١) البهطة : ارز مطبوخ باللبن والسمن خاصة •

(١٢) يطبخ القلقاس بعدة طرق ذكر منها صاحب كتاب وصلة الحبيب في وصف الطيبات والطيب [نسخة معهد الدراسات الاسلامية الرقم ٤٤٥ ستة أنواع (ص ٣٨ - ٣٩) • ويبدو انه نوع من النبات ذكي الرائحة •

(١٣) في س : يغشوا •

(١٤) في الاصول : يغشوا •

(١٥) في س : ويسترونا •

(١٦) في ق : الخواطير •

عملوا [١٧) عصيانا (١٨) من بطون المعز وباعوه ، ان يعلموا الزبون بذلك
ويراعيه العريف أيضا .

وقد وجدت في الرسالة التي تعرف بكيمياء (١٩) الطين التي الفها
يعقوب بن اسحاق الكندي (٢٠) الى المعتصم (٢١) الواانا تطبخ من غير لحم ،
وقلايا كبد من غير كبد ، ومخ من غير مخ ، ونقارن من غير لحم ، وعجة
من غير بيض ، وجوداب (٢٢) من غير جبن ولا ارز ، وحلوة من غير
عسل ولا سكر والواانا كثيرة من غير عناصرها يطول شرحها ، وليس
يهتدى الى دقة صناعتها . وخشيت من تدليس المعيشين فى الاسواق
فامسكت عن صفتها خوفا من التنبية على عملها ؟ رجاء لثواب الله تعالى .

(١٧) الاضافة من س .

(١٨) فى ق : عصيان .

(١٩) فى الاصول : كيمية وما أثبتناه من الشيزرى وابن الاخوه .

(٢٠) هو الفيلسوف المشهور ولد فى نهاية القرن الثاني الهجرى

وتوفي حوالي سنة ٢٥٠ أو بعدها بقليل وقد ورد ذكر هذه الرسالة فى
قائمة مكارثى .

(٢١) كذا فى الاصول وليس لدينا من المصادر ما يشير الى ان
الكندى قد ادرك المعتصم ولعله قدمها الى « المعتصم » سيمانا وان لفظى
« المعتصم » و « المعتصم » متتشابهان .

(٢٢) فى الاصول : جواديب وما أثبتناه من الشيزرى . والوجوداب :
طعام كان يعمل من سكر ولحم وأرز ، وكان يعمل أيضا من الارز والخبز .

الباب الثاني عشر

في الخلانيين وغضهم^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ثقة لأن غض هذه الصنعة كثير جداً ؟ فمن ذلك أن العسل التحل اذا كان نافقاً غالياً ، غشوه برب العنبر ؟ وهو يعرف اذا جعل على النار فان رائحة الرب تظهر . وكذلك العسل القصب اذا غلا غشوه بالدبس ؟ فان النوى يوجد في أسفل الوعاء . والفالوذج ' يحلف صانعه الا يطرح لكل رطل عسل الا اوقيتين من النشا ؟ ان يكثر فالوذج ، وان لا يحشيه . ومن الحلوى ما يغش بالدقيق ، والنشا ، ودقيق الارز ، ودقيق العدس ، وبقشر السمسم . وربما عملوا عوض العسل التحل القند والسميد مكان الخماسن وغيره . ومنه ما يغش بالفتية وبدقائق البسندود . ومنه ما يمزج في النشا ليخفى سواده . والذى يغش^(٢) منه بالدقيق ، اذا القى في انانه زجاج وصب عليه الماء ذاب سكره ، وصفاً لونه^(٣) ، وركد دقيقه . ومما يغش به من دقيق اللوز نيج المعزول والبابس . والقاهرية^(٤) يغش حشوها بالدقيق ويعجن بالدقيق أيضاً ؟ وفي حشو القطائف أيضاً يسوقى خبزه بالماء الحار حتى لا يشرب الدهن ؟ وكذلك القطائف والمقلوي يغش حشوها بالدقيق ، ويسوقى بخل القند عوضاً عن العسل

(١) ورد هذا الباب في الشيزري مختبراً؛ ص ٤٠ - ٤٤ .

(٢) في ق : ينش .

(٣) في س : وطفا لوزه وما اثبتناه من ق والشيزري .

(٤) القاهرية صنف من الحلوى يدخل في تركيبها اللوز

والعسل .

النحل ٠ وكذلك ناطف^(٥) الخشخاش [يغش بالسميد وانه لا يبين في
 الخشخاش]^(٦) ، وهو يطفو^(٧) أيضا على الماء ٠ والناطف الهياجي يغش
 أيضا بالسميد المقلي والبندق ٠ والكشك الأبيض والاصفر يغشان بالفتت^(٨) ،
 وهو يعوم أيضا على الماء ٠ وكذلك البسندود يغش بالفتت ، وربما عمل
 بدقيق العدس ٠ وكعب الغزال اذا كان أسمرا اللون فهو معمول من القند ٠
 وقد يدرج في النشا ليتحقق أمره ٠ وناطف المشاش^(٩) أصفر وابيض ،
 وكذلك المزاج اصفر وابيض ؟ فيما كان منه بقند عرقته بسواده ، وما كان
 صافيا كان مزاجا حسنا يباع كل منها بسعره وما يساوى في الوقت ٠
 والخشكان^(١٠) الذي يخبز في التنور ان غشوه يقع عليهم في التنور عند
 خبيزه ٠ والخشكان المقلي يغش حشوه أيضا بالدقيق ٠ والمشبكة^(١١)
 [أيضا^(١٢) تغش بحل القند عوضا عن العسل النحل ٠ والخبائص^(١٣)
 الرطبة والناغمة فتشبهها أن يكون نشأها خارجا عن الحد ، لأن منهم من يعمل
 لكل رطل حلاوة رطل نشا ، ومنهم من يعمل مع كل رطل نصف رطل

- (٥) الناطف : نوع من الحلوي يدخل في تركيبه العسل والسكر والفستق والبندق ٠
- (٦) الاضافة من س .
- (٧) في الاصول يطفوا ٠
- (٨) الفتت : هو فتات الخبز ٠
- (٩) المشاش : عسل يطبخ ثم يوضع في إناء ليجمد فيصبح حلوي ٠
- (١٠) الخشكان : لفظ فارسي اصله « الخشكنانه » ومعناه البسكويت ٠
- (١١) المشبكة : نوع من الحلوي ، ولعلها ما يعرف في العراق بالزلابية ٠
- (١٢) الخبائص : جمع خبيصة ، وهي الحلوي التي تصنع من دقيق العنطة مع دهن اللوز او الشيرج ، ثم يضاف إليها بعد الطبخ شيء من السكر والعسل ، وترتفع عنها النار لتجمد ٠

نشأ وهذا هو الخطأ ، فمن فعل هذا استيب اول مرة ، فان عاد أدب
وشهر • ولا يمكنهم العريف ان يطرحو للكل رطل حلاوة سوى اوقتين
نشا لا غير • وهذه التجايس الرطبة الكثيرة الشنا ان خفيت في منظرها
وذوقها فانها اذا باتت حمضت ^(١٤) • والقانيد الخزائني اذا عمل من
الاحاجير كان صافيا حسنا شديد الحسن • وكذلك كعب الغزال اذا عمل
من القد عرف بسمته ، فيياع كل واحد منهمما بما يساوى • وأجود ^(١٥)
ما عمل في السوق ما كان من السميد وما كان في العسل القصب ، والماء
ورد بالفستق لا غش فيه •

(١٤) في ق : جمدت •

(١٥) في ق : اجود بدون الواو •

الباب الثالث عشر

في هراغ التمر ومطبخ العدس

ينبغى أن يعرف عليهم عريضا ثقة عارفا بمعيشتهم ، ويأمره أن يتقدم إليهم ويلزمه بغسل جرارهم ، وقدورهم ، كل يوم بالماء الحار والاشنان .
ويعتبر عليهم شغلهم ، فمنهم من يعمل في الهراغ من التمر شيئا يسيرا ،
ويلقى عليه من النوى المجموع من على المزابل والطرقات شيئا كثيرا ،
ويطرح [فيه]^(١) خشبا يعرف بالقلم^(٢) ليصبغه ويزيد في حمرته ،
ويطرح فيه شيء من النطرون أو الكمون الأبيض لينوب عنه ، وهو أسلم من
النطرون وأفعع منه ؟ فينبغى أن يمنعوا من هذا ويحلفووا عليه . ثم يعتبر
جرارهم بعد ذلك فإذا رأى شيئا مما ذكرناه بعد ذلك كسر ورمي في
اتونات الحمام ، ويؤدبون ويشهرون^(٣) . وكذلك باعة حشو العدس ،
يتقدم أيضا لهم ويأمرهم بنظافة أو عيشه وتغطيتها [ونظافة]^(٤) مياها ،
ونظافة العدس قبل طبخه . ويحلفو^(٥) أن لا يخالطوا فيه ما من المخص
المسلوق بعد طلوعه من التنور ليكتّره ؟ لأنهم يفعلون هذا في وقت تحريرك
السعر وقلة العدس .

(١) الإضافة من س .

(٢) القلم : وهي قشور الجوز الأخضر .

(٣) في س : ويؤدبوا ويشهروا .

(٤) في الاصول : وتغطيتها ومياها ، وهذه اضافة يقتضيها

المعنى .

(٥) في الاصول : ويحلفو .

الباب الرابع عشر

في الباقلانيين ، أي الفواليين

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم • ويأمره أن يمنعهم من عمل الباقلاء المسوس بل [يكون]^(١) جيدا طيبا منقى من القديم • وهو يزيد في تبنته^(٢) مثله • وكذلك الحمص السالم من التسوس قبل بَلَهِ وقبل سلقه [ينطف]^(٣) من الطين والحجارة • ولا يخلط ما بقي من امسه مسلوقا في حمص يومه • ويوئرون أن يتشرروا عليه الملح المطحون والكمون الأبيض بعد بيته ليدفع مضاره • ويفتقد مكاييلهم ؟ فانهم يأخذون قطعة خشب يحررونها مكيالا فيكون مثاله طول شبر والمحفور من داخلها اربعة أصابع ، فيقتصر الناس يسعتها وطولها ؟ ولا يعلمون ما المقدار المحفور منها ؟ وهذا تدليس ظاهر لا يخفى • وكذلك الترمس^(٤) المسلوق ؟ لا يسلق الا بعد اقامته في الماء ثلاثة ايام لتزول مرارته ، ويجاد سلقه ، وينذر ايضا عليه بعد بيته الكمون المدقوق بالملح ، وكذلك الباقلاء ، ليعين على هضميه لفروط تقله • ويعاهد موازينهم وصنجهم ومكاييلهم ، فان صنجهم قد تتکائف عليها الاوساخ ، مكاييلهم قد يصبووا فيها الجبس في اسفلها أو

(١) الاضافة من س .

(٢) في ق : تبنة .

(٣) زيادة يقتضيها سياق المعنى .

(٤) الترمس : بنور تشبه البرازيليا ، تزرع في مصر بكثرة ، وهي مرة الطعم ، تزول مرارة طعمها بعد نقعها فترة مناسبة ، وتوكل مملحة أو مطبوخة .

خنز الفجل^(٤) حتى تنقص ؟ فيعتبر عليهم ذلك فيسائر الاوقات • وربما
 كان معهم اقداح صغار ليس لها^(٥) عيار ؟ يدعون انهم يكتالون بها للصغار ؟
 وهي مما^(٦) لا يقع عليها مقدار ولا تحديد ؟ فيمنعون^(٧) من ذلك وتكسر •
 ومن شأنهم ان يكون عندهم ثلاثة اقداح ؟ فلا يترك ذلك عندهم اصلا ، ولا
 ثلث درهم ، ولا ثلث رطل اصلا ، جملة كافية •

(٤) في ق : الشجل •

(٥) في ق : عليها •

(٦) في ق : بما •

(٧) في س : فيمنعوا •

الباب الخامس عشر

في السماسكين والسمك

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً عارفاً بمعيشتهم ؟ ويأمره أن يعتبر عليهم ؟
فقد يموت السمك في الماء لفترط ^(١) البرد وشدة ، فقد ذفه الأمواج إلى
الشطوط ، فيأخذونه في جملة ما كان يصاد حيا ، وهو من نوع من أكله
لأنحراف مزاجه ، وفساد طبعه قبل موته فيمنعون ^(٢) من ذلك . وما بقي
عند باعة السمك [شيء] ^(٣) وبات جعل صيرا ^(٤) . وارطال السماسكين ؟
فرسمها أن تكون زائدة على عيار غيرها أو قيتين ، وتكون حديداً مختومة
قطعة واحدة بلا حلقة . وإن كانت حجارة فتكون مجلدة مختومة بالرصاص
كما قدمنا ذكرها أولاً . ويأمر ^(٥) باعته بمواصلة غسل حصرهم ،
وموازيتهم ، وجميع آلاتهم ، وقفاف الحماليين أيضاً ، ويرشوا عليها الملح
عند انصرافهم لتنقطع رائحتها فمن خالف ذلك وكانت قفتة من الحماليين
متنة ادب واشهر . ومن اشتري سمكاً لنفسه فليكن حمله في زنبيل
معه ؛ لكن لا يعدم به ثياب الناس في الأسواق . ومن وجد حاملاً سمكاً في
يده وضع في حجره تأديباً لغيره .

(١) في س : الفرط .

(٢) في س : فيمنعوا .

(٣) الاضافة من س .

(٤) الصير : السمك المجفف المملح ، انظر الباب السادس عشر
نحو هذا الكتاب .

(٥) في س : ويؤمر .

الباب السادس عشر

في باعة الصير^(١) والبوري^(٢) والملح

اما الملح ؟ اذا كان جريشا ينهوا عن تهشيمه فان ذلك تدليس
ومكاييل الملح الجريش فى المراكب ، ودكاكين الملاحين ، كلها جروية
فمن اشتري بالحروي وباع باللتيقى فقد ظلم وجار

واما البوري فيعتبر عليهم الفائت منه ويمنعهم من بيعه ، وان لا يخلطوا
بعضها مع بعض ؟ مثاله ان يكون ششف مع لاج ، او طوبار مع طري ، ولكن
كل واحد منها وحده . وينقص ما فى خياشيمه من الملح قبل وزنه . ومن
اباع منه طريا فاعطى فائتا الزم برد ، واعادة^(٣) ما غرم عليه من حواچنه .
وان تكون أرطالهم كأرطال السمكين ؟ زائدة عن عيار غيرها او قيتين ، وان
يكون تحت [يد]^(٤) كل واحد منهم قفة كبيرة لتقشير السمك [واخرى]^(٥)
لوضعه ولجمعه فيها . واذا قشر السمك لصاحبها فلا يشق بطنه الا باذن
صاحبها ؟ فانهم يعملون^(٦) تحت ايديهم الاوعية للمصران ، ويأخذونه

(١) الصير : السمك المملح المجفف ، وذلك بأن ترمى احسائها
وتملح وتوضع تحت اثقال ليخرج مائها ، ثم تباع . وهو نوع من اصناف
المأكولات المعروفة في مصر .

(٢) البوري : وهو اصناف مختلفة من الاسماك المملحة المجففة
بعرضها على الشمس .

(٣) في ق : واعاد .

(٤) الاضافة من س .

(٥) زيادة يتضيئها المعنى ، وفي الاصول : السمك ووضعه
لجمعه فيها .

(٦) في س : يعملوا .

بغير اذن صاحبه ويبيعونه ؟ وهذا حرام ؟ فيعتبر عليهم ذلك
 واما الصير فيعتبر عليهم ما ريح منه او ما داد من قلة ملحه ، أو أن
 يباعوا جنسين مخلوطين ؟ مثاله ان يباعوا راي^(٧) وهو مخلوط بغيره فهو
 تدليس ، فانه يظهر لونه وتزيد حرمته في رأى العين فيكون بطعمه وذوقه
 بخلاف ذلك ، ويعنهم ان يشيل أحدهم الملوحة من المطر الى الميزان بمرته
 فهذا تدليس . ويجتهد في تغطية اوعيته . ويؤخذ عليهم ان لا يعملوا مرى
 صيرا غيره^(٨) . ويعنهم^(٩) ان لا يعملوا عليه الشرش من ماء الفول المسلوق
 فيمنعوا من ذلك . وان لا ينقلوا من وعاء الى وعاء ؟ فان ذلك يغيره ويزيد
 زفرته . وأن لا يبيع ملوحة جديدة قبل استحقاق اكلها . ومتى ظهر عليهم
 شئ من ذلك^(١٠) ادبوا واشهروا و يؤمر بأن يفرك عليها بعد بيعها الصعن
 الشامي .

(٧) صنف من السمك (الصير) .

(٨) كذا في الاصول .

(٩) في س : ويضعهم .

(١٠) في س : من هذا .

الباب السابع عشر

في قلائين السمك وسمك الطاجن^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريضا ثقة عارفا بمعيشتهم ، ويأمره أن يأمرهم
ان لا يعملوا سماكا فائتا ولا متغير الرائحة . وينظر الى حمرة خيسومه .
ويغسلوا آنيتهم كل وقت بالماء الحار والاشنان . وتدق حوائجه دقا ناعما ،
ويكون الدقيق مثليما لئلا يتكلم او يعطس فيع بصاقه او مخاطه فى
الخشوة . ويكون عيار الحشو لكل طاجن اذا كان فيه سمك ، [ما] قيمته عشرة
ارطال و تكون ابزاره معبرة^(٢) ، ويكون فلفله ثمن اوقية و كراويا ثمن
قدح^(٣) [و كزبرة ثمن قدح]^(٤) و ثوم ثلث اوقية و سماق ثمن قدح ،
وزيت طيب ثمن رطل ، و طحينه نصف رطل ، و ماء ليمون نصف رطل ،
و خمس شدات بقدнос^(٥) ، و قليل صعر نصف رطل [شامي]^(*) ، و قلب
بندق محمص مدقوق غير ناعم ؟ فيعتبر عليهم ذلك . ويأمرهم بقلع عظمه
وقت وزنه للمشتري . وان لا يعملوا مع الحوائج شيئا من الماء الا
ما يغسل به انهاء الحوائج عند فراغه ويكون ذلك بحضور المحاسب او
نائبه .

(١) انظر الشيزرى - نهاية الرتبة ص ٣٣ (الباب الثاني عشر)
الحسبة على قلائى السمك) وقد وردت المعلومات التى أوردها ابن بسام فيه
بشكل مختصر .

(٢) فى س : مقبلا .

(٣) فى ق : اوقية .

(٤) الاضافة من س .

(٥) فى س : بقدوس .

(*) الاضافة من س والشيزرى .

وكذلك القلاؤون للسمك من باعه المقيمين في البلد والمسافرين^(٦)
 به إلى البلدان والأسواق ، يطالبون بطراوة^(٧) ما يتبعونه من السمك ،
 وبنظافته وغسله ، ومواضع خياليه ، ونظافة مقاليه ، وطيب وزنه ،
 وغسل اوعيه • وان يقل^(٨) السمك قلياً واحداً^(٩) بليقاً بشرط ان
 لا يعاد إلى الطاجن مرة أخرى الا ان يختار [ذلك^(١٠) المشترى
 لتسخينه • وان ينشر عليه بعد بيعه الابزار المدققة بالملح ، ولا يخلطوا^(١١)
 البائت بالطري ؟ وعلامة الطري حمرة خياليه والبائت ليس كذلك •
 وينبغى ان يقتد العريف الطاجن كل وقت [عند^(١٢) غيبة المحاسب
 لئلا يقولوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك لأنهم يخلطونه مع
 الزيت عند قليه • وينعمهم أيضاً ان لا يقولوا بالزيت المعاد اذا كان متغير
 الرائحة ، ولا يفسح لهم في شيء من ذلك •

(٦) في س : المسافرون •

(٧) في س : طرایة •

(٨) في ق : وأن لا يقل •

(٩) كذا في الاصول •

(١٠) الاضافة من س •

(١١) في س : يخلطون •

(١٢) الاضافة من س •

الباب الثامن عشر

في صيادين الطيور والعصافير^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريضا ثقة عارفا بمعيشتهم • ويمنعهم من نفخهم الطيور لما فيه من الضرر والوسمخ ، ولا سيما اذا نفخه من نكهته متغيرة • ويعتبر الميت منه فربما خلطوه بالذى كان حيا ، ومعرفته ان يلقى الجميع فى الماء فان الميت يعوم فمن ظهر عليه شيء من هذا ادب وشهر لکى^(٢) يعتبر به غيره •

وكذلك العصافير المأخوذة من على الدبق ، وعصافير الذبح فهى كثيرة ممن يموت فى الشباك فيوجب مراعاتها أيضا فان الميت منها يعوم على الماء كما ذكرنا اولا •

(١) لم يرد هذا الباب فى الشيزرى .

(٢) فى الاصول : لکى لا ، حذفنا النفى لما يقتضيه المعنى .

الباب التاسع عشر

في الطحانين وغشهم^(١)

ينبغي ان يعرف عليهم عريضا ثقة ويأمره ان يكون في كل طاحون ميزان [من] خشب نظير موازين الجبس ، واوزانه وكلابه كما شرطنا في موازين الجبس ، يوزن به القمح اذا ورد ، والدقيق اذا صدر . ويشد على اذن كل قفة لوح صغير ويكتب فيه اسم صاحبها وزنه فإذا صح الوزن زالت التهمة وارتفع الشك . وتكون الحجارة التي يوزن بها القمح مجلدة معيرة^(٢) مختومة بالرصاص مكتوباً عليها بالحبر بخط المحتسب او زانها . ويشترط على التجارين من الطحانين اعتدال موازين الحجارة ، لأنها اذا رفعت خفت على الدواب وجرشت الدقيق ، وإذا وضعت سحقت واضربت بالدواب . وإنما يكون الميزان معتدلاً حتى لا يقع الضرر ، ويصلح حال الدواب ، ويطيب الدقيق من غير حيف على الجهتين .

ويحلفون^(٣) ان لا يخونوا احدا في قيمته ولا في دقيقه^(٤) . ومنهم من اذا وزن عليه زنيل قمح افرغه في القادوس وبلا^٥ اسفل الزنيل بالماء وأخذ بمقدار بلله من ذلك الدقيق ، يفعل هذا بقلف كثيرة . ويستحلون

(١) وردت هذه المعلومات مختصرة في الشيزرى (الباب الخامس) .
ص ٢١ .

(٢) في ق : معايرة .

(٣) في س : ويحلفوا .

(٤) في الاصول : دقيق وما أثبتناه يقتضيه السباق .

هذا ، فيختلفون^(٥) إن لا يفعلوا ذلك ، ولا يأمروا من يفعل لهم ذلك .
ثم يوصى بعد ذلك أرباب العمل أن يتقووا الله تعالى في ترفيههافي كل
يوم وليلة بحاجتها إلى الراحة والسكون . وان لا يخاف على العمالة
الشرعية الجارى بها العادة فان فى ذلك مثوبة ، وبقاء للنعمة ، اذا حسنت
لهم وفيهم ، مع ترك الخيانة^(٦) .

(٥) فى س : فحلفو .

(٦) فى ق : من الخيانة .

الباب العشرون

في الفرانيين وصبيانهم^(١)

ينبغى ان يكون للفران مطرحتان^(٢) : واحدة للخبز ، واخرى للسمك لا يطرح فيها خبزا جملة كافية . ويلزم بتوريدسائر ما يخبزه للخازين ولاهل البلد ، ولا يقبل من ذلك الخاز اذا قال له جر يدك ليخرج خبزه غير نضيج اثسر . ويكون فرنه نظيفا لا يسود اسفل^(٣) الخبز ، ولا يقربه شيء^(٤) من الرماد . وان لا يوقد بشيء من الاذبال التي تجمع من على الاكواام . ومتى فعل هذا ادب ولطخ منه وجهه واشهر^(٥) ولا يغسل^(٦) ويجعل عوضها قصاريا جدادا يجدد فيها المأكل [كل] يوم ويهرافق في آخره . ويجددوا حشيش مكانتهم من غير حصر المساجد^(٧) . ويكون على مصطبه التي يلقى عليها اخبار الناس حصيرا مصنوعة من التراب والاوساخ . واذا شووا سماكا او لحما وشموا رائحته أخذ منه قطعة بحضور صاحبه و يجعلها تحت يده لمن يأتي اليه ويطالبه بالرائحة من النساء الحوامل . واذا خبز طبقا وكان عليه مئزر او خرقه سلمها لصاحب الطبق ، وان كان صاحبه غائبا جعلها تحت يده الى ان يحضر فان لم يفعل

(١) وردت هذه المعلومات فى الشيزرى - نهاية ص ٢٤ يشكل مختصر .

(٢) فى س : مطرحتين .

(٣) فى ق : سافل .

(٤) فى س : بشيء .

(٥) فى ق : وأشهره .

(٦) فى ق : ولا يعزل .

(٧) فى : المسجد .

كذلك وعدم لاحد شيء لزمه غرامته ٠ وكذلك اخبار الناس تعد بحضور
 اربابها ، واذا غاب صاحب طبق اعد على من يشهد له به من الحاضرين ٠
 وغلمانهم الذين ينقلون اليهم اخبار الناس ، ويدخلون بها الى بيوتهم ،
 يكونون دون البلوغ ^(٨) ٠ واذا جاءهم صبي بالغ صرفوه لحال سبيله
 يحمل في السواحل ٠ واذا أتاهم من يطلب نارا اعتبروه فان كان صغيرا
 يعلمون انه لا يحسن تدبرها ولا يحملها ، فلا يعطوه شيئاً وينعونه من
 ذلك ، ومتى فعلوا بخلاف ذلك واحتراق طفل صغير أذبوها وشهروا ٠
 وكذلك المدخن التي لا فراغ لهم يرتفعون ^(٩) بنيانها بالبرابخ وتعلّى بحيث
 يخرج ^(١٠) دخانها مرتفعا عن دور مجاوريهم ٠ ومنهم من يخبر بعد
 فراغه من اخبار الناس وغلق فرننه للمزارعين ^(١١) ، فينبغي للعريف
 مباشرتهم في مثل هذه الاوقات ٠

(٨) في س : يكون دون البالغ ٠

(٩) في س : يرتفعوا ٠

(١٠) في س : ان يخرج ٠

(١١) كذا في الاصول ٠

الباب العادي والعشرون

في الحطب والخطابين^(١)

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا عارفا ، يأمر الخطابين الذين يتبعونه للخزين اذا قدمت به المراكب ان يتوقفوا عن الشراء الى ان يكتفى الخازون وأهل البلد ، وما فضل عنهم وكسد اشتروه . وما كان منه حزماً موفر الشد يباع على حاله وشده بما اطعم الله ورزق من غير حيف على الناس ولا علمهم بالعدد كما جرت به العادة . ويقدم اليهم بالمنع من خطاب النزاع البائت^(٢) عليها وحولها ، لان قطعه يدخل ارضها ويفسد نظامها ويكون سببا لهجوم الماء وقلة بناتها فيضر ذلك ، فمن فعل منهم شيئاً من ذلك [بعد] الانذار اشهر .

(١) لم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزري - نهاية الرتبة .

(٢) كذا في الاصول .

الباب الثاني والعشرون

في القصب والقصابين^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريضاً ثقة يتقدم إلى أرباب مراكب القصب بأن يوفروها
حرزهم كلها ولا يحيلوا على صيانة المراكب ، ولا يقبل لهم عذر ◦ وعيار
الحرمة خمسون قبضة^(٢) بالابهام والاصبع الوسطاني ◦ وينبغى للمحتسب
أن يختتم لهم حرمة بثلاث خواتيم تكون عياراً لهم ، على ما ذكرنا ، ليسقط
الحلف ويذول العذر وتكون عند العريف يطالعهم بها أبداً ◦ ومتنى جرى
من أحد منهم بحسن رفع إلى المحتسب ليؤدبه ويشهره ◦ ولا يسع لأحد
من الخزانيين شيئاً من القصب إلى أن يكتفى سائر أصحاب الأشغال
والعمارات ، ومهما فضل عن هؤلاء ابتعاده للتجارة وخرز نوته ◦

(١) لم يرد ذكر باعة القصب في الشيزري ، وانفرد ابن سام بذلك ◦

(٢) في ق : قصبة ◦

الباب الثالث والعشرون في الجبس والجباسين^(١)

ينبغي ان يعرف عليهم عريضا ثقة عارفا بمعيشتهم ، ويقدم اليهم ويأمرهم باضاج الجبس في الوقيد حتى يصفو ، وظهور منه رائحة كرائحة الطفل^(٢) ، وعلامة نضجه انه اذا خلط بالماء لم يشتد لوقته ، فاذا كان شيئا لصق ، وكذلك اذا صب على الحائط فتشف لوقته ، فهو نيء ، وان بقى رطا ساعة ، فهو نضيج ◦

ويكون لهم موازين خشب نظير الطحانين كما ذكرنا في اول الكتاب ◦
وتكون اوزانها مسمرة من تحت العمود مواجهة الارض ، ولا تكون مسمرة في طرف عمود الميزان في طوله ؟ والا متى اختار ابرازها الى خارج فيلحق المشترى الضرر في الزيادة عليه في بخسه بمقدار ما اخرجها ◦ وتكون قفة العيار خمسة ارطال بالجروى ، معيرة ، مختومة بخاتم السلطان الرصاص ومن فوقه بخط المحتسب حتى لا يوزن بغيرها^(٣) ،
ولانهم ربما وزنوا في قحف في قعرها ابراش مخيطة فيدخل بينها جبس فتكون السرقة^(٤) في كل وزنة بمقدار عدد القحف ، فينبغي مراعاة ذلك وقلة التغفل عنه ، ومتى تخطوا الى ذلك او الى شيء منه ، ادوا واشهروا ليكونوا شعبة^(٥) لغيرهم ◦

وكذلك الوقاد اذا قصر في وقييد الجبس ونضجه ادب واشهر ◦
وكذلك الحجر الذي يعيّر به الجبس يكون معيرا مختوما ◦ وقطار الجبس جروي ◦

(١) لم يرد هذا الباب في الشيزرى - نهاية الرتبة ◦

(٢) كذا في الاصول ◦

(٣) في س : في غيرها ◦

(٤) في ق : السرقة ◦

(٥) كذا في : س ، وفي ق : شفقة ، ولعل المراد بها عبرة ◦

الباب الرابع والعشرون

في الجير والجيارين^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم لا يمكنهم من ترك
الحجارة ، يعني ترابه ، الذى ينفت وقت كسره ، حوالى المجيرة ،
ويكتسون حواليها قبل انزالها ، ويستظره عليهم وباشرهم . وكلما قل
حمل الجير على المجيرة كان اجود للجير وشيئه ، ويتقدم اليهم باضاجه ؛
ليخف ويوجد ، وتقل حجارته واذيته . وان يكون لهم ميزان خشب
نظير موازين الجباسات ، فان دعت الحاجة الى العيار فيكون معينا ، وينقش
وزن رمانة على صدره عند لسانه ، وينقش أيضا على الرمانة ؟ لئلا تبدل
برمانة أقل وزنا منها . وقطار الجير ليتى واذا طلع في الجير حجارة
اعيدت لصاحبها^(٢) وأخذ وزنها .

(١) لم يرد هذا الباب فى الشيزرى - نهاية الرتبة .

(٢) فى ق : لصاحبها . والضمير فيما اثبتناه يعود الى الجير .

الباب الخامس والعشرون

في الحمامات [وقوامها]^(١) وذكر منافعها

ومضارها وما يلزم حراستها

والبلانين والمزيين والوقادين وباعة التورة^(٢)

اعلم - وفشك الله - انه قد ذكرنا في هذا الباب وفي الذين قبله^(٣) ،
ـ مـوـرـاـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الحـسـبـةـ ،ـ وـانـمـاـ ذـكـرـهـ لـعـمـومـ الـاـتـقـاعـ بـهـ وـمـعـرـفـتـهـ ،ـ
ـ وـهـىـ لـائـقـةـ بـهـذـاـ الـبـابـ ـ وـلـعـمـرـىـ اـنـ الـحـكـمـ ضـالـةـ كـلـ حـكـيمـ ،ـ وـالـفـائـدـةـ
ـ حـسـنـةـ حـيـثـ وـجـدـتـ ،ـ قـالـ بـعـضـ الـحـكـمـاءـ :ـ خـيـرـ الـحـمـامـ مـاـ قـدـمـ بـنـاؤـهـ وـاتـسـعـ
ـ هـوـأـوـهـ ،ـ وـعـذـبـ مـأـوـهـ ،ـ وـقـدـرـ الـوـقـادـ وـقـوـدـ يـقـدـرـ مـزـاجـ مـنـ اـرـادـ وـرـوـدـ ـ
ـ وـاعـلـمـ ،ـ انـ الـفـعـلـ طـبـيـعـيـ لـلـحـمـامـ هـوـ التـسـخـينـ بـهـوـائـهـ ،ـ وـالـتـرـطـيبـ
ـ بـمـائـهـ^(٤) ؟ـ فـالـلـيـتـ اـلـوـلـ مـبـرـدـ ،ـ وـالـثـانـيـ مـسـخـنـ مـرـتفـعـ^(٥) ،ـ وـالـثـالـثـ مـسـخـنـ
ـ مـحـجـفـ ـ

ـ وـالـحـمـامـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ مـنـافـعـ وـمـضـارـ ؟ـ فـأـمـاـ مـنـافـعـهـ :ـ فـتوـسـعـ^(٦)ـ الـسـامـ ،ـ

(١) الاضافه من س .

(٢) استعرض الشيزري - نهاية (٨٦ - ٨٨) الحسبة على الحمامات
ـ وـقـومـتـهـ بـشـكـلـ مـخـتـصـرـ عـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ فـىـ هـذـاـ الفـصـلـ .

(٣) لا نعلم لماذا اعتبر المؤلف البابين السابقين لهذا الباب ليس
ـ مـنـ قـبـيلـ الحـسـبـةـ !!

(٤) في الاصل : ان الفعل الطبيعي للحمام المحسن لهوائه
ـ وـالـتـرـطـيبـ بـمـائـهـ ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ الشـيزـرـىـ .

(٥) في الاصل : مرضى وما اثبتناه من الشيزري .

(٦) في الاصل : فيتوسح وما اثبتناه أووضح للمعنى .

وستفرغ الفضلات ، وتحلل الرياح ، وتحبس^(٧) الطبع عن السهولة ، وتنطف الوسخ والعرق ، وتذهب الحكة ، [والجرب^(٨) والاعياء^(٩) وترتبط الدماغ ، وتوجد الهضم ، وتتصبح النزلات والزكام ، وتنفع من حمى^(١٠) يوم^(١١) ، ومن حمى الدق^(١٢) . واما مضارها عند طول القيام فيها فانها تسقط شهوة الطعام ، وتضعف الباه^(١٣) . واعظم مضارها صب الماء الحار على الاعضاء الضعيفة ، وقد تستعمل على الريق والخلو^(١٤) فتجفف تجفيفا شديدا ، وتهزل ، وتضعف . وقد تستعمل الحمام على قرب عهد الشبع فتمن^(١٥) البدن الا أنها تحدث سدادا^(١٦) . واجود [ما^(١٧) استعمل الحمام على الشبع بعد الهضم الاول ؟ فانه يرطب البدن ويسمنه ، ويحسن بشرته ، فينبغي للمحتسب ان يأمر ضامن الحمام ببنطافتها ، وكنسها ، وغسلها ، بالماء الظاهر ، غير ماء الغسالة ، يفعلون ذلك كل يوم مرتين ، ويدلّون البلاط بالاشياء الخشنة لثلا يتعلق به^(١٨) السدر^(١٩) والخطمي^(٢٠) والصابون ، فترلق عليهما

(٧) في س : وتحسن .

(٨) الاضافة من س والشيزري .

(٩) في ق : الاغيار .

(١٠) في ق : حمام .

(١١) يراد بها الحمى التي لا تدوم الا يوما واحدا .

(١٢) تدوم هذه الحمى اياما ، الا انها تكون خفيفة .

(١٣) الباه : القوة الجنسية .

(١٤) في الاصل : الخلاء وما أثبتناه من الشيزري ويراد به ، كما يbedo خلو المعدة من الطعام .

(١٥) في الاصل : تسخن وما أثبتناه من الشيزري .

(١٦) في ق : ممدا . وما أثبتناه من س والشيزري وهو الاحتباس والمنع في جهاز الهضم .

(١٧) الاضافة من الشيزري ، ولا يستقيم المعنى بدونها .

(١٨) في الاصل : بها . وما أثبتناه من الشيزري .

(١٩) السدر : النبق ، وكان ورقه يستعمل في الغسل .

(٢٠) الخطمي : ويسمى الفاسول ايضا وهو نبات له ورق مستدير .

أرجل الناس ، ويفسرون الخزانة من الاوساخ المجتمعة في مجاريها ، والعكر الراكد في اسفلها كل شهر مرة ، لأنها ان تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها في الطعم والرائحة . ولا يسد الانابيب بشعر المشاطة بل يسدتها بالليف والخرق الطاهرة . ويستحلفون بأن لا يخلوا^(٢١) في الاخواض ماء ، ويخلوها كل ليلة . و اذا استعملت مياه^(٢٢) الاخواض ، ولم ينضجواها ، ولا يفسلواها ، واصبحوا ليسبوا عليها الماء ، واراد^(٢٣) المحتسب معرفة ذلك ، جعل^(٢٤) ماء الحوض وماء الميزاب في اناءين متساويتين في السعة والوزن ، ويزنهما ، فان رجح ماء الحوض على ماء الميزاب^(٢٥) فهو لا بد [باق من أيام خلت^(٢٦)] ، وقد يدركه أيضا

شمه .

ويخر الحمام بالفحم واللبان في كل يوم مرتين لا سيما اذا شرع في كنسها وغسلها ، ومتى بردت الحمام فينبغي ان يبخرها بالخزامي^(٢٧) ؛ فإنه يحمي هواءها ، ويطيب رائحتها ، وفي أيام الشتاء يزيد في بخورها الميغة اليابسة^(٢٨) . ويجب عليه تقديم استعماله سحرا ، لما يحتاج اليه من يتضمن قبل الصلاة . وتسد المنافس التي يدخل منها الدخان الذي^(٢٩)

(٢١) أي لا يتركونا .

(٢٢) في الاصل ماء .

(٢٣) في س : اذا أراد ، وفي ق : اذا وأراد . ولا يستقيم المعنى الا بما أثبتناه .

(٢٤) في ق : يجعل .

(٢٥) في ق : ماء الميزاب على الحوض .

(٢٦) بياض في الاصول ، وما أثبتناه يقتضيه المعنى .

(٢٧) الخزامي : - ومفرده خزاماه - وهي عشب طويلة العيدان ، طيبة الرائحة .

(٢٨) في ق : الميغة السائلة اليابسة .

(٢٩) في س : التي .

يسمى الزنبور ، فان ذلك مضره لعيون الناس ، ورؤسهم ، ويأمر ضامن
الحمام أيضاً بأن يجعل عنده ميازير يكرريها او يغيرها من يحتاج (٣٠) ؟
فان الغرباء والقراء قد يحتاجون الى ذلك ، فان كشف العورة حرام ،
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناظر والمنظور . وكذلك ما يقلب .
به الماء ، اما اصططال نحاس (٣١) واما قصع خشب .

ويمنع من الدخول اليها الجندم ، والابرص ، واصحاب العاهات
الظاهرة • ولا يدع الاساكفة تغسل فيها الجلود ، فان الناس يتضررون
برائحة الدباغ • وكذلك من كانت صنعته نقل ^(٣٢) السماد والجيف ،
الا ان يغسل ويستنفط قبل ان يدخل الى الحمام ، وكذلك البوارين ^(٣٣)
والسماكين • ويلزم القومة بنظافتها ، وغسل اعصاب ابوابها ^(٣٤) ، وان
لا يقطعوا اطلاق مياه الطهور من احواضها ، وان تكون محاكهم معروضة
على النار ، او تنقع في الماء والملح كل ليلتين • ويعتنوا بجلاء ^(٣٥)
الاحواض قبل انصرافهم ، واذا أخذ الحراس اجرة على حفظ ملابس
الناس ، وعدم شيء منه ^(٣٦) لزمه غرمته

ولا يستقبل [البلان]^(٣٧) الرأس ومنابت الشعر استقبلا ، ولا يأكل ما غير نكهته ؟ كالبصل والثوم فانه يضر الناس ◦ ويلزمون في خلط

• (٣٠) فی س : یختار

٣١) في ق : من اصطلاح النحاس .

٣٢) ق فی :

٣٣) نسبة الى البورى . انظر الباب السادس عشر .

٣٤) فی ق : ابوالها .

٣٥) فی س : بانجلاء .

(٣٦) في ق : منها . والضمير يعود إلى الحراس الموكل بحفظ الملابس .

٣٧) اضافة منا يقتضيها السياق .

الزرنيخ والجير ان يلقى على كل عشرة اوزان من الجير الابيض وزنا واحدا من الزرنيخ الخالص ؟ وان قصر عن ذلك اضرت النورة بالصفراوى ، والعليل ، وبالقلق لطول مكثها ، فتعتبر النورة عليهم بريشة^(٣٨) او بصوفة تغمس فيها وترى لحظة فان تلاشت والا ادب صاحبها بعد انذاره وتحذيره . ويأمرهم ان لا يمكنوا الباعة من غسل الاجبان في مطاهير الحمامات .

وسيل المزينين أن يصلحوا لحية كل أحد على مقدار ما يليق بوجهه ، وأن يكون حديدهم رطا قاطعا . ويأمرهم ان لا يحلقوا رأس صبي دون البلوغ^(٣٩) الا بأذن وليه ، ولا يحلقوا ذقن مخت ، ولا يزینوا له صدغا ، ولا لغيره من المردان والاحداث . وأن لا يعمقو شرط الحجامة لئلا يقطعوا ما تحتها من الشريانات^(٤٠) الرفاق ؟ فيشترط ذلك عند^(٤١) مواضع المحاجم ، وهذا موجود قوى ، مما^(٤٢) يصيب الناس ؟ وهذا التعميق في شرط الحجامة سببه ؟ فينبغي أن يعتبر على المزينين هذا الامر^(٤٣) بورقة سلق أو بورقة موز تلتصق على قطعة طين لين ، ويقدم المزين بشرط الورقة ؟ فان نفذ مشراطه الى الطين ادب ، وان خف^(٤٤) كان علامه حدقه ، [و^(٤٥) انه اذا شرط لم يؤمل فيكون ذلك سببا للسلامة .

(٣٨) في س : بالريشة .

(٣٩) في س : البالغ .

(٤٠) كذا في الاصول .

(٤١) في س : عند ذلك .

(٤٢) في ق : ما .

(٤٣) في الاصل : هذا الامر عليهم .

(٤٤) في الاصل : جفف .

(٤٥) اضافة يقتضيها السياق .

ويأمر الملك ان يدلك يده بقشور الرمان ؟ لتصير خشنة فيخرج
 الوسخ ، ويستند بها الانسان . ويمنع من دلوك الفول ، والعدس ، فان
 ذلك طعام لا يجوز امتهانه . ويعتبر على باعة الدلوك ما يغشون به ؟ فمن
 ذلك ما يغشون به السدر بالرمل وبخبز الفجل ، والحناء بالرمل . [وقد
 يغشون خبز الفجل بزبل الدواب المطحون ، والاشنان بالرمل]^(٤٦) .
 والوقادون في الحمامات يتقدم اليهم ، [ويأمرهم]^(٤٧) بأن
 لا يوقدوا بسماد^(٤٨) ، ولا بطعم ، وان يتقدوا مجازيها ، ويسنوا
 تدبيرها ، ولا يقطعوا ماء الظهور عنها ، وان قل ، ولا تقطع ارسال ميازيب
 المساخ ؟ ليكون ذلك عونا على نظافة الاسطوان ، ولا يبيت الماء في احواض
 الحرارة . ولا يمكن السوقيون أن يأخذوا [من]^(٤٩) رماد الحمام ؛
 لأنهم يغشون به رمادهم اذا باعوه للزيادة في ثمنه ، فيمنعون من ذلك .
 وقيل ان امير المؤمنين الحاكم بأمر الله نهى عن الفقاع^(٥٠) فإنه ربما
 غشوه وعملوه من غبار الطواحين فإذا أراد المحتسب امتحانه عليهم أمر
 أن تغل كيزانه في الماء الحار وهي مملوقة مسدودة ثم يقلبها عند^(٥١)
 غليانها فان تعذر ولم ينزل^(٥٢) من كيزانه فهو غبار معمول ، وان كان
 من شعير انساب ونزل^(٥٣) بلا كدر . ويؤمرون بتكثير أفاويه ومسكه ،
 ويقللون من سدابه لعلة^(٥٤) فساده للباء . والفقاع مكروه في الشرع
 والطب جميعا .

(٤٦) الاضافة من س .

(٤٧) الاضافة من ق .

(٤٨) في س : سمار .

(٤٩) الاضافة من س .

(٥٠) كذا في الاصول .

(٥١) في س : بعد .

(٥٢) في ق : يترك .

(٥٣) في ق : وترك .

(٥٤) في ق : لقلة وما أثبتناه من س والتشيزري .

الباب السادس والعشرون

في الغزالين [والغزل]^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريضاً ثقة طاهراً مأموناً بصيراً بما يجرى في السوق من الخطأ والتدايس . ويجعل كل جزء من النساء منفرداً غير مختلط . وقد يشتري بعض السمسارة الغزل الرخيص ويعيده إلى السوق مع غيره إلى من يسأله شراء مثله^(٢) فيبعيه له بزيادة متفاوتة . وينبغى أيضاً أن يتأمل من يشتري الغزل فان كان مظنونا به أو مواصياً للمشتري أكثر مما يحتاج إليه ، حل غزله وبل بالماء قبل دفعه إليه . ويستحلف سمسارته أئم يمين أن لا يدلسوها غزلاً ، ولا يشاركوا في ذلك ، ولا يواطئوا عليه أحداً ، ومتى ما اطلعوا على هذا من غيرهم نموا عليه ، ولم يسكنوا عنه ، واظهروا فعله ولم يستروه^(٣) كائناً ما كان من المسلمين وغيرهم .

ولا تبخس الموازين^(٤) ، ولا يظلمون أحداً من البائعين والبائعات وأن ينقدوا لهم نقداً جيداً يغنى عن المعاودة والمراجعة . ويعتبر موازينهم بوصنجهم كل وقت ولا يترك عند أحد منهم دستي صنج ولا صنجة ثلث^(٥) درهم ولا ثلث أوقية .

(١) الاضافة من ق فقط . ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيسري .

(٢) في ق : مع غيره ويسأله إلى من يشتريه ويسأله .

(٣) في س : يشتريوه .

(٤) في س : الوزانين .

(٥) في ق : ثلاثة .

الباب السابع والعشرون

في الكتاتينين^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريضاً ثقة بصيراً ، ويلزمهم أن يكون بينهم وبين من يشتري منهم من النساء حجب ، ومقاطع من أقفالص ، وغيرها ليكونوا بذلك غير متلامسين^(٢) .

واعلم أن أجود الكتان المورق ، وأردوه القصير الخشن الذى يتقصف تحت الصدفة^(٣) فيأمرهم أن لا يخلطوا جيده بردئه ولا الكتان الصعيدى بالبحرى . ومنهم من يخلط ما يخرج بالسرقة^(٤) بالكتان الناعم بعد مشطه ، فجميع ذلك تدلیس فيعتبر . وتعتبر بعد ذلك موازينهم وصنفهم وأرطالهم فى كل وقت .

(١) في س : الكتائين . وفي الشيزرى : الكتاتين ؛ انظر ص ٧٠ حيث وردت هذه المعلومات مع اختلاف طفيف .

(٢) في س : متلامسين .

(٣) في الاصول : الصدقة . والصدفة هي المحارة التي يمحر بها .

(٤) السرقة : آلة من آلات النجار والمقصود بالإشارة هنا ما يخرج من هذه الآلة من التجارة الرفيعة التي يمكن خلطها بالكتان الناعم ويدلس بها على ما يبدو .

الباب الثامن والعشرون

في الحريرين^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضا ثقة ، ويعرف أن في صبغ الحرير غشوشة خافية ؟ فمن ذلك انه اذا صبغ قرنيز مييض أسود زاد لهم المثل ، واذا كان مييض زاد لهم الثالث ، وكان أقوى وأنقى بعيد تغيره . وينبغي^(٢) أن لا يباع الحرير [المصبوغ]^(٣) بالبقم عوضا من القرمز ، فانه يتغير في الماء . ويأمرهم أن لا يصبغوا القرمز^(٤) بالفواة قبل اللك^(٥) فانه غشن وتديس ، وأن لا يسعوا حاكمة الصنفين ما يتغير عليهم في المراس . وأن لا يكون عندهم دستا صنج ، ولا ثلث درهم . وكذلك يعتبر^(٦) ايضا ما ذكرناه من غشن أصباغهم .

(١) انظر الشيزري ص ٧١ : حيث وردت فيه هذه المعلومات بشكل مختصر .

(٢) في الاصل : فينبغي وما هنا يتطلب المعنى .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في س : القرمز .

(٥) في ق : الدلك ، وما اثبتناه من س ، واللك شجر يخرج منه صمع أحمر اللون يستعمل في الصباغة والطلاء والطب .

(٦) في ق : وكذلك يعتبر عليهم ايضا .

الباب التاسع والعشرون

في القطانين والندافين^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريفاً • و تكون ارطالهم معيرة مختومة ، وكذلك حوازنيهم • ويستحلفون يمينا لا كفارة لهم منها ؟ انهم لا يخلطون قطنا قدماً بجديد ، لا في كفن ولا غيره ؟ بل يسيعون كل واحد على حدته ، ويتقدم على الندافين منهم ان يتقصوا في اخراج الحب عند ندفة في ملابس الناس ، فان خالفوا ووجد الحب فيما عملوه ادبوا على ذلك ليكونوا شعفة^(٢) الغيرهم^(٣) .

(١) انظر الشيزري ص ٦١ حيث وردت هذه المعلومات بشكل مفصل ؛ وابن الاخوة - معالم ص ١٤٢ .

(٢) في ق : شفقة ويبدو أن معناها هنا « عبرة لغيرهم » .

(٣) في س : فان خالف ووجد الحب فيما عمله أدب على ذلك ليكون شعفة لغيره .

الباب الثالثون

في القلاسيين وغضهم^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريفاً بمعيشتهم يمنعهم من عمل القلانس من الخرق البالية التي يلقونها بالقراطيس والاشراس وغير ذلك ، فما يلبت^(٢) أن ينخرق ويهلك . ويقدم اليهم أن لا يعملوا الا جديداً . ويبيعون بما قسم الله لهم . ولا يخيطوا عتيقاً إلا أن يكون فتیقاً مقلوباً ، ويكتب على بطانة^(٣) الجديد جديداً ، والعقيق^(٤) عتيقاً ، بخط المحتسب . ويعنهم أن يسودوا^(٥) القدس ، ولا يخرموا على قطع ، ولا يشقوا جاخاً اسود بسوار ولا احمر بحمرة ويصلووه^(٦) ليخفى على شاريه فإن ذلك تدلليس . ولا يعملوا^(٧) زيفاً عتيقاً على جديد ، ولا يحشو شيئاً جرت عادته أن يخشى بقطن بمشاق^(٨) . ويحلفون بأن لا يخيطوا بطاق غير مقتول . ويحلفون انهم اذا فصلوا لاحد شيئاً وفضل عندهم منه شيء يردونه لارباهه . ومنهم من يدفع له الحرير فأياخذه ويحيط بدلہ بغزل ، فيحلفون ايضاً على ذلك . ومن خالف منهم ادب^٠

(١) انظر : ابن الاخوة ص ١٤٠ ؛ ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزري .

(٢) في ق : مما يلبس لم يلبت .

(٣) في س : بطانته .

(٤) في ق : أو العقيق .

(٥) في الاصل : ان لا يسودوا .

(٦) في س : يسلقوه .

(٧) في الاصل : يعمل .

(٨) لعلها الخرق البالية .

(٩) في س : يجيروا .

الباب الحادي^(١) والثلاثون

في الخياطة والخياطين [وغضهم]^{(٢) (٣)}

ينبغي أن يعرّف عليهم عريضا ثقة عارفا . ويؤمرون بتضيق الابدان،
ووسعه التخاريص^(٤) ، وأن تكون خياتهم درزا^(٥) ولا تكون شللا^(٦) ،
وأن لا تكون الحيوط طوالا فانها تضعف من التكرار . وتكون الاذى بالـ
معتدلة ، والاطواف لازمة . واذا دفع الى أحد منهم ثوبا مما له قيمة قبضه
بالميزان ورده موزونا . وتراعى خياته فربما حشوه رمل ، أو بخ داخلها
بماء وملح اذا كانت من [لا]^(٧) يتبعن بياضه . ويتقدم اليهم [ايضا]^(٨)
بترك المطل للناس ، وأن لا يأخذ احد شغلا وهو غير فارغ الا أن يشترط
على صاحبه مدة فراغه ، ومن خالف أدب .

(١) في ق : الاحد .

(٢) الاضافة من س .

(٣) انظر الشيزرى : ص ٦٧ - ٦٨ حيث وردت هذه المعلومات مع اختلاف طفيف .

(٤) في الاصل : التخاريس . وما اثبتناه من المخصوص لابن سيدة ج ٨٥ والشيزرى . والتخاريص جمع تخريص ، وهو ما يزيد في عرض الثوب تحت كميته .

(٥) الدرز : الخياطة الدقيقة .

(٦) الشل : الخياطة الخفيفة الواسعة .

(٧) الاضافة من س .

(٨) الاضافة من س .

الباب الثاني والثلاثون

في سمسارة البز^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضا ثقة عارفا بمعيشتهم • ويأمرهم أن لا يخلطوا أموال التجار اذا وردت اليهم ؟ بل يشترون بما لكل انسان على حدته ، ويتقوا الله تعالى في ذلك ، ولا يزيدوا ثمن غالٍ على رخيص ، ويحذرها الغلط ، ويشتروا لكل واحد منهم بقسمه ورزقه • وينبغي أن يعتبر [عليهم]^(٢) موازيتهم ، وصنجهم ، كل وقت ؟ فانهم كثيرا ما يزنون للحاكمة ناقصا . وان لا يكون في ميزان أحد منهم دستا صنج ولا ثلث درهم . وتكون وزنات الحاكمة مفردة ، لا ينقل أحد منها^(٣) على أحد ، ولا على ما حَدَّ لهم السلطان من الجعل^(٤) ، وهو على كل دينار درهم ورق . ولا يطرح أحد من السمسرة عنده شيئا^(٥) من أموال التجار ؟ فيصله بدفعه اليه ، وهو خيانة وتدليس .

(١) لم ترد هذه المعلومات في الشيزري ، وإنما استعرضت الحسبة على البازارين وهو الباب الثالث والثلاثين من هذا الكتاب .

(٢) الاضافة من ق .

(٣) في س : منه .

(٤) الجعل : ما يأخذه السمسار ، وهو الدلال ، من أجر .

(٥) في الاصل : ولا يطرح أحد شيئا من السمسرة عنده .

الباب الثالث والثلاثون

في البز والبازين^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريضا ، وان يحلّف البازين فيما يباع بينهم
لأنهم ربما قوموا المتاع قيمة قد توافقوا عليها من الزيادة في رأس المال
الذى قد ابتعوه ، ويتأولون فيه هذا التأويل عند بيعه وهم كاذبون ؟ لأن
الذى يجرى في هذا وأمثاله يجرى مجرى الحيل والخدع ، فيحلفون
على ذلك بحضره عريفهم ° ثم انهم يراغعون بعد ذلك فان عاد أحد منهم
إلى مثله صرف من السوق لقلة أمانته ° وينبغى أن لا يكون بين أحد من
الدلائل ، وبين بزار شركه لثلا يصدق عليه المتاع بنقص ° وينبغى أن
يُعمل ذراع من خشب طوله ، بعرض الابهام ، أربعة وعشرون اصبعا
محروزة ، وينقسم على طرفه الاول^(٢) اسم الامام ، وعلى الطرف الثاني اسم
المحتسب يعيشون به ؟ ليرفع الشك في طول أمتعة الناس ، وعرضها ،
في الزيادة والنقصان ° واذا أشهروا المنادى ثوبا فلا يزيد الا ما زاده المشترى ،
ويمنع من أن يزيد من نفسه شيئا ، ولا يأخذ جعالته الا من البائع بحكم
أن لا يبيع الا مُسلما ° ولا يتباوزون في أشغالهم على كل دينار درهما
واحدا ورقا ° ويعتبر موازينهم كل وقت ° ويأمرهم أن لا يبتاع بينهم
قطعة قماش لاحد ، كائن من كان الا ويكتب اسمه واسم ضامنه في درجه ،
يفعل ذلك السمسار ° ويكتب أيضا البزار في دفتره أسم المنادى ومن
خالف كان دركه لازما له °

(١) المعلومات في هذا الباب مختصرة بالنسبة لما موجود في الشيزري
- (الباب الحادى والعشرين - في الحسبة على البازين) ص ٦١ - ٦٣ .

(٢) في الاصول : الواحد وما اثبتناه يقتضيه السياق .

الباب الرابع والثلاثون

في الغسالين^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريضا ثقة ٠ ويحلّفون أن لا يضرّوا على الحجر أكثر من ثوب واحد ٠ وإن لا يعصرّوا المتعاب شئ من الخشب ٠ ومراعاة أمتعة الناس في الولائم ، والماائم ، ومن لبسها على كل الوجوه والأسباب ٠ ويعنون أيضا من غسل أمتعة الناس بالماء المطبوخ فيه القلي والنطرون فان ذلك يضر الاعلام والطرز ، ويبلي القماش سريعا ، ويولد فيه القمل والصبيان^(٢) ٠ ولا يغسل ثوب الرجل على ثوب لغيره ، ولا يستبدل شيئا من أمتعة الناس ٠

(١) لم ترد هذه المعلومات في الشيزري

(٢) في س : الصبيان ٠

الباب الخامس والثلاثون

في القصارة والقصارين^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم ثقة • ويستحلفهم أن [لا]^(٢) يجلبوا ازرا في ثوب لغيرهم ، وكذلك لا يستخدموا شيئاً من سائر ما يخدمونه ، ويقسرونه ، لا في أوساطهم ، ولا يلتحفوا به ولا يشيلوا^(٣) فيه شيئاً من السوق • وان لا يتركوا المتع في النورة سوى ساعة لثلا تضر الطرز والاعلام • ويؤمروا بنظافة المتع ، وسلامته^(٤) ، وقلة جيره ، وازره • ويؤمروا أن لا يطروا المتع رزماً بالعشيايا وهو ندى ؟ فان ذلك يجب عفنها وفسادها • ومن حسن النظر لسائر أمتعة الناس أن يؤمروا أن لا يرزموا في شيء من أمتعة الناس ، بل يستعدون لهم أكسية يرزمون فيها • وتكون مناديلهم التي يلبسونها على رؤوسهم فوطا ، أو ميازر ، ولا يتعرضوا لشيء من أمتعة الناس على رؤوسهم ولا في أوساطهم ، ولا يناموا في شيء منه في منازلهم ، ولا أهاليهم • ومتى لحقت المتع عاهة لزمام الغرم •

(١) انظر ابن الاخوة ص ١٣٩ - ١٤٠ ؛ ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشبيزري . القصارون جمع قصار ، وهو الذي يقوم بدقة القماش واضافة بعض الاشياء له لتحويله وتمليلسه .

(٢) الاضافة من س .

(٣) في الاصل : يشنل ، وما أثبتناه يتطلب السياق وهو بمعنى : يحملون .

(٤) في ق : سلامته .

الباب السادس والثلاثون

في المطرزين^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريضاً • ويستحلفهم أنهم لا يطربون بقز
ويدعون أنه حرير • وإذا عمل لأحد شغلاً بشيء من الحرير يرده إليه ،
وان لا يطرب أحد شيئاً حتى يزنـه بالميزان ، ويكتب وزنه على طرفه • وإذا
أناهم أحد بثوب يطرب ، أو بشيء من سائر المـتاع ، لا يزيد فيه شيئاً من
التطرـيز • ولا ينقلوا رقم ثوب على ثوب غيره ، فـإن من القصاريين والغسـالـين
مـنْ ليس بـثـقة^(٢) ، يـفـعـلـونـ هـذـاـ بـثـيـابـ النـاسـ • وـيـؤـمـرـونـ أـيـضـاـ أـنـ لاـ يـعـدـواـ
رـقـمـ ثـوـبـ قـدـ اـنـحـتـ مـنـ الرـؤـوسـ ، وـيـؤـدـيـهـ لـلـمـطـرـزـ يـصـلـحـ لـهـ ماـ فـسـدـ مـنـ
غـيرـ أـنـ يـعـلـمـ صـاحـبـهـ ، وـهـذـاـ تـدـلـيـسـ وـخـيـانـةـ ، وـمـنـ ظـهـرـ عـلـيـهـ شـيءـ مـمـاـ ذـكـرـناـ

ادب •

(١) لم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشـيـزـرـىـ - نـهاـيـةـ لـأـرـتـبـةـ

(٢) في س : ليس فيه ثـقةـ •

الباب السابع والثلاثون

في الرفائن [وغضهم]^(١)^(٢)

ينبغى أن يعرف عليهم عريضاً ثقة عارفاً بمعيشتهم • ويحلفو بالله العظيم
أن لا يرفووا لأحد من الغسالين ، والقصارين شيئاً من المتع ، الا بحضور
مالكه ، وأمره له في ذلك • وينتقد^(٣) عليهم أيضاً ما يرفوونه من جودة
الاوصال ، وحسنها ، وكذلك الدفن والقلع وغيره من سائر ما يرفوونه •
ومتى فعلوا شيئاً بخلاف ما رسمنا ، بعد الانذار ، ادبوا واشهروا^(٤) •

(١) الاضافة من ق : ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزرى •

(٢) انظر : ابن الاخوة - معالم ص ١٣٩ •

(٣) في ق : وينتقد •

(٤) في س : ادب وأشهر •

الباب الثامن والثلاثون

في الصيادة والعقاقير^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقا ثقة عارفا بمعيشتهم ، لأن العقاقير نحو ثلاثة آلاف عقار ، ولها أشباه وأمثلة ، تقاربها وتدانيها في الصورة ، وتنافتها وتبعد عنها في المزاج والمنفعة ؟ فينبغي أن يعدل بما يشترى منها إلى من قد نصب لذلك قبل استعمالها ، فإذا تبين ما هو ، ذهب الشك فيه وفي استعماله ، ف تكون^(٢) النفس إليه قابلة والى نحوه ساكنة . والذى وجب على مؤلف هذا الكتاب ذكر ما يؤدى إليه من غش بعض هذه الأدوية ، وهو يقسم بالله العظيم على من عرف شيئاً من غش الصيدلة ، وغيرها من سائر الأشياء المشوشة ، ومن وقف على كتابنا هذا [ان يتبه في آخر كتابنا هذا]^(٣) ، وإن أمكنة التبيه على معرفة استخراج غشه فليذكره ؛ راجيا بذلك ثواب الله عزوجل . فينبغي للمحتسب أن يباشرهم ، ويخوفهم ، ويعرضهم ، وينهرهم بالعقوبة ، والتعزير . ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع ؟ فمن غشوهم المشهورة أنهم يغشون الأفيون المصرى بشياف^(٤) الماميتا^(٥) ويغشونه أيضاً بعصارة ورق الخس البرى . ويغشونه أيضاً بالصمغ . وعلامة غشه [انه]^(٦)

(١) انظر الشيزرى ص ٤٢ - ٤٧ ؛ ابن الأخوة ص ١٦٤ - ١٦٨ .

(٢) فى س : تكون .

(٣) الاضافة من س .

(٤) الشياف : نوع من الأدوية ، يتخذ قمعاً أو تلبيسة لمعالجة أمراض المستقيم ، أو دواء سائلاً لامراض العيون .

(٥) فى ق : الماميا . والماميتا : نبات قليل الارتفاع من الطعم ، وورقه شبيه ورق الخشخاش ، وزهره يميل إلى الزرقة .

(٦) الاضافة من الشيزرى .

اذا اذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران ، ان كان مغشوش باللاميتا^(٧) ؟ وان كانت رائحته ضعيفة ، فهو بالحسن ؟ والذى هو من " صافى اللون ضعيف القوة ، فهو مغشوش بالصمغ . وقد يغشون الراوند^(٨) ببنية يقال لها راوند الدواب^(٩) تثبت بالشام . وعلامة غشه أن الراوند الذى لا رائحة له [و]^(١٠) يكون خفيفا ، هو الجيد ، وأقواه الذى يسلم من السوس ، وإذا نقع^(١١) كان فى لونه صفرة ، وما خالف هذا اللون والصفة كان مغشوشًا بما ذكرناه . والجيد من الايتمد^(١٢) ما كان لفتاته بريق ، وكان ذا صفاء صالح وهو نقى من الوسخ سريع التقيت . وقد يغشون الطباشير^(١٣) بالعظام المحروقة^(١٤) ومعرفة غشها^(١٥) انها اذا طرحت في

(٧) في ق : الماميا وال الصحيح : الماميتا ، انظر ابن البيطار — مفردات ج ٤ ، ص ١٢١ — ١٢٥ .

(٨) الراوند : ساق نبات يميل الى الحمرة ، وإذا مضخ مال لونه الى الصفرة ، وإذا استخرج من الارض ، وهو رطب ، يتشقق قطعا ، وتشقق هذه القطع ، وتنظم في خيوط ، وتعلق في الهواء حتى تجف . وكان الراوند يستخدم في معالجة أوجاع الكبد والكلى والمغض وغيرها من الامراض . وموطن الراوند بلاد الصين حيث كان يثبت بمقاطعة شانسي وكانت القوافل تنقله الى حلب عبر آسيا الوسطى ، ولذلك قيل له الراوند الصيني .

(٩) راوند الدواب : نبات ذا عروق خشبية طويلة مستديرة في غلظ الاصبع . وسمى براوند الدواب لأن البياطرة كانوا يستعملونه في معالجة المواشي من بعض الامراض . وكان يجلب من نواحي عمان (ابن البيطار — مفردات ج ٢ ، ص ١٢٩ — ١٣١) .

(١٠) الاضافية يقتضيها المعنى والسياق .

(١١) في ق : انقع .

(١٢) الايتمد : صنف من الكحل .

(١٣) الطباشير : رماد الخيزران . كان يجلب من سواحل الهند ، وأجوده أشده بياضا . وكان يستعمل لمعالجة أمراض القلب والحميات .

(١٤) في الاصل : المحرق .

(١٥) في ق : ومعرفة ذلك في غشها .

الماء رسبت العظام وطفا الطباشير • وقد يغشون التمر هندي بلحم الاجاص •
 وقد يغشون الحمض ^(١٦) بعكر الزيت ومراثر البقر ، في وقت طبخته ؟
 ومعرفة غشه [انه] ^(١٧) اذا طرح منه شيء في النار فان الخالص ^(١٨) ،
 يلتهب ، ثم انه اذا أطفيته ^(١٩) بعد الالتهاب تصير له رغوة كلون الدم ،
 وأيضا فان الجيد منه اسود ويرى داخله ياقوتى اللون ، وما [لا] ^(٢٠)
 يلتهب وما لا يرغى يكون مغشوشًا بما ذكرنا • وقد يغشون القسطنط ^(٢١)
 باصول الرأسين ^(٢٢) ، ومعرفة غشه ان القسطنط له رائحة [و] ^(٢٣) اذا
 وضع على اللسان يكون له طعم ، والرأسين ^(٢٤) بخلاف ذلك • وقد
 يغشون زغب السنبل ^(٢٥) بزغب القلقاس ؟ ومعرفة غشه انه اذا وضع في
 الفم يغثى ^(٢٦) ويحرق • والسنبل المسحوق يغش لزيادة في وزنه بالاثمد

(١٦) في ق : الاجاص • وفي س : الحمض ، وما أثبتناه من
 الشيزري • والحضض : نوع من الاشجار الشوكية • كانت تتخذ عصارتها
 في الادوية •

(١٧) الاضافة من الشيزري •

(١٨) في الاصل : الاجاص ، وما أثبتناه من الشيزري •

(١٩) في الاصل : طفيته •

(٢٠) الاضافة من س •

(٢١) القسطنط هنا العود ، وهو نوعان ؛ أولهما الابيض الرقيق
 القشرة وهو الاجود ، وكان يكثر بكرمان ، والآخر يميل الى السواد ، وكان
 يجلب من الهند ، ولذا يعرف باسم العود الهندي • وكان القسطنط بنوعيه
 يدخل في تركيب كثير من الادوية والمعالجين •

(٢٢) في الاصل : الرانش ، وما أثبتناه من الشيزري ، وقد سبق
 وشرحنا الرانش •

(٢٣) الاضافة من الشيزري •

(٢٤) في الاصل : الرانش •

(٢٥) السفيل : شجر طيب الرائحة ، له سنابل صغيرة • وكان
 يجلب من الهند •

(٢٦) في الاصل : يعيى ، وما أثبتناه من الشيزري •

يرش عليه . وكذلك السّك مسـك (٢٧) المدقوق . وقد يغشون الأفربيون (٢٨) بالبلاطاء اليابس المدقوق . وقد يغشون المصطكي بضم الأبهل (٢٩) . ومنهم من يغش المقل (٣٠) بالضم القوى . ومعرفة غشه أـن الهندى تكون لـه رائحة ظاهرة اذا بـخـر بـه (٣١) ، وليس فيه مرارة . والأقـتـيمـون (٣٢) الأقـرـيـطـئـى يغـشـونـهـ بالـشـامـى . وقد يغـشـونـهـ بـزـغـبـ الـبـسـيـاـجـ (٣٣) . ومنـهـمـ منـ يـغـشـ المـحـمـودـةـ (٣٤) بـلـبـنـ الـيـتـوـعـ (٣٥) الـمـجـدـ ؛ ومـعـرـفـتهاـ انـكـ تـضـعـهاـ عـلـىـ الـلـسـانـ ، فـانـ قـرـصـكـ فـهـيـ مـغـشـوشـةـ . وـمـنـهـمـ منـ يـغـشـهاـ بـنـشـارـةـ الـقـرـونـ ، يـأـخـذـونـهـ وـيـعـجـنـونـهـ بـمـاءـ الـصـمـعـ ، وـيـعـمـلـونـهـ كـهـيـئـةـ الـمـحـمـودـةـ . وـمـنـهـمـ منـ يـغـشـهاـ بـدـقـيقـ الـبـلـاطـاءـ ، وـدـقـيقـ الـحـمـصـ ؟ وـمـعـرـفـةـ ذـلـكـ اـنـ الـخـالـصـةـ صـافـيـةـ الـلـوـنـ مـثـلـ الـفـرـىـ ، وـمـغـشـوشـةـ بـخـلـافـ ذـلـكـ .

٤٧) السك مسک : مادة تأثير عن مزج الرامك بالمسك .

(٢٨) فى س الافريقيون . والافريقيون : نبات كثير العصارة ؛ ساقه شوكية مستطيلة ، وإذا شق هذا الساق خرجت منه عصارة لينة لا تلتقط أن تحف .

(٢٩) الابهل : نوع من النبات ، يقارب ثمرة النبق في الحجم ، وهو أحمر اللون ، فإذا تم نضجه اسدد ، ورائحة اوراقه عطرية نفاذة .

٣٠) المقل : صمغ شجر ينبت في اليمن وعمان .

٣١) في الاصل : بخرته ، وما أثبتناه من الشيزرى .

(٣٢) في س : والا فبكمون . والافتيمون : نبات له أصل كالجزر ، وهو شديد الحمرة ، زهره أحمر وبندره صغير . ويكثر بجزيرة كريت (اقريطش) وببرقة وجبال الشام .

(٣٣) في ق : البسانج . والبسمايج : نبات ارتفاعه نحو شبر ،
دقيق الورق ، ولونه بين الاصفر والاحمر ، وفي داخل عروقه شيء
كالفستق . و يوجد بين الاطلال والصخور .

(٣٤) المحمودة — و تسمى أيضا السقمونيا — نبات كثير الاوراق والاغصان . ارتفاعه نحو ثلاثة اذرع ، ورقه يشبه ورق اللباب ، وزهره ابيض ، وكانت عصارته تستخدم بعد تحفتها كمسماها .

٣٥) الستو ع : نبات كثير العصارة مثل المحمودة .

وقد يغشون المر^(٣٦) بالصمغ المنقوع بالماء ؟ وصفة غشه ان المخالص يكون خفيفا ، ولونه واحد ، واذا كسر ظهر فيه^(٣٧) اشياء مثل الاظافر ملساء ، تشبه الحصى^(٣٨) ، وتكون له رائحة طيبة ؟ وما كان منه ثقبلا^(٣٩) [و]^(٤٠) لونه لون الزفت فلا خير فيه . ومنهم من يغش قشور اللبان بقشور شجر^(٤١) الصنوبر ؟ ومعرفة غشه أن يلقى في النار فان التهب ، وفاحت له رائحة [طيبة]^(٤٢) ، فهو خالص ؟ وان كان بالضد فهو مشوش . ومنهم من يغش المرزنجوش^(٤٣) ببزر الحندقوق^(٤٤) . وقد يغشون الشمع بشحم الماعز وبالقلفونية^(٤٥) ، وقد يذرون فيه عند سبكه دقيق الباقلاء والرمل الناعم ، والكحل الاسود المسحوق ، ثم انه يجعل ذلك بطانة للشمعة^(٤٦) ثم يغمسها بعد ذلك في الشمع الخالص ؟ ومعرفة غشه انك

٠ (٣٦) في س : المربا .

٠ (٣٧) في الاصل : منه . وما أثبتناه من الشيزري .

٠ (٣٨) في الاصل : الحصول . وما أثبتناه من الشيزري .

٠ (٣٩) في س : تنبلا . وفي ق : سلا . وما أثبتناه من الشيزري .

٠ (٤٠) الاضافة من الشيزري .

٠ (٤١) في ق : الشجر .

٠ (٤٢) الاضافة من الشيزري .

٠ (٤٣) المرزنجوش : نوع من الرياحين التي تزرع في البيوت ، وهو حقيق الورق ، وزهره أبيض مشرب بحمرة ، وبذرها كالريحان ، طيب الرائحة . ويسمى أيضا المروتوش ، والبردقوش .

٠ (٤٤) في الاصل : الخندقوش . وما أثبتناه من الشيزري . والخندقوش نبات يبلغ ارتفاعه نحو ذراعين ، وله بزر شبيه ببزر الحلبة ، الا أنه أصغر منه .

٠ (٤٥) القلفونية : صمغ الصنوبر السائل من تلقاء نفسه اذا طبخ .

٠ (٤٦) في ق : للشمع . وفي الشيزري : في الشمة .

اذا أشعلت ^(٤٧) السمعة ظهر فيها ذلك • وقد يغشون الزنجبار بالقلقند ^(٤٨)
 والرخام ، ومعرفة غشه ان ^(٤٩) تبل ابهاكم وتعمسها ^(٥٠) فيه ثم تدلك بها
 السبابية فان نَعِمَ وصار كالزبد ^(٥١) فهو خالص ، وان ايضاً وتحبّب
 فهو مغشوش ؟ وأيضاً يترك منه بين الاسنان فان وجدته كالرمل فهو مغشوش
 بالرخام ؟ وأيضاً تحمى صفيحة في النار ثم تذرره عليها فان احمر فهو
 مغشوش بالقلقند ، وان اسود فهو خالص • وقد ^(٥٢) يختارون من
 الاهليج ^(٥٣) الاسود اهليجًا أصفر ^(٤) ويبيعونه مع الكابلي ^(٥٥) • وقد
 يغشون الماء على الخيار شنبر ^(٥٦) ويلفونه في ^(٥٧) الاكسيه عند بيعه ،
 فيزيد لهم كل رطل نصفا • ومنهم من يأخذ اللث ^(٥٨) ويسليه ^(٥٩) على

• (٤٧) في الاصل : شعلت .

(٤٨) القلقند : هو الزاج الاخضر ، والزاج مادة معدنية يمكن
 تحليلها بالماء والطبع ، وتوجد في العادة مخالفة لاحجار لا تقبل التحليل •
 وكان القلقند يستعمل في معالجة أمراض الاذن .

• (٤٩) في ق : انك .

• (٥٠) في الاصول : تعسله • وما أثبتناه من الشيزرى .

• (٥١) في ق : كالازند .

• (٥٢) في الاصول : ومنه • وما أثبتناه من الشيزرى .

(٥٣) الاهليج : نبات ثمرته زيتونية ، آى مؤلفة من شحم ونواة ،
 وهي عديمة الرائحة .

• (٥٤) في الاصل : اهليجيا وهو أصفر وما أثبتناه من الشيزرى .

• (٥٥) نسبة الى كابل عاصمة أفغانستان اليوم .

(٥٦) في الاصل : الجاوشير وما أثبتناه من الشيزرى . وهو نوع
 من الخروب كبير الحجم ، ويحمل قرونًا خضراء طويلة بها حب اسود حلو
 المذاق .

• (٥٧) في ق : يقلونه ، وفي س : يلقونه . وما أثبتناه من الشيزرى .

(٥٨) اللث : شجر يخرج منه صمغ أحمر اللون يعطى القشرة الظاهرة
 من الاغصان . وكان من المساعد التجاريه المهمة لاستعماله في الصباغة
 والطلاء والطب .

(٥٩) في ق : ويسليله . وفي الشيزرى : يسلكه • وما أثبتناه
 من س .

النار ، ويخلط معه الأجر المسحوق ، والمغرة ^(٦٠) ، ثم يخلطه ، ويعقده [،]
 ويسبّطه ^(٦١) أقراصا ، ويكسره بعد جفافه ، ويبيعه على أنه [دم] ^(٦٢)
 الآخرين ^(٦٣) . ومنهم من يدق العلك ^(٦٤) دقا جريشا ، يجعل فيه شيئاً من
 الجاويش ^(٦٥) على النار في العسل النحل ، ويلقى فيه شيئاً من الزعفران ،
 فإذا غلى [دارغر] ^(٦٦) القى فيه العلك ^(٦٧) وحركه إلى أن يشتد ، ثم يعمله
 أقراصاً إذا برد ، ويكسره ، ويخلط معه الجاويش فلا يظهر فيه [،] وأما
 جميع الادهان الطيبة ^(٦٨) وغيرها ، فانهم يغشونها بدهن الخل ، وهو
 الشيرج ، بعد أن يغلى على النار ، ويطرح فيها قلب الجوز ، وقلب اللوز
 مرضوضاً ليزيل رائحته ، وطعمه ، ثم يمزجه بالادهان . ومنهم من يأخذ
 نوى المشمش ليستخرج دنه ، ويخلطه بالشيرج ، ويبيعه [على] ^(٦٩) انه
 دهن لوز . ومنهم من يغش دهن البليسان ^(٧٠) بدهن السوس ^(٧١) .

(٦٠) المغرة : طين أحمر يستخدم في الصباغة .

(٦١) في ق : يبسّط .

(٦٢) الاضافة من س .

(٦٣) دم الآخرين : صمغ أحمر ينبت شجره بجزيرة سقطرى في
شرق أفريقيا كما يقول ابن البيطار .

(٦٤) في الاصل : الكعك . وما أثبتناه من الشيزري .

(٦٥) الجاويش : شجر يعمّر في الأرض ، وأوراقه طويلة ، وأزهاره
صفراء ، وصمغه قوي الرائحة من الطعام ، ويكثر في الهند والبلاد الشرقية .

(٦٦) الاضافة من س ، ولعلها وارغى محرفة .

(٦٧) في الاصل : الكعك ، وما أثبتناه من الشيزري .

(٦٨) في ق : الطيبة .

(٦٩) الاضافة من الشيزري .

(٧٠) البليسان : شجرة كانت تنبت بعين شمس . وتشتمل الشجرة
في وقت معين من السنة ، ويجمع ما يرشح منها ، فلا يتجاوز بضعة أرطال
من الدهن الطيب الرائحة . وكان البليسان مستعملاً في الطقوس الدينية
المسيحية .

(٧١) السوسن : نبات طيب الرائحة ، له ساق عليها أزهار مختلفة
الألوان .

ومعرفة غشه أن يقطر منه شيء على خرقه صوف ، فان زال منها ولم يؤثر [فيها]^(٧٢) فهو خالص ، وان أثر فهو مغشوش ٠ وعلامة دهن البلسان الخالص أن تغمس فيه سبلة وتشعلها ، فان اشتعلت^(٧٣) فهو خالص ؟ واذا قطر على اللبن جمد للوقت ٠ وايضا ان الخالص منه اذا قطر في الماء الحار فيصير في قوام اللبن [و]^(٧٤) المغشوش يطفو مثل الزيت ، ويصير كواكبًا على وجه الماء ٠ وقد يخلطون دهن العراق بدهن الشام ؟ أعني الورد والبنفسج ، وهذا تدليس ٠ وقد أعرضت عن أشياء كثيرة في هذا الباب لم أذكرها ؛ ليختفي غشها مخافة من تعليمها ، وإنما ذكرت ما قد اشتهر غشه بين الناس ، ويعطاه كثير منهم ٠ وقد أمسكت عن أشياء ليست بمشهورة قد ذكرها صاحب كتاب كيمياء العطر^(٧٥) كما أمسكت عن أشياء كثيرة قد ذكرها يعقوب بن اسحاق الكندي في رسالته المعروفة « بكمياء الطبايخ » فرحم الله من وقع في يده ذلك الكتاب

فمزرقة ٠

٧٢) الاضافة من الشيزري ٠

٧٣) في الاصل : شعلت ٠

٧٤) الاضافة من س ٠

٧٥) ذكر ابن النديم (الفهرست ص ٢٦١) هذا الكتاب ليعقوب بن

اسحاق الكندي ٠

الباب التاسع والثلاثون

في الأشربة والمعالجين وما يضاف إلى ذلك^(١)

اعلم - وفقك الله - انه لما كانت المعاجين ، والأشربة ، والاقراص ، والسفوفات ، والادوية المركبة انما يقف على معرفتها ، ويتيقن مصلحتها ، من حضر^(٢) عملها ، وشاهد^(٣) خلطها ، وعجنها ، فيجب أن يكون ذلك قبل تركيه بحضور من جعل عريفا على مثلهم ، حتى تزول الظنة ، وترفع الشبهة ؟ فان لم يسكنه حضور جميع ذلك ، عينت الحوائج ، وحملها الشرابي^(٤) الى مجلس العريف في طبق ، أو غيره ؟ ليشاهدها ، ويعد عقاقيرها ، ويقابلها^(٥) بين^(٦) يغول عليه . أما شابور^(٧) أو غيره^(٨) ، ويخلطها بعد المقابلة بيده ، ويمضي بها صاحبها يركبها ، ويتقى الله [تعالى]^(٩) أن لا يركبها بعسل القصب ، ولا بقطارة ؟ فانهم يركبون المعاجين باشياء من عسل القصب يأخذون منه عشرة أرطال ، يغلوونه ، ويقلعون نيمه^(١٠) حتى يصفو سواده ، ويرش عليه مقدار ثلات أو اربع لترن .

(١) الشيزري - نهاية ص ٥٦ - ٥٧ حيث وردت هذه المعلومات مختصرة في (الحسبة على الشرابيين) ؛ وانظر ابن الاخوة - معالم ص ١١٥ - ١٢١ .

(٢) في س : حضره .

(٣) في الاصل : مشاهدة ، وما أثبتناه يقتضيه السياق .

(٤) الشرابي : صانع الأشربة .

(٥) في الاصل : ويقابل .

(٦) في س : من هاتين من . وفي ق : من . ولا يستقيم المعنى إلا بما أثبتناه .

(٧) يريد به كتاب شابور (أو سابور) بن سهل النصراني ، رئيس بيمارستان جنديسابور ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .

(٨) أي يقارنها بكتاب شابور أو غير من الكتب المعتمدة في هذا الباب .

(٩) الاضافة من س .

(١٠) كذلك في الاصول .

حليب ، حتى حتى يصفو ، وتطيب رائحته ، ثم انه يسحق له وزن درهمين
 اسفيداج^(١١) العرائس ، في اوقية خل خمر حاد ويقلبها^(١٢) في القدر^(١٣)
 وهي تغلي ، ثم يصلح منه ما شاء من الاشربة ، والمعالجين ؟ فينبغي أن يراعي
 ذلك منهم ، ويستحلفون أن لا يفعلوه ، ولا يأمروا^(١٤) واحدا يفعله لهم ،
 وهو لابد له ما يرجع^(١٥) في الاشربة الى السواد ، ويلث^(١٦) في المعالجين ،
 وتظهر رائحة الخل فيه ، ويعتبر أيضاً [بان]^(١٧) يؤخذ منه قليل ، ويحل
 بالماء في وسط الراحة ؟ فان المعسل بيض مثل الفانيـد^(١٨) • ومتى
 تطاولت مدة مدة الاشربة ، فمحضت ، أو غلت ، لم يكن لصاحبها أن يردها
 الى الطبخ ثانيا لفساد مزاجها ، وانحرافه • ولا يذكرى أحد منهم حلاوته
 بغير ماء الورد ، ولا يجعل فيه مسكنا ولا كافورا • وسبيل شراب البنفسج
 أن يكون مكررا فانه سريع التغير ، وشراب الورد مثله أيضاً أن يكون مكررا ؟
 لانه أنقى وأفعى للمعدة • والسكنجبين^(١٩) البزوري والتادج يكونان بخل
 خمر • وإذا رأيت السكنجبين الى السواد لونه ، فهو كما ذكرناه من عسل

(١١) الاسفيداج : رماد الرصاص ، وكان يدخل في عمل المراهم
المفيدة في معالجة الاورام •

(١٢) في الاصل : اوقية خمر حادق يقلبها • ولعل الصحيح ما أثبتناه •

(١٣) في س : القدر •

(١٤) في الاصل : يأمر • وما أثبتناه يتطلبه السياق والمعنى •

(١٥) يريده بذلك : ان يرجع •

(١٦) في س : وبيت •

(١٧) زيادة يقتضيها المعنى •

(١٨) الفانيـد : عصارة القصب تطبخ حتى تصير أغلظ وأكثر صلابة
من السكر الابيض المعتمد •

(١٩) في ق : السكنجبيل • والسكنجبين : شراب يتخذ من العسل
والخل • والسكنجبين البزوري والتادج هو الشراب المضاف اليه بزور
بعض النباتات بعد دقها • انظر الشيرازي كتاب الحاوي في علم التداوي ،
ص ٢٥ ؛ وكذلك الخوارزمي - مفاتيح العلوم ص ١٠٤ •

القصب ، أو معمول من القند ، وكذلك المعاجين اذا اذيبت ^(٢٠) في البراني ،
 فينبغي ^(٢١) أن يراعى ذلك ٠ ولا يعمل شيء من سائر الاشربة ،
 والسوبيقات ^(٢٢) وغیرها الا على النسج من كتاب سابور ، أو غيره ،
 بالعسل التحل ؟ والمعالجين والاشربة من السكر الایض وكذلك السفوفات ،
 وكذلك الاقراص ، يُعنی بتركيبها ^(٢٣) على ما نصه الفلاسفة ٠ وشراب
 العناب يقوى بکثرة العناب فيه لانه يراد ^(٢٤) لطفيه ^(٢٥) الدم ٠ ولا يعنون
 الورد بالمراسيق ^(٢٦) من السكر ٠ وكذلك البنفسج المربي لا يعلق أيضًا
 بسكر ، فإنه غش وتدليس ، ويستحيل في المعدة أصفرًا ^(٢٧) ، ويجدون
 عقد جميع الاشربة ، حتى يكون لها قوام ٠ ولا يعنون التمر هندي ، الذي
 قد عنق عندهم وجف ، بالخل ٠ ولا يباع الحارسين ^(٢٨) المصري على أنه
 فارسي ولا يلفوونه ^(٢٩) في الخيش المبلولة ليزيد لهم في الوزن ٠ ولا يعشون
 شيئاً من أدهان العراق شيء من أدهان الشام ولا بدهن الخل ^(٣٠) الشيرج
 ويعنون من [عمل] ^(٣١) حشو الشعير في الأفران لأنهم يعيدون عليه ماء
 ثانياً ، وربما وردوه بيسير من المضرة فيعتبر جميع ذلك ٠ ويعتبر موازينهم
 وصنفهم في كل وقت ٠ وتكون اواقيهم معيرة على الرطل البغدادي عشرة
 دراهم ونصف وثلث الاوقيه ٠

(٢٠) في الشيزري : تغيرت .

(٢١) في الاصل : ينبغي .

(٢٢) في ق : السفوفات .

(٢٣) في الاصل تركيبها .

(٢٤) في الشيزري : يزداد .

(٢٥) في الشيزري : طفى .

(٢٦) كذا في الاصول .

(٢٧) في الاصل : صفرا .

(٢٨) في س : الجارسين .

(٢٩) في س : يلقوه .

(٣٠) في س : الحلم .

(٣١) الاضافة من س .

الباب الاربعون

في العطر والمعطارين^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريضاً ثقة؟ فان غشوش العطر أشياء كثيرة به مختلفة بحسب غشوشها ، واختلاف أنواعها؟ فمن ذلك المسك ، يعمل من اثنى عشر صنفاً مغشوشة كلها؟ فمنه ما يعمل من زراوند^(٢) ورامك^(٣) ودم الأخرين ، ويعجن بمثله مسك جيد؟ ويعمل منه أيضاً عنبر^(٤)؟ ومنه ما يعمل من سبل الطيب وبولد بالعود^(٥) ، وقرنفل ، وشادوران^(٦) ، وزعفران ، ويعجن بماء ورد ويخلط بمثله مسك جيد خالص . وقد عملت نوافيج^(٧) مسلاً من قشور الاملج^(٨) والشيطرج^(٩) الهندي ، ومثله شادوران^(١٠) ، ويعجن بماء صمغ الصنوبر ، ويخلط مع كل أربعة

(١) انظر : الشيزري ص ٤٨ - ٥٥ .

(٢) الزراوند : نبات ورقه طيب الرائحة ، وكانت جذوره تستعمل في العاقير الطبية .

(٣) الرامك : مادة سوداء كالقار تخلط بالمسك ، ويسمى هذا المزيج السك .

(٤) العنبر : مادة صلبة شبهاء اللون تشبه الشمع ، اذا سخنت خرجم منها رائحة طيبة .

(٥) العود : خشب شجر طيب الرائحة . وهو معروف في التجارة ، والطب ، والصيدلة ، وصناعة الاناث ، من قديم الزمان في الشرق والغرب .

(٦) في الاصل : شادوران . والتصحيح من الشيزري . والشادوران : حجر أسود براق ، يتكون في تجويفات اصول الاشجار العتيقة مثل الجوز ، فإذا قطفت الشجرة وجد في وسطها .

(٧) النوافيج : جمع نافحة ، وهو الجلد الذي يجمع فيه المسك .

(٨) في الاصل : الابلج . والاملج : شجر ينمو ببعض أقاليم الهند .

وثرته تشبه الكمثرى الصغيرة ، وكانت تستخدم في العاقير .

(٩) في الاصل : الشيطرج . وما أثبتناه من الشيزري والشيطرج : نبات هندي ينمو في القبور والحيطان العتيقة ، وله رائحة حادة جداً .

(١٠) في الاصل : شادوران .

مثاقيل من هذه العقاقير مقال واحد مسك ، ويحشى في النافجة ، ويؤخذ
 رأسها بماء صمغ ، وتجفف على رأس تنور ، وبياع . ويعمل أيضاً نوافيج
 من الاملج^(١١) ، والشادوران^(١٢) الذي قد نزع صمغه بالماء الحار ،
 ومعهم الانزورت^(١٣) ، ويعجن بماه الصمغ ، ويُخدم ، ويُعمل مع^(١٤) كل
 ثلاثة مثاقيل منه مقال مسک جید صغدي^(١٥) ، أو تبتي^(١٦) ، ويُسحق الكل ،
 ويحشى في النافجة ، ويوضع على رأس تنور ، وبياع . ويُعمل أيضاً من
 قشور البلوط المخدوم بالنار المجفف ، ويخلط منه ثلاثة أجزاء بجزء مسک ،
 ويلقى منه أيضاً كل مثاقيلين على مقال مسک ، وبياع ؟ ويحشى أيضاً في
 النوافيج ، وأبلغ ما يدل على التوافيج وقوارير المسک أن تفتحها ، وتلتئما ،
 كالمستحسن^(١٧) لها ، فان طلع الى فيك [من]^(١٨) المسک حدة كالنار فالمسک
 فحل لا غش فيه . وان كان بخلاف ذلك فهو مغشوش . وقد يلقى على
 المسک الجيد التبتي^(١٩) دم الاخرين ، [أو دم]^(٢٠) الغزلان ، أو دم
 الجداء ؟ ليُنقل . وقد يُسحق المسک ويحشى في مصارينها ، وتشد بخيوط

١١) في ق : الابلچ .

١٢) في الاصل : شادروان .

١٣) في الاصل : الابروزن . وما أثبتناه من الشيزري . والانزورت:
 صمغ شجرة شوكية تنبت بجبال فارس ، وهو تارة على شكل حبوب صغيرة
 لامعة مصفرة أو محمرة ، وتارة على شكل حبوب غليظة .

١٤) في س : على .

١٥) في الاصل : صعيدي . وما أثبتناه من الشيزري والتوييري
 (نهاية الارب ج ١٢ ص ٦) وهو منسوب الى بلاد الصعد .

١٦) في الاصل : تبتي . هو منسوب الى هضبة التبت .

١٧) في ق : ان تلهمها كالماسخن . وما أثبتناه من س .

١٨) الاضافة من ق .

١٩) في الاصل : التنبتي .

٢٠) الاضافة يتطلبها المعنى .

صغر على قدر العنبر ، ويحلف على الحال في الظل ، ويشق عنه ، ويعبأ
مع غيره في القوارير . ومنه ما يغش بالكبد المحرقة^(٢١) ، [و]^(٢٢)
المسحوقة . وقد يطرح [في قوارير^(٢٣)] المسك حب رصاص على مقدار
الخردل مصبوغة باللداد ، فلا تبين إلا عند السحق . وينبغي أن يعتبر أيضاً
جميع ذلك الذي ذكرناه من غشوش المسك ؟ وهو أن تطرح فيك منه
شيئاً ، وتقل على بعض الملابس البعض ، وتنفسه ؟ فان اتفض ولم يصبغ ،
فلا غش فيه من سائر ما ذكرنا ؟ وان صبغ ولم يتفض فهو مغشوش .

وغشوش العبر خمسة ؟ فمنه ما يعمل من زبد البحر والصمغ
الأسود والشمع^(٢٤) الأبيض والسندروس^(٢٥) وسبل الطيب^(٢٦) ،
ويخدم ويعلم منه عنبر ومنه ما يعمل من زبد البحر والسندروس^(٢٧) ،
والعود ، والسبل ، وربما خلط معه بعر الضباء ، ويخدم ، ويدق ،
ويدفن في زبل الخيول سبعة أيام ، ويخلط معه مثله عنبر خالص . وربما
عمل منه تماثيل ، وصورا ، وقلائد ، وغير ذلك . ومنه ما فعل من المسك
الجيد ، والصمغ ، والعنبر ، وبياع قلائد وتماثيل . وجمامح العنبر ، قد
تطلي بالسندروس^(٢٨) ، فيجب أن يحذف رؤوسها متى يعلم سلامتها منه ،

(٢١) في الاصل : المحرقة .

(٢٢) الاضافة من س .

(٢٣) الاضافة من س .

(٢٤) في الاصل : الشعر ، وما أثبتناه من الشيزري .

(٢٥) السندروس : صمغ شجرة يسيل قطعاً صغيرة سهلة الكسر ،
ورائحته وطعمه كالصنوبر .

(٢٦) في الشيزري : جوزة الطيب .

(٢٧) في الاصل : السندروس .

(٢٨) في الاصل : السندروس .

ومن غيره ٠ وربما حضرت والقى فيها القطع الرصاص ٠ وإذا حذف رأسها
 نظر الى داخلها ٠ والستدروس^(٢٩) أيضا اذا كان عليها منه شيء ، فانه^(٣٠)
 يغيب اذا جف^(٣١) ٠ وان كانت معيوبة بما ذكرنا أيضا نُظر ولم يخف ٠
 والكافور^(٣٢) أيضا يعمل منه سبعة أصناف مغشوشة ؟ فمنه ما يعمل
 من الرخام ، نحارة الخراطين ، بملته كافور معجون بماء الصمغ الابيض
 يجر^(٣٣) على الغرابيل ٠ ومنه ما يعمل أيضا من قلار الجبس الغير مشوى
 عوضا عن الرخام ٠ ومنه ما يعمل من حجارة النشادر ، تكسر صغارا ،
 وتخلط به ٠ ومنه ما يعمل أيضا من ذريرة^(٣٤) غير مفتوحة^(٣٥) ،
 وجبس^(٣٦) قلار غير مشوى ، وصمغ ابيض ، ومثل الجميع كافور ٠
 ويعمل أيضا من خشب الخروع ٠ وي العمل أيضا من الارز المدبّر^(٣٧) ٠
 فان عمل تماثيل وقلائد ، جعل في كل خمسة مثائق من الاوز ، متقال
 واحد كافور خالص للبيع ، فمتقال بمثقال ٠ ومنه ما يعمل أيضا من نوى
 البلح المنحوت ، يدق حتى يصير مثل الزبد ، ويخلط بملته كافور ، ويعجن
 بماء الكافور ، ويُبسط ريقا مثل الكافور ٠ وجميع غشه^(٣٨) بيان في الماء

(٢٩) في الاصل : الصندروس ٠

(٣٠) في س : فهو ٠

(٣١) في الاصل : حذف ٠ والراجح ان الصحيح ما أثبتناه ٠

(٣٢) الكافور : سائل أو صمغ يستخرج من شجر ينبع بالهند
والصين وجزائر الهند الشرقية ٠ وقد استخدمه العرب في الطب ٠

(٣٣) في س : محر ٠ وقد فضل محقق الشيزري : ينجره الواردة
في عدة نسخ ٠ ويبدو أن الجر هنا بمعنى : الغربلة ٠

(٣٤) الذريرة : نوع من العطر ، وتستخرج من نبات يسمى قصب
الذريرة ، وهو ينمو في الهند وبلاد العرب ٠

(٣٥) في الاصل : مفتوحة ٠ وما أثبتناه من الشيزري ٠

(٣٦) في الشيزري : جبسين ٠

(٣٧) في ق : الارز المبيض المدبّر ٠ وما أثبتناه من س والشيزري ٠

(٣٨) في ق : وجميع ما غشه ٠

والنار ؟ لانه اذا طرح في الماء ففرق كان مغشوشا و اذا عاF فهو جيد لا غش .
فيه ؟ وكذلك اذا القى قطعة من خزف ، او جام ، على النار ، وجعل عليها
شيء من الكافور ، وكان جيدا ، طار ولم يمكث ، وان كان فيه مما ذكرنا
احترق وصار رمادا *

و كذلك الزعفران غير المطحون يغش بأشياء كثيرة ؟ فمنها ان تبشر لحوم
صدور الدجاج ، وكذلك لحوم البقر ، بعد سلقها ، وتنشر بالملح ، وتقدد ،
فاذا قدرت تصيبع بماي الزعفران ، وتحلخ بالزعفران * ومعرفة غش ذلك
أن تقعه في الخل فانه يتقلص ^(٣٩) ، وبيان غشه * و اذا وجد عند مذاقه
حلوا ، فهو قليل الصبغ ، قد ^(٤٠) ثقل وغش بالقند * والمطحون منه اذا
القى في انان زجاج فيه ماء فرسى ^(٤١) منه شيء ، فهو مغشوش بدم الاخرين ،
فيأخذ ما رسى ^١ ، وي Miz جه بخل ، ويحر كه فانه يصبح روحه ويحمر * وقد
يغش بالنشا المطحون ، ومعرفته ان قبل منه قليلا على النسار فانه يتدقق
ويتعقد *

وغش العود ، أن يؤخذ الصندل ^(٤٢) قشر ا مطرا ^(٤٣) يبرد به العود *
وينقع في مطبوخ الكرم العتيق شهرا ، يغير عليه بعد كل ثلاثة أيام ،
وينشف ، ويخلخ في العود ، فلا يشك انه عود ، فيعتبر بالنار [و] ^(٤٤)
قد يغلا في ساع مطرأً مدرجًا *

(٣٩) في الاصل : فان الخل يتقلص *

(٤٠) في الاصل : فقد * وما أثبتناه يقتضيه المعنى *

(٤١) في ق : فرسب *

(٤٢) الصندل : خشب شجر له رائحة طيبة : كان يدخل في تركيب
الادوية انظر الدمشقى - الاشارة ص ٢٠ *

(٤٣) كما في الاصول ؛ في الشيزرى - نهاية ص ٥٤ « فيأخذ »
الصندل يبرده نظير العود » ولعل هذه الكلمة تعريف نظير *
(٤٤) اضافة يقتضيها المعنى *

وغضن البان^(٤٥) ؟ فانه يعمل من دهن حب القطن ، ويعمل من دهن حب المشمش ويعقب بشيء من المسك التبتي^(٤٦) الجيد ، والافاويه^(٤٧) وي العمل من الزيت الانفاق^(٤٨) ، ويعقب^(٤٩) ، وتطرح فيه أطراف الآس الاخضر ، فتجيء منه خضرة تقارب البان •

وغضن ماء الكافور ي عمل^(٥٠) من عقد الخشب الصنوبر ، وقشمور الكندر^(٥١) ويصعد ، فلا يشك انه خالص ؟ ومعرفة غشه انه اذا قطر في خرقه يضاء وغسل منها فخرج ، فهو غير مشوش ؟ وان طبع فهو كما ذكرنا من عقد الخشب ، والقشور •

وغضن محلب المعجون المؤلف بالادهان ؟ يغشه العطارون باللوز المر المقشر من قشره أيضاً . ويغش أيضاً بنوى المشمش . ويغش بنوى الخوخ المقشر ، ويخلط مثل نصفه محلب . ومنهم من يأخذ كسب السمسم فيجففه ويسمقه ويعجننه مع المحلب ، ويبيخره ويبيعه . وقد يخلطه قوم من العطارين بالنشا ، ويباعونه فين يعني أن يعتبر عليهم ذلك . ويحلفو بما لا كفاره لهم منه •

(٤٥) في الاصل : البان . وما أثبتناه من الشيزري . والبان : شجر ثمرته تشبه قرون اللوبيا ، واذا نضج خشبها يستخرج منه دهن البان .

(٤٦) في الاصل : التبتي ، وفي الشيزري : الصغدي .

(٤٧) في الاصل : الافاوي . وما أثبتناه من الشيزري . والافاويه : جمع الجمع لأفواه ، والمفرد فوه ، وهو الطيب عامه .

(٤٨) زيت الانفاق : هو الزيت الذي يستخرج من ثمر الزيتون قبل نضجه على الشجر .

(٤٩) في الشيزري : يعتق . وعلق محقق الكتاب على هذه الكلمة بقوله : معنى يعتقه هنا ، يصلحه .

(٥٠) في ق : وي العمل .

(٥١) في الاصل : الكندرة . وما أثبتناه من الشيزري . والكندر هو البان .

وقد يغش الزعفران أيضاً بالاكتشوت ^(٥٢) المصبوج بالبَقَم ^(٥٣)
 بعد أن يقطع نظير شعر الزعفران ، ويخلط معه نشا مصبوغ ، ويدر عليه سكر مسحوق في ليفه ، ويلتصق ^(٥٤) ، ويخلط عليه الزعفران ، ويعباً في السلال . ويعمل أيضاً سكراً من نبات الحبة منقوعاً في خمر عرق قد اذيب فيه قليل كركم منخول وزعفران أيام معلومة ، ويُبَيَّت ^(٥٥) في الفطل فلا يشك الذي يراه انه زعفران ، ويخلط في السلال وبياع . وهذا الزعفران الشعير وغيره بلون الشعر ^(٥٦) ؟ فإذا أردت معرفته ، خذ من وسط السلة فانه يبين لك الغشن والعيوب . ويطحون هذا الزعفران المغشوش بعينه . ^[و] ^(٥٧) ربما خلط معه وزن جلنار ملتوت بشيرج . وقد يغش بالزجاج المطحون أيضاً . وقد يستحلل قوم منهم ^[ان] ^(٥٨) يخلطه بابي مليح ^(٥٩) النصف منه ، والنصف زعفران ويعه على المسافرين . وقد يستعمل أقوام من باعة الزعفران أيضاً أن يقيم قرطاً سافياً في وسط البرنية ^(٦٠) يجعله ، وعلى جانبه خلوقاً ^(٦١) مغشوشًا ، والجانب الآخر خلوقاً جيداً .

(٥٢) في ق : الاكتشو卜 . والاكتشوت : نبات لا ورق له ، يتلف على الشوك والشجر ، وزهره صغير أبيض فيه مرارة ، وكانت تعالج به أمراض المعدة والكبد .

(٥٣) البَقَم : خشب أحمر اللون ، وموطن شجرته بلاد الهند وجزر الهند الشرقية . ويدخل البَقَم في تركيب الاصباغ ، وتعمل منهألوان تزيين المخطوطات .

(٥٤) في الاصيل : ويلتصقه .

(٥٥) في الشيزري : يبسط .

(٥٦) في س : الشعرة .

(٥٧) اضافة يتطلبها السياق .

(٥٨) في ق : من .

(٥٩) في الاصول : بابوا مليح .

(٦٠) البرنية : انان من خرف .

(٦١) الخلوق : ضرب من الطيب .

ويدفع الى كل انسان منها على ^(٦٢) قدر معرفته ورأيه فيه . ويغش العود أيضا من قشور خشب يقال له الابليق ^(٦٣) ويحيى شبه العود ، الا أنه يبرى كما يبرى العود ، وينقع فى ماء مدبر بالمسك الجيد ، والورد الصحيح ، والكافور أيام كثيرة ، ويخرج منه ، وينشف ، ويدرج ، ويباع .

وغش الغواли ^(٦٤) ؛ فقد ^(٦٥) تعمل غالياً أصلها قطران مصعد مدبر بالقرعة ^(٦٦) الى أن يذهب نسنه ورائحته ، ثم يجعل على كل مثقالين منه مثقال مسك جيد ، ومثقال عود طيب ، ومتقال مسك تبتي ^(٦٧) أو صعدي ^(٦٨) ، ومتقال لادن مسلى ^(٦٩) على النار ، ونصف متقال عنبر ، وثلاثة مثاقيل دهن بان مديني بارد ^(٧٠) . وربما عمل بغير عنبر فتجيء طيبة عجيبة . وغالياً من نحارة الرخام الرخو ^(٧١) ، والشادروان ^(٧٢) مدبرة ، ويحمل على جسد كل مثقال منها ما قد ذكرناه من الطيب فيما تقدم . وغالياً يعمل جسدها من قلب الفستق ، وتجيء عجيبة ايضا اذا حمل على جسدها الطيب كما ذكرنا . [وغالياً تعمل من السمسم الجديد

(٦٢) في الاصل : على .

(٦٣) الابليق : خشب ذو لونين ، أبيض وأسود . ويسمى أيضا : الابليق .

(٦٤) الغواли : جمع غاليا ، وهي مسك وعنبر معجونان بالبان .

(٦٥) في الاصل : وقد . وما أثبتناه يتطلب السياق .

(٦٦) كذلك في الاصول .

(٦٧) في الاصل : تبتي .

(٦٨) في الاصل : صعدي .

(٦٩) في الاصل : مسيول .

(٧٠) في س : نادر .

(٧١) في الاصل : والرجور .

(٧٢) في الاصل : الشادروان .

المقشر والقرطاس المحرق^(٧٣) ، ويعمل على جسدها الطيب كما ذكرنا^(٧٤) . وقد يغشون الغواصي أيضا بدون هذا ؟ فيعمل^(٧٥) أصلها من المرادسنج^(٧٦) المدبر . وغالبة أصل جسمها الافليجية^(٧٧) . وغالبة أصل جسمها من المومياي^(٧٨) . وغالبة أصل جسمها من الموز القسطنطيني الصغار . وغالبة أصل جسمها من صنع الشادوران^(٧٩) وعياته ، ويحمل على جسد^(٨٠) هذه الغواصي لكل مثاليين منها وزن دانق^(٨١) مسك جيد ، وحبة مسك . وأكثر من يعمل هذا الذين يجلسون على الطريق من لا دين له . وكذلك من لا دين له من العطارين . ولا يخافون من الاستخفاف بهم . فينبغي أن يراعي ذلك لمباشرة العريف حتى لا يكون شيء منه . وينذرهم ، ويحذفهم ، فمن تخطى إلى شيء مما ذكرناه ، ادب واشهر . وإذا أردت أن تسحق العنبر لستعمله^(٨٢) فيما شئت بلا نار فيخذ بلاطة رخام وضعها على الثلج^(٨٣) ، فإذا صارت باردة مثل الثلج ، وتكون قد قرست العنبر صفارا ، فضنه على البلاطة ؟ فإنه يبرد ويحجب ، ثم اسحقه فإنه ينسحق كالكحل ، واستعمله فيما شئت في الوقت ، والا عاد إلى صفته إذا حمى فإنه ذهبي^(٨٤) فلا يرجع بعدها على البلاطة بل النار .

(٧٣) القرطاس المحرق: هو الكاغد الابيض المصنوع من نبات البردي .

(٧٤) الاضافة من س .

(٧٥) في الاصل : يعمل .

(٧٦) كلمة فارسية أصلها (مرادسنج) وهو شجر طيب الرائحة ، كلأن من المواد المستعملة في الأدوية .

(٧٧) كذا في الاصل .

(٧٨) كذا في الاصل .

(٧٩) في الاصل : الشادوران .

(٨٠) في الاصل : جسده .

(٨١) في س : دانك .

(٨٢) في ق : و تستعمله .

(٨٣) في ق : الملح .

(٨٤) في ق : دهبي .

الباب العادي والاربعون

في الصيارف^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً فقةً • يتعاهد موازينهم بحيث أن لا يكون عندهم دستاً صنوج يزنون بما شاعوا منها • ويتفقد^(٢) ذهبهم ، ودرارهم هم حتى لا تكون فيها شبه ، ولا يهرج ، ولا يطلق للمنادين^(٣) إلا في كل عشرة دراهم من البيع دائرين ، ومن الدينار نصف قيراط من البيع أيضاً • ولا يباع الذهب إلا بالورق ، ولا الورق إلا بالذهب ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم • وإن لا يصرفوا لصبي دون البلوغ^(٤) شيئاً ولا لجارية ولا عبد ، ولا يشتروا منهم ذهباً ؛ إلا بحضور الاولياء^(٥) ، ومن يضمن دركهم^(٦) • وإذا قبضوهم^(٧) [المبلغ]^(٨) يشهد عليهم^(٩) جيران حانوتهم من الجهتين ، ويوقفهم على الوزن قبل تسليمه لهم^(١٠) • ولا يعطون الناس إلا فضة جيدة ؛ بحيث لا يحوجهم إلى المراجعة إليهم • ومن البخس الخفي في ميزان الذهب أن يرفعه بيده تلقاء وجهه ثم ينفتح على الكفة نفخاً خفيفاً فترجح ؟ وذلك أن المشتري تكون عينه إلى الميزان ، لا إلى فم صاحبه • ولهم أيضاً في مسك العلاقة صناعة يحصل بها البخس ، فيلزم المحاسب مراعاة ذلك في كل وقت ، ومن يخالف منهم ذلك أدب وأشهر •

(١) ورد في الشيزري هذا الموضوع مفصلاً في الباب الثلاثين من كتابه نهاية الرتبة (في الحسبة على الصيارف) ص ٧٤ - ٧٦ .

(٢) في س : وينتقد .

(٣) في ق : المنادين .

(٤) في س : لصبي دون البالغ .

(٥) في س : ولها .

(٦) في س : قبضهما .

(٧) في س : قبضهما • وفي ق : اقبضوهم .

(٨) الاضافة من س .

(٩) في س : عليها .

(١٠) في س : له .

الباب الثاني والاربعون

في الصاغة والصياغة^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة بصيرا بخيانتهم . يمنعهم أن تكون أ��وار^(٢) السبك معلقة مرتفعة ، بل تكون في قصارى مبنية على وجه الأرض ، حتى لا يخفى فيها ما يسبك عن صاحبه من ذهب ، أو فضة . ويحلف أن لا يسرق من البوقة^(٣) باللمسك ، ويسمى بسبك النار^(٤) وإن لا يدس فيها نحاس ولا غيره من أنواع السرقة والخيانة ، ويجعل كل^(٥) صائغ ، شيئاً قليلاً من جسم ما سبكه عند فراغه مما يريد صياغته عند صاحبه ؟ فمتى وقع شك ، أو تهمة رجعوا إلى ذلك اليسير الذي مع صاحب الصياغة ، فيعتبر عليه ويزول الشك والتهمة . وينبغي أن يكون بيد كل واحد من الصائغ والمصوغ له خط بشرح حال ما اتفقا عليه ، وزنه ، ليرجع إليه متى احتياج إليه . ولا يشتري أحد من الصيارف ، ولا الصاغة ، علقاً مصغاً ويرده إلى النداء ويزيد فيه ويصلقه^(٦) على غيره بزيادة لأن هذا تدلس وخيانة .

ويتقدم إلى سباكي الفضة ، ويحلّفون أنهم لا يبيعون الخبر الذي يخرج لهم من الفضة لسباكي النحاس ؟ لأنهم إذا خلطوه بالنحاس عند سبكة صار النحاس مثل الزجاج فينكسر إذا سقط من يد أحد ، وإن كان في

(١) في ق : في الصياغة والصاغة . انظر : الشيزري ص ٧٧-٧٨
فقد ورد هذا الموضوع مع اختلاف طفيف ؛ ابن الأختة ص ١٤٤ - ١٤٧ .

(٢) في ق : أ��وار .

(٣) في س : البويقة .

(٤) في الاصل : بسبما بسك النار . وما أثبتناه من ابن الأختة .

(٥) في ق : لكل .

(٦) في ق : ويصلقه .

هانون انخسف بسرعة •

و كذلك باعة الخواتيم وغشهم • ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً
 يحلفهم أن يصدقوا في أوزان أثمنها للزبون اذا^(٧) اشتري منهم شيئاً •
 وان لا يحرم ما اشتراه بالزيادة في اخبار^(٨) المشترى • وكذلك يصدقون
 في أوزانها ، وفضتها ؟ فانهم يعملونها باليسر من الفضة ، ويحشونها
 بالرصاص ، وبالزفت ، ويكتبون عند بيعها ، فان اشتراها الناس منهم
 تهشممت^(٩) بسرعة ، وتقشرت فضتها ، فيوجد مثل قشر البصل في رقته •
 ويشرط^(١٠) عليهم أن يصدقوا في نعوت فصوصها ، فان أكثرها زجاج
 مصنوع ، ومن مطبوخ دهان الزبادي^(١١) .

(٧) في ق : واذا •

(٨) في س : تخير •

(٩) في الاصل : انهشمت •

(١٠) في س يشرط •

(١١) في ق : الزيادي •

الباب الثالث والاربعون

في الاطباء^(١) والفصادين

ينبغي أن يكون المقدم على الاطباء ، والرجوع اليه منهم ، من كثرت حرمتهم ، وتبالغت تجربته . ويحلف ، بما لا له كفارة ، أن يطالب سائر الاطباء بما شرحه يوحننا^(٢) بن ماسويه المتقب^(٣) في كتابه المعروف بـ « محبة الطيب »^(٤) ، فمن وجده قيماً بجميع ما حوتة شروطه فصلاً فصلاً أمره في معيشته ، وأعلمه أنه قد أحسن [إليه]^(٥) . [و]^(٦) انه اذا لم يطالبه بما شرط جاليوس في « محبة الطيب » ، فإنه^(٧) لا يكاد ان يقوم بذلك كثير منهم . ومن كان بضد ذلك صرفه عن هذه المعيشة ، ويمضي في الدروس^(٨) ، فيلزم قراءة الكتب قبل انتسابه لمداواة الناس ؟ لما في ذلك من الضرر الواقع بالمرضى ، فقد بلغني أن ملوك الاكاسرة جعلوا الاطباء الذين يختصون بهم ، ويتيقون فضيلتهم ولاة على سائر التطبيقات . فكانوا^(٩) يتحدون من يريد الجلوس للناس ، فمن وجدوه قيماً بما التمسه ، طباعياً ، أباحوه ذلك ، وكتبوا له رقعة الى المحاسب بجلوسه ، وان كان

(١) وردت كثير من معلومات هذا الباب في كتاب الشيزري - نهاية ص ٩٧ - ١٠٠ غير أن هناك معلومات اضافية لم ترد في الشيزري ؛ وانظر ابن الاخوة - معالم القربة ص ١٦٥ - ١٦٨ .

(٢) في ق : يوحننا .

(٣) في ق : المتقب .

(٤) يذكر عنوان هذا الكتاب نفسه الى فدة مؤلفين منهم : حنين بن اسحاق ، وجاليوس ، ويوجننا بن ماسويه .

(٥) الاضافة من س .

(٦) الاضافة من ق .

(٧) في س : لانه . وفي ق : انه . وما أثبتناه يقتضيه المعنى .

(٨) في ق : للدروس .

(٩) في ق : وكانوا .

بالضد صرفوه ٠ وينبغى أيضاً أن يقرأ عليه ما شرطه بقراط^(١٠) على نفسه، وعلى سائر المطبعين ، ويحلفهم عليه ، وعلى انهم لا يعطون لاحظ دواء قتالاً ، ولا يشرون به ، ولا يعطون للنسوان العوسيج ، وهي الصوفة التي تسقط الاجنة ، ولا المعجون المعروف بالمرهم ، فانه يقتل الاجنة ؟ ولا للرجال ما يقطع النسل ٠ وليخضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم الى المرضى ولا يفشون الاسرار ، وبهتكون الاستار ٠ ويكون عنده آلات الطب مكملة ، وهي كلبات الاضراس^(١١) ، وكلبات العلق^(١٢) ، ومكاوى [الطحال]^(١٣) ، وزراقات الذكر ، وملزم البواسير ، ومخرط^(١٤) المنابر ، و قالب^(١٥) التسمير^(١٦) ، ورصاص التثقيل^(١٧) ، وفتح الرحم ، وبوار^(١٨) النساء ، ومكمدة الحشا^(١٩) ، وقدح

(١٠) بقراط طبيب يوناني قديم ، ويطلق عليه اب الطب . ولد حوالي سنة ٤٦٠ ق . م ، وتوفي وعمره يناهز الخامسة والستين . وينسب اليه انه وضع شروطاً يجب أن تتوفر فيمن يتعلم صناعة الطب .

(١١) كلبات الاضراس - والمفرد كلبة أدوات تستخدم لخلع الاضراس ، وهي انواع مختلفة الاحجام .

(١٢) كانت هذه الكلبات معقوفة الطرف ، لاخراج العلق وغيره مما يوجد في العنق .

(١٣) الاضافة من س والشيزري .

(١٤) مخرط المنابر آلة تستعمل لاستئصال اللحم الزائد بداخل الانف .

(١٥) في ق : قالت .

(١٦) في الاصل : السمير ، وما اثبتناه من الشيزري ، وهي اداة لرفع جفن العين .

(١٧) قطع من الرصاص تكون مدورة او مثلثة او مستطيلة ، على قدر التنوع .

(١٨) يبدو أنها آلة لمعرفة حمل النساء .

(١٩) آلة تستعمل للضماد .

الشوشة^(٢٠) ، وجميع ما يحتاجه ٠ [وينبغي ان يرجع الى رأى هذا المقدم الطبيعي^(١٢) ، ويشاورون اذا عرض مريض يشك فيه ، ويختلف عليه ، حتى يطابق على مداوته ، ويتقدم اليهم بأن لا يأمرروا باخراج^(٢٢) الدم في غير الفصول ؟ لأن من المتطيبين من غرضه أخذ العوض عن اخراجه الدم ، فينبغي ان ينهوا عن ذلك ؟ لأنه ربما اعقبت امراضا سوداوية واعلالا للرطوبة ٠

واما الفصادون^(٢٣) فينبغي أن لا يتصدى^(٢٤) للفقد الا من اشتهرت معرفته بتشريح الاعضاء والعروق ، والمفاصل ، والشرابين ، واحاط بمعرفة تركيبها ، وكيفيتها ؟ لثلا يقع البعض في عرق غير مقصود ، او في عضلة ، او في شريان فيؤدي إلى زمانة العضو ، وهلاك المقصود ؟ فكثير من هلاك من ذلك ٠ ومن أراد تعلم^(٢٥) الفقد فيلدين في ورق السلق ، يعني يقصد في العروق التي^(٢٦) في الورقة ، حتى تستقيم يده ٠ وينبغي أيضا للقادم أن يمنع نفسه من عمل صناعة مهينة^(٢٧) تكسب أنامله منها صلابة ، ويعتمد عشر خصال تلين^(٢٨) العروق ، وان يراعي بصره

(٢٠) في الاصل : السوطة . وما اثبتناه من الشيزري .
والشوشة : ريح تتعقد في الا滴滴اع . ويبدو ان المتقصد بقدر الشوشة
اناء يستخدم في جذب الهواء (كاسات الهواء) ٠

(٢١) الاضافة من س .

(٢٢) في الاصل : بخوج .

(٢٣) انظر : الشيزري ص ٨٩ - ٩٥ ; ابن الاخوة ص ١٥٩ - ١٦٣

(٢٤) في ق : يقصدوا .

(٢٥) في الاصل : تعليم .

(٢٦) في الاصل : الذي .

(٢٧) في الاصل : مهنية ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٢٨) في الاصل تلين ، وما أثبتناه يقتضيه المعنى .

بالاكمال المقوية له ، والايارات ^(٢٩) ان كان ممن يحتاج اليها . وأن لا يقصد عبد ^(٣٠) الا باذن مولاه ولا صبيا الا باذن وليه ، ولا حاملا ولا طامنا . وأن لا يقصد الا في مكان مضيء ^(٣١) ، وبآلة ماضية . ولا يقصد وهو متزوج .

وبالجملة ان يكون المحتسب يأخذ عليهم العهد [الا يقصدوا ^(٣٢)] في عشرة امزجة ، وليحضرونه فيها الا بعد مشاورة الاطباء ، وهي : في السن القاصرة عن الرابع عشر ، وفي سن الشيخوخة ، وفي الابدان الشديدة اليأس ، وفي الابدان المتخلخلة ، وفي الابدان البيض المرهلة ، وفي الابدان الصفر العديمة اللدم ، ولا في الابدان التي طالت بها الامراض ، وفي الامزجة الشديدة البرد ، وعند الوجع الشديد . فهذه الاحوال التي يكشف عنها الفاصل في وجودها . وقد نهت الحكام والاطباء عن الفصد في خمسة احوال ، ولكن مضرتها دون مضررة العشرة المقدم ^(٣٣) ذكرها ، فالحالة الاولى الفصد عقب الجماع ، وبعد الاستحمام المحلل ، [و] ^(٣٤) في حالة الامتلاء من الطعام ، وفي حالة امتلاء المعدة والمعلى من الثقل ، [و] ^(٣٥) في حال شديد البرد والحر ؟ فهذه الاحوال يتوقى الفصد فيها .

واعلم ان الفصد له وقتان : وقت اختيار ، وقت اضطرار ؟ فاما

٢٩) في الاصل : الامارات ، وما اثبتناه من الشيزري .
والايارات - ومفرداتها ايارات - وهي المعجونات المسهلة .

٣٠) في ق : لعبد .

٣١) في الاصل : رضي ، وما اثبتناه من الشيزري .

٣٢) الاضافة من الشيزري .

٣٣) في ق : المتقدم .

٣٤) الاضافة من الشيزري .

٣٥) الاضافة من الشيزري .

وقت الاختيار فهو ضحوة نهار بعد تمام الهضم والقص (٣٦) ، واما وقت الاضطرار فهو الوقت الموجب الذى لا يسع تأخيره ، ولا يلتفت فيه الى سبب مانع . وينبغى أيضاً للمفتقد ان لا يمتلىء من الطعام بعده ، بل يتدرج فى الغذاء ويليطفه ، ويميل الى الاستلقاء ويحدى النوم عقب (٣٧) الفقد ؟ فانه يحدث انكساراً فى الاعضاء . ومن افتقد وتورمت عليه اليد فليفقد فى اليد الاخرى ، بمقدار الاحتمال . وينبغى أن يكون معه الفاقد مباضع كثيرة فى دقة الشعرة (٣٨) وغيرها ، وان يكون معه كبة (٣٩) من حرير ، او شئ من آلة القى ، من خشب ، او ريش ، وان يكون معه وبر الارنب ، ودواء الصبر ، والكندر ، وصفته ان يؤخذ من الكندر والصبر والمر ودم الاخوين (٤٠) من كل واحد جزء يعمل كالملرحم ، ويرفعه عنده لوقت الحاجة اليه . وان يكون معه نافحة مسك ، واقراص المسك . ويعتمد جميع ما ذكرناه حتى اذا عرض للمقصود غشى (٤١) بادر (٤٢) بسرعة (٤٣) فالقم الموضع الكبة الحرير ، وقيام بالآلة القى ، وشممه النافحة ، وجرّعه من اقراص المسك شيئاً فتتعش (٤٤)

(٣٦) في الاصل البعض ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٣٧) في ق : عقب .

(٣٨) في ق : في ورقة السعرة . وفي الشيزري : من ذوات الشعيرة .

(٣٩) الكبة : ما يخرج من المغزل .

(٤٠) في الاصل : والدوم ، وما اثبتناه من الشيزري . والمر : صمغ شجرة تنبت في بلاد المغرب ، وكانت تستعمل في معالجة بعض الامراض .

(٤١) في الاصل : عشا . وما اثبتناه من الشيزري .

(٤٢) في ق : بارد .

(٤٣) في س سرعة .

(٤٤) في ق والشيزري : فتنعش .

قوته بذلك ، وان وجد فتوق دم ، من عرق ، او شريان حشاء من وبر الارنب . ولا يضر ببعض كال凡ه كثير المفرة ، لانه يخطيء ولا يلحق [العرق]^(٤٥) ، فيورم^(٤٦) ، ويوجع . ويمسح رأس بعضه بالزيت ، لانه لا يوجد عند البعض ، غير انه بطئ الالتحام . واذا أخذ البعض فليأخذن بالابهام والوسطي ، ويترك السبابة للجنس ، ويكون الاخذ منه على النصف ، ولا يكون فوق ذلك فيكون التمكן منه مضرًا ، ولا يدفع^(٤٧) البعض باليد غمزا بل يكون دفعها بالاحتلام ، ليوصل طرف البعض حشو العروق . ولم ار^(٤٨) [أحدا]^(٤٩) أحدق في صناعة الفصد من رجلين رأيهمما بمدينة حلب ، افتخر كل واحد منهما على صاحبه ؟ فاما احدهما [فانه]^(٥٠) ليس غاللة ، وشد يده من فوق الغاللة ، وانغمس في بركة ، ثم فسد يده [في قاع الماء من فوق الغاللة] ؟ واما الآخر فمسك البعض بابهام رجله اليسرى ، ثم فسد يده^(٥١) .

واعلم انه ينبغي ان يوسع البعض^(٥٢) في الشتاء ؛ لثلا يجمد الدم ، ويضيقه في الصيف ؛ لثلا يسرع الى الغشى^(٥٣) . ومنى تغير لون الدم

(٤٥) الاضافة من الشيزري .

(٤٦) في الاصل : ويورم ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٤٧) في الاصل : يرفع وما اثبتناه من الشيزري ، وابن سينا

(القانون في ص ٢١١) .

(٤٨) يلاحظ ان ابن بسام نقل هذا النص من الشيزري ، وأبقى ضمير المتكلم لنفسه مع ان الشيزري هو الذي شاهد الحادثة !!

(٤٩) الاضافة من ق .

(٥٠) الاضافة من الشيزري .

(٥١) الاضافة من الشيزري .

(٥٢) في الاصل : البعض ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٥٣) في الاصل : العشا ، وما اثبتناه من الشيزري .

أو حدث غشي وضعف في النبض ^(٥٤) ، فلي Mayer الى رده ومسكه .
 واعلم . - وفقك الله . - ان العروق المقصودة كثيرة ^(٥٥) منها في
 الرأس ، وعروق في اليدين ، وعروق في البدن ، وعروق في الرجلين ،
 وعروق في الشرفين ، فيمتحنهم المختص بمعرفتها ، وبما يجاورها ^(٥٦)
 من العضل والشرافين . فاما عروق الرأس المقصودة : فعرق الجبهة ،
 وهو المتصل ما بين الحاجبين ، وفضله ينفع من نقل الرأس ، ونقل
 العينين ، والصداع الدائم ؟ ومنها ^(٥٧) العرق ^(٥٨) الذي فوق الهامة ،
 وفضله ينفع الشقيقة ^(٥٩) ، وقروح ^(٦٠) الرأس ؟ ومنها ^(٦١) العرقان
 الملويان على الصدغين ، وفضلهما ^(٦٢) ينفع الرمد ، والدمعة ، وجرب
 الاجفان وبثورها ^(٦٣) ؟ ومنها عرقان خلف الاذنين ، يفصدان لقطع
 النسل [فيحلفهم المختص بان لا يقصدوا أحداً فيهما لأن ذلك يقطع
 النسل ^(٦٤) ، وقطع النسل حرام ؟ ومنها عروق الشفة ، وفضله ينفع
 من قروح الفم ، والقلاء ^(٦٥) ، واوجاع اللثة ، وأورامها ^(٦٦) ، ومنها

- (٥٤) في الاصل : او حدث غشاوة من ضعف من القبض ، وما اثبتناه من الشيزري .
- (٥٥) في الاصل : كثير ، وما اثبتناه من الشيزري .
- (٥٦) في الاصل : جاوزه ، وما اثبتناه من الشيزري .
- (٥٧) في الاصل : منه .
- (٥٨) في ق : العروق .
- (٥٩) الشقيقة : داء يحدث في نصف الرأس .
- (٦٠) في الاصل : عروق ، وما اثبتناه من الشيزري .
- (٦١) في الاصل : ومنهم .
- (٦٢) في س : فضلهما .
- (٦٣) في الاصل : وينورهما .
- (٦٤) الاضافية من س .
- (٦٥) القلاء : بثور في الفم واللسان .
- (٦٦) في الاصل : واقدامها ، وما اثبتناه من الشيزري .

العروق التي تحت اللسان ، وفصدhem^(٦٧) ينفع الخوازيق^(٦٨) واورام
 الاراويل^(٦٩) . وأما عروق اليدين فسته : منها القيفال^(٧٠) .
 والاكمحل^(٧١) ، والباسليق^(٧٢) . واسلم^(٧٣) هذه العروق ،
 القيفال^(٧٤) ، وينفع أن يتتجافى فصده [في]^(٧٥) [رأس العضلة]^(٧٦) .
 وأما الاكمحل ففى فصده خطير عظيم ؟ لاجل العضلة التى تخته ،
 فربما^(٧٧) وقعت بين عصبين ، وربما كان فوقها عصبة دقيقة مدورة
 كالولتر ، فيجب ان يعرف ذلك ويتجنبه فى حال الفصد ، ويحترز ان
 تصيبه الضربة فيحدث منها خذلان مزمن . وأما الباسليق ، فعظيم الخطير
 أيضا ، لوقعه الشريان تحته^(٧٨) ، فيجب ان يحترز ذلك ، فان الشريان
 اذا بضع^(٧٩) لم يرقا^(٨٠) دمه . وأما عروق الرجلين فاربعة : منها عرق

- (٦٧) فى الاصل : فصدهما .
- (٦٨) الخوازيق : أورام فى الحنجرة .
- (٦٩) الاراويل : اللوزتان .
- (٧٠) فى الاصل : القيفان ، وما أثبتناه من الشيزرى . وهو من عروق الذراع .
- (٧١) الاكمحل : العرق الاوسط فى الذراع .
- (٧٢) الباسليق : هو العرق الممتد فى الجانب الداخلى من الجسم .
- (٧٣) فى ق : واعلم ان .
- (٧٤) فى الاصل : القيفان .
- (٧٥) اضافية يقتضيها المعنى .
- (٧٦) الاضافية من الشيزرى .
- (٧٧) فى الاصل : وربما ، وما أثبتناه من الشيزرى .
- (٧٨) فى الاصل : الذى تحته . وما أثبتناه من الشيزرى .
- (٧٩) فى الاصل : أىضـع .
- (٨٠) فى الاصل : يرقـ . وما أثبتناه من الشيزرى . ولم يرقـ :
أى لم ينقطع بعد فترة قصيرة من الفصد .

(٨١) يقصد عند الجانب الوحشى من الكعب (٨٢) ، فان خفى
فليقصد الشعبة التى (٨٤) بين الخنصر والبنصر ، ومنفعة ذلك عظيمة ، سيماء
في النقرس (٨٥) والدوالى وداء الفيل (٨٧) ، ومنها عرق الصافن (٨٨)
وهو في الجانب اليسير وهو اظهر من عرق النساء ، وفضله ينفع من
ال بواسير ، ويدر الطمث ، وينفع الاعضاء التي تحت الكبد . ومنها عرق
باطن الركبة ، وهو مثل الصافن في النفع . ومنها العرق الذي خلف
العرقوب كأنه شعبة من [الصافن . واما [(٨٩) المقصود من الشريانين في
الغالب ، ويجوز فصدهما ، فهي الصغار والبعيدة (٩٠) من القلب ، فان هذه
هي التي يرقأ دمها اذا فصدت . واما الشريانين الكبار القريبة الوضع من
القلب ، فانه لا يرقأ دمها اذا فصدت ، والتي (٩١) يجوز فصدهما ، على
الاكثر ، شريان الصدغين ، والشريانات اللذان (٩٢) بين الابهام والسبابة ،
وقد امر جالينوس بفصدهما في المنام ؟ رآها رؤيا .

- (٨١) عرق النساء : وموضعه عند العقب من الجانب الخارجى للقدم ، وهو المعروف أيضا باسم الجانب الوحشى ، كما في المتن .

(٨٢) فى الاصل : عند . وما أثبتناه من الشيزرى .

(٨٣) فى س : اللعب .

(٨٤) فى س : الذى .

(٨٥) النقرس : ورم فى المفاصل .

(٨٦) الدواى : عروق تظهر فى الساق ، وهى غليظة ملتوية شديدة الحضرة .

(٨٧) داء الفيل : مرض من اعراضه تورم فى الساق .

(٨٨) الصافن : عرق فى الساق يظهر عند العقب من الجانب الداخلى .

(٨٩) الاضافة من الشيزرى .

(٩٠) فى الاصل : فى الصغار والعيid . وما أثبتناه من الشيزرى .

(٩١) فى ق : والذى .

(٩٢) فى الاصل : الشريانات التى ، وما اثبناه من الشيزرى .

والحجامة عظيمة المنفعة ، وهي أقل خطرا من الفصادة ٠ وينبغي أن يكون الحجام خفيفا رشيقا ، خيرا بعلمها ، فيخف يده في الشروط ويستعجل ، ثم يعلق ^(٩٤) المحجمة ^(٩٥) ، وتكون التعليقة ^(٩٦) الأولى خفيفة سريعة القلع ^(٩٧) ، ثم يتدرج إلى القلع ^(٩٨) ببطء ^(٩٩) وأمهال ، ثم ينبغي للمحتجب أن يمتحن الحجام بورقة يلصقها على طوبة ^(١٠٠) نعم يأمره بشرطها ، فإن نفذ الشرط كان ثقيل اليد سوء الصنعة ؟ وعلامة حذافة الحجام خفة يده ، وإن لا يوجد المحجوم ، وقد ذكرت الحكماء ان الحجام تكره أول الشهر مخافة [أن تكون الدماء هاجت ، وفي آخر الشهر مخافة ^(١٠١) أن يكون قد نقص الدم ، فلا تقييد الحجام شيئا ، وإنما تستحب الحجامة في وسط الشهر اذا تكامل النور في جرم القمر ^(١٠٢) ، لأن الاختلاط تكون هائجة ، والادمعة تكون زائدة في الاجفان ^(١٠٣) ٠

(٩٣) انظر الشيزری ص ٩٥ - ٩٦ ; ابن الاخوة ص ١٦٣ - ١٦٤

(٩٤) في الاصل : يعلو ٠ وما أثبتناه من الشيزری ٠

(٩٥) المحجمة : انان من النحاس أو الحزف الصيني ، اسطوانى الشكل ، ويستدق في النهاية ٠ وكان هذا الاناء يستخدم في قطع نزف الدم في الموضع اللحمية ، مثل عضل الساق والفخذ ، والذراع ، واليدين ، والبطن ٠

(٩٦) في الاصل : التعليمة ٠ وما أثبتناه من الشيزری ٠

(٩٧) في الاصل : القطع ٠ وما أثبتناه من الشيزری ٠ ويراد بالقلع هنا : انتزاع المحجمة من موضعها بعد الحجامة ٠

(٩٨) في الاصل : القطع ٠

(٩٩) في الاصل : لا امهال ٠ وما أثبتناه من الشيزری ٠

(١٠٠) في الاصل : طوله ٠ وفي الشيزری : آجرة ٠ والطوبة : مفرد الطوب وهو اللبن ٠

(١٠١) الاضافة من س ٠

(١٠٢) في الاصل : الشمسي ، وما أثبتناه من الشيزری ٠

(١٠٣) في الشيزری : والادمعة زائدة في الاقحاف ٠

وأفضل أوقات الحجامة الساعة الثانية والثالثة من النهار ٠

واما منافع الحجامة ، على الفِقَر ، أى فقر الظهر (١٠٤) ، خليفة فصدق الأكحل (١٠٥) ، وتنفع من ثقل الحاجبين ، وجرب العينين ، والبخار فى الفم ، غير انها تورث النسيان ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « ان مؤخر الدماغ موضع (١٠٦) الحفظ وتضعيه (١٠٧) الحجامة » ٠ والحجامة على الأكحل (١٠٨) خليفة فصدق الباسليق ، وتنفع (١٠٩) من وجع المنكب والحلق ، غير انها تضعف فم المعدة ٠ والحجامة في الاخدعين (١١٠) خليفة فصدق القيفال (١١١) ، وتنفع الوجه ، والاسنان ، والضرس ، والعينين والاذنين ، والانف ، والحلق ، ورعشة الرأس ، [والحجامة تحت الذقن تنفع الوجه ، والاسنان ، والحلقوم ، وتنقي الرأس] (١١٢) ٠ والحجامة على الهمامة تنفع اختلاط العقل ، غير انها تضر الذهن ، وتورث بلهًا ٠ والحجامة على الفخذين تنفع الاورام ، والخرارات (١١٣) الخارجة في الاليتين ٠ والحجامة في الساقين تقوم مقام الفصدق ، وتدر الطمث ٠ واخراج الدم في غير الفصول ربما اعقب امراضا سوداوية ، واعلالا للبرطوبة ٠

(١٠٤) في ق : على الفقار ، أى فقار الظهر ٠ وفي الشيزري : على النقرة ٠

(١٠٥) أى بعد فصدق الأكحل ٠

(١٠٦) في سن : من موضوع ٠ وفي ق : موضوع ٠

(١٠٧) في الاصل : وتضعيه ٠

(١٠٨) في الاصل : الكاهل ، وما اثبتناه من الشيزري ٠

(١٠٩) في الاصل : وتمتنع ، وما اثبتناه من الشيزري ٠

(١١٠) الاخدعان مثنى اخدع ، وهو الشريان المؤخرى ، ويسمى ايضا الشريان القفائي ٠

(١١١) في الاصل : القيفان ٠

(١١٢) الاضافة من سن ٠

(١١٣) في الاصل : الجراحات ، وما اثبتناه من الشيزري ٠

الباب الرابع والاربعون

في الكحالين والكحل^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقا ثقة ، فيتidiء بسؤال من نصب نفسه إلى هذه الصناعة عن كتاب حنين بن إسحاق ، أعني « العشر مقالات في العين »^(٢) ، فإن كان عارفا بتفسير عدد طبقات [العين]^(٣) السبعة ، وعدد طوياتها الثلاث ، وعدد أمراضها الثلاث ، وما يتفرع من هذه الأمراض ، فإن كان قياما بذلك ، ناهضا به ، اعتبر عليه آله صنعته مثل صنافير السبيل^(٤) ، والظفرة^(٥) ، ومحك التجرب ، وبماضي الفصد ، ودرج المكافحة ، فإن كمل ذلك استمرَّه المقدم عليهم في معيشته ، وإن وجده بقصد ذلك ، رفع خبره إلى المحتسب ، ليعرفه ، ويمنعه من التعرض إلى أعين الناس ، فإن عاد أدب وأشهر ليكون شفعة^(٦) لغيره . ويجب أن يأتوا إلى أكبرهم والحاكم عليهم بما عندهم من الأكحال والاشيافات ، ليعتبرها ويباشرها . واما كحالو الطرق ، فلا يوثق^(٧) بأكثراهم ، اذ لا دين لهم يصدّهم عن التهجم

(١) انظر : الشيزري ص ١٠١-١٠٠ ، ابن الاخوة ص ١٦٨-١٦٩ .

(٢) في الاصل : مقامات ، وما ثبتناه من الشيزري . وقد طبع الدكتور ماكس مايرهوف كتاب « العشر مقالات في العين » بالقاهرة سنة ١٩٣٥ مع مقدمة وفهارس قيمة .

(٣) الاضافة من س .

(٤) السبيل في العين ان يكون بياضها أو سوادها شبيه غشاء ينتسج بعروق حمر غلاظ .

(٥) في الاصل : الظفر ، وما ثبتناه من الشيزري . والظفرة : غشاء يمتد من طرف العين القريب من الانف ، ويكون على بياضها وسوادها .

(٦) في ق : شففة .

(٧) في س : يرفق .

على ^(٨) أعين الناس بالكحل بغير علم ، فلا ير肯 الى شيء من احوالهم ، وأشيافهم ، فان منهم من يعمل أشيافات أصلها من الشأ والصمغ ، ويصبغها الوانا من الاحمر بالأسريقون ^(٩) ، والاخضر بالكركم والنيل [و] ^(١٠) الاسود بالأقacia ^(١١) ، والاصفر بالزعفران • ويعملون اشيف ^(١٢) ماميتا من التربة المصرية ، ويعجن بيسير من الصمغ ، ويعملون كحلا من نوى الاهليج المحترق ، والفلفل • ومنهم من يعمل نظير مرارة الطير ، وغيرها من صمع وكذكيه ، يخلط ، ويربب في الهالون ويعمل مصارين رقاق صغاري ، ويدعى انها مرائر الطير ، وغيرها ، فيعتبر عليهم جميع ذلك • ويؤدب فاعله ، ويشهر بعد أن تؤخذ عليهم القسامه بالله العظيم ان يكونوا نصحاء في مداواتهم •

(٨) في الاصل الى ما اثبتناه يقتضيه المعنى .

(٩) في الاصل : والسيلقون • وما اثبتناه من الشيزري .
والاسريقون : او كسيد الرصاص الاحمر .

(١٠) الاضافة من س .

(١١) في الاصل : القاقيا ، وما اثبتناه من القانون لابن سينا (ج ١ ص ٢٤٦) والشيزري . والاقاقيا : من الاشجار الشوكية التي تنمو بمصر ، وتدق اوراقها وثمارها ، وكانت عصاراتها مستخدمة في الصبغة .

(١٢) في ق : شيف .

الباب الخامس والاربعون

في المجبرين^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ، ويسأل من نسب نفسه للجبر عن
المعروف بالمقالة السادسة من كتاب^(٢) بولص^(٣) في الجبر ، ويسأل عن
معرفة عدد عظام الإنسان ، وهى مائتا عظم وثمانية واربعون عظماً ، وصورة
كل واحد منها ، وسكنه^(٤) ، ليりده إلى مكانه اذا اخلع ، ويجبره اذا
انكسر ، فان كان فيما ذكرناه ، والا أقامه .

(١) انظر : الشيزرى ص ١٠١ ، ابن الاخوة ص ١٦٩ .

(٢) في الاصل : كتابي ، وما اثبناه من الشيزرى والقططى

(٣) تاريخ الحكماء ص ٢٦٢) . وهو كتاب في الطب .

(٤) في الاصل : قولييس ، وما اثبناه من الشيزرى والقططى ،
وهو بولس الاجانىطي الذى عاش بالاسكندرية ومات حوالى سنة ٦٨٠ م

فى الشيزرى : شكله .

الباب السادس والاربعون

في الجرائجين^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضا ثقة عارفا ، بهرجتهم وحيلهم ودكهم^(٢) لأنها خطيرة . والذى [يجب]^(٣) على الجرائجى^(٤) اولاً أن يكون عالماً بكتاب جالينوس المعروف بقطاجانس^(٥) فيما به ، ويكون خيرا . وان كان طبائعا^(٦) كان أفضل ، وان لم يكن فالاولى^(٧) ان يحضر معه طبائعا^(٨) خيرا ، وكذلك المجربر ايضا ؟ لأنهم قد يبطئون ما لا يحتاج الى بطء ، ويقطعون ما لا يحتاج الى قطع ، ويفتحون الشريانات^(٩) فيكون ذلك سبباً الى تعطيل العضو عن فصله ، فيجررون ذلك . ويكون معه دست المباضع فيه مباضع^(١٠) مدورات الرأس ، والموربات ، والحربات^(١١) ، وفأس الجهة ، ومنشار^(١٢) القطع ، و مجرفة الاذن ، وورد السَّلْعَ^(١٣) ،

(١) انظر : الشيزرى ص ١٠١ - ١٠٢ ، ابن الاخوه ص ١٦٩ .

(٢) كذا في الاصل .

(٣) الاضافة من س .

(٤) في س : الجرائجين .

(٥) في الاصل : قطاجندين ، وما أثبتناه من الشيزرى . وهو اسم يوناني يطلق على السبع مقالات الاولى من كتاب جالينوس الخاص بتركيب الادوية . وقد نقله الى العربية حبيش الاصم ، ابن اخت حنين بن اسحاق و تلميذه .

(٦) في س : طبائعا .

(٧) في الاصل : وان لم يكن والا فالاولى .

(٨) في س : طبائعا .

(٩) في س : الشاريانت .

(١٠) في ق : المباضع .

(١١) في الاصل : التجربات ، وما أثبتناه من الشيزرى .

(١٢) في س : ميشار .

(١٣) السَّلْعَ - ومفردتها سلعة - زائدة تحدث في الجسم .

ومرهمدان^(١٤) المراهم ، ودواء الكندر القاطع للدم • ومن جملة بهرجتهم
 انهم ايضا يدوسون العظام في الجرح ، ويهرجون باخراجها بالأدوية ، وان
 أدويتهم [هي]^(١٥) التي اخرجتها ؟ فلهذا قلنا انه اذا كان طبائعا حاضرا ،
 كان أجود للعمل • ويستحل قوم منهم أن يصلحوا مراهم أصلها من الكلس
 المسؤول بالزيفت ، ثم يصبح ألوانا ؟ [أحمر^(١٦) بالأسريقون^(١٧) ،
 وأخضر^(١٨) بالكركم ، وأسود بالفحم ، فيعتبر ذلك عليهم •

(١٤) المرهمدان : شريط من القماش يوضع عليه المرهم •

(١٥) اضافة يقتضيها السياق •

(١٦) الاضافة من س وهي في الاصل : حمراً

(١٧) في س : السليقون ، وفي ق : السيلقون • وما اثبناه من الشيزري •

(١٨) في ق : اصفر ، وما اثبناه من س والشيزري وابن الاخوة →

الباب السابع والاربعون

في البياطرة^(١)

اعلم ان السيطرة علم جليل سطّرته الفلسفه في كتبهم ، ووضعوا فيها [كتبا]^(٢) على انها أصعب علاجا من أمراض الآدميين ؟ لأن الدواب ليس لها^(٣) نطق تعبّر به عما تجده من المرض والآلام ، وإنما يستدل على عللها بالجسّ والنظر ؟ فيقتصر السيطرة الى حس^(٤) وبصيرة بعل الدواب ، يو علاجها ؟ فلا يتعاطى السيطرة الا من له دين يصدره عن الدواب بقصد ، أو قطع ، أو كي ، وما أشبه ذلك ، بغير خبرة فيؤدي الى هلاك البهيمة وعطيها .

ويينبغى للسيطرة أن ينظر رسم الدابة ، ويعتبر حافرها قبل تقليمه ، فإن كان احنا ، أو مائلا ، نَسَفَ من الجنب الآخر قدرا يحصل به الاعتدال ، وإن كانت يد الدابة قائمة جعل المسامير المؤخرة صغارا ، والمقدمة كبيرة ، وإن كانت يدها بالضد من ذلك صغر المقدمة ، وكثير المؤخرة . ولا يبالغ في نصف الحافر^(٥) الدابة ، ولا يرخي مسامير النعل فيتحرك ، ويدخل تحته الرمل واللحصى فترهص^(٦) الدابة ولا يشدّها بقوّة على الحافر فتسقط . واعلم ان النعال المطرقة الزم للحافر ،

(١) انظر : الشيزري ص ٨٣-٨٠ ; ابن الاخوة ص ١٥٢-١٥٠

(٢) الاضافة من ق .

(٣) في ق : لهم وما هنا من س والشيزري .

(٤) في الاصل : جس ، وفي الشيزري حنق .

(٥) في ق : الآخر .

(٦) في الشيزري : فتغمض .

(٧) الرهصة : وجع يصيب حافر الدابة بسبب حجر يدخل بين النعل والحافر .

واللينة أثبت للمسامير الصلبة ، والمسامير الرقيقة خير من الغليظة . و اذا
 [احتاجت^(٨)] الدابة الى تربيع او الى فتح عرق أخذ المبضم بين اصبعيه
 وجعل نصابه في راحته ، وأخرج من رأسه مقدار نصف ظفر ، ثم فتح
 العرق تعليقا الى فوق بخفة ورفق . ولا يضرب العرق حتى يجسسه
 بأصبعه ، لا سيما عروق الاوداج ؟ فانها خطيرة لمحاورة المريء ، فان أراد
 فتح شيء من عروق الاوداج خنق الدابة خنقا شديدا حتى تبدو^(٩) عروق
 الاوداج فيتمكن حينئذ مما^(١٠) أراد .

وينبغى أن يكون البيطار خيرا بعلل الدواب ، ومعرفة ما يحدث فيها
 من العيوب ؟ فان الناس ترجع اليه اذا اختلفوا في الدابة . وقد ذكر بعض
 الحكماء في كتاب السيطرة في^(١١) علل الدواب لثمانة وعشرون علة فمنها :
 الخناق^(٢١) ، والختان^(٢٣) الرطب و [الختان]^(١٠) اليابس ، والجنون
 وفساد الدماغ ، والصداع ، والحر^(١٥) ، والنفحة^(١٦) ، والورم والمنزرة
 الهائجة^(١٧) ، والديبة^(١٨) ، والخشام^(١٩) ، ووجع الكبد ، والقلب .

(٨) الاضافة من س .

(٩) في الشيزري : تبدل .

(١٠) في س : فيما .

(١١) في الشيزري : أن .

(١٢) الخناق : ضيق في البلعوم .

(١٣) في الاصل : الخثار وما اثبتناه من الشيزري وهو داء من اعراضه قبح في المنخرین .

(١٤) الاضافة من الشيزري .

(١٥) الحر : علة تصيب الدابة في صدرها ، نتيجة الافراط والتخمة من اكل الشعير او شرب الماء عقب العمل .

(١٦) النفحة : عدم خروج الروث والبول .

(١٧) في ق : الفايحة . والمرة الهائجة : مرض اعراضه اشتباك قوائم الدابة ، وغلظ البول ، وورم الرأس والحلق .

(١٨) الديبة : ورم في الصدر ، واعراضه الامتناع عن العلف .

(١٩) في ق : العشامر . والخشام : داء يصيب الدابة في انفها .

والدوود في البطن ، والمغل^(٢٠) ، والقولنج ، وريح السوس^(٢١) ،
والقضاءع^(٢٢) ، والصدام^(٢٣) ، والسعال من البرد ومن الحر ومن
الغار ، وعسر البول ، والنقرس ، والذبحة ، وانفجار الدم من الدبر
والذكر ، والبحل^(٢٤) ، وجع المفاصل ، والرهبة^(٢٥) ، والدنس^(٢٦) ،
والداحس^(٢٧) ، والنملة^(٢٨) ، والنكب^(٢٩) ، والخلد^(٣٠) ، والماء^(٣١) ،
الحادث في العين ، والمياخونة^(٣٢) ، والبياض في العين ، والزنبور ،

(٢٠) المغل : داء يصيب الدابة في رأسها واعراضه انتفاخ البطن ،
ونتن الروث ، وغلظ البول ، والعجز عن السير .

(٢١) ريح السوس : داء يصيب الدابة في عجزها ، فيمنعها من
الاعتدال .

(٢٢) في الاصل : القطاع ، وما اثبتناه من المخصوص لابن سيدة
ج ٥ ص ٧٧ والشيزري . والقضاءع داء يصيب الحيوان في بطنه .

(٢٣) الصدام : داء يصيب صغار الخيل والبغال والحمير ،
واعراضه التهاب في الانف والخیشوم والحنجرة ، وانتفاخ في الغدد
المفاوية ، مما يؤدي الى صعوبة تنفس الدابة .

(٢٤) في الاصل : النحل ، وما اثبتناه من الشيزري : والبحل :
قرحة تصيب ذكر الحيوان .

(٢٥) في الاصل : الرهمة ، وما اثبتناه من الشيزري . وانظر
الحاشية رقم (٧) من هذا الباب .

(٢٦) في الاصل : الدحس (بالهملة) ، وما اثبتناه من الشيزري .
وهو وجع يصيب الحافر .

(٢٧) الداحس : ورم في الحافر .

(٢٨) النملة : شق في الحافر من ظاهره .

(٢٩) في الاصل : الراكب ، وما اثبتناه من الشيزري . والنكب :
داء يصيب الدابة في كتفها ، ويجعلها تغمز في السير .

(٣٠) في الاصل : انحلت ، وما اثبتناه من الشيزري . والخلد :
داء يصيب الدابة على شكل ثقب في جسمها يسيل منه ماء اصفر ، فاذا
برأ في موضع ظهر في موضع آخر حتى تهلك الدابة .

(٣١) في ق : أما .

(٣٢) في الاصل المناخر ، وما اثبتناه من الشيزري . والمياخونة :
ضرب من الجنون يصيب الدواب .

ورخاوة الاذنين ، والضرس ، والخلع ، والكسر وغير ذلك مما يطول
شرحه ، فيفترض^(٣٣) البيطار الى معرفة علاجه ، وسبب حدوث هذه
العلل ، فمنها ما اذا^(٣٤) حدث في الدابة صار عينا دائمًا ، ومنها ما لم يصر
عيانا دائمًا ؟ ولو لا التطويل لشرح من ذلك جملًا كثيرة ، فلا يهم
المحتسب امتحان البيطار بما ذكرناه ، ومراعاة فعله بدواب الناس .

٣٣) في ق : فيفترض .

٣٤) في ق : فمنها عيب اذا .

٣٥) في ق : و ... في التطويل .

الباب الثامن والاربعون

في صباغين الحرير والغزل^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا بخش هذه الصنعة ، ويمنعهم ان يطروا في حواناتهم الحناء ، فان اكثر صباغي الحرير الاحمر ^(٢) يصبغونه بالحناء عوضا عن الفوّة ، فيخرج الصبغ حسنا ^(٣) مشرقا ، فاذا اصابته الشمس تغير لونه ، وزال اشراقه . وكذلك صبغ الغزل اذا دكن ^(٤) بالعفص والزاج ^(٥) ، وصبغ بعد ذلك ، تغير ، وانتقض ^(٦) ، ولم يثبت . وينبغى ان لا يصبغ الحرير ، والغزل ، اذا كان احمر ، بغير ^(٧) الخل الجيد الخمير . وكذلك الياقوتى ، والخلوقى . ويستحلفو ان لا يتجاوزوا ذلك . ويعتبر موازينهم ، وصنجهم . وكذلك موازين الحرير ، والغزل في كل وقت .

(١) انظر الشيزرى ص ٧٢ ؛ ابن الاخوة ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) في س : فان اكثر صباغ الاحمر . وفي ق : أن يطروا في حواناتهم الحشايش أكثر صباغ المحرر ، وما أثبتناه من الشيزرى وابن الاخوة .

(٣) في ق : خشنا .

(٤) في الاصل : ذلك ، وما أثبتناه من الشيزرى . والعنى المراد هنا أن يجعله داكنا أي قربينا إلى السواد .

(٥) الزاج : مادة معدنية يمكن تحليلها بالماء والطبخ ، وتوجد في العادة مخالطة لأحجار لا تقبل التحليل .

(٦) في ق : بالنقض .

(٧) في ق : بخمر .

الباب التاسع والاربعون

في الخرازين صناع الشراك^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريقا ، ويأمره أن يمنعهم ان يعملوا في
خصف النعال بجلود الميتة ، وان يقللوا من حشوها ، وان تكون عند
بيتها غير مشدودة ؟ لتبين اليسرى من اليمنى الى المشترى^(٢) ، ويطبق
الزوج على ظهره لتكون وجهها ظاهرة ٠ ويؤمر الخرازون أن يجعلوا
عوض شعر الخنزير ليما ، فانه يقوم مقامه ٠ ويمنع من عمل الشراك
الملفورة من البطاين ، او من الجلد الضعيف^(٣) المصبوعة ، وكذلك
لا يوصل ما انقطع من شراك النعال^(٤) بمثل هذا ٠ ومن خالفة ادب
واشهر ٠

(١) الشراك : احزمة النعال ٠

(٢) فى ق : اليسرى ٠

(٣) فى ق : الصقبيقة ٠

(٤) فى ق : شرك النعل ٠

الباب الخمسون^(١)

في الاساكفة صناع الاخفاف^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريضاً [ثقة عارفاً]^(٣) ، ويأمره ان يمنعهم من عمل العقيق ويطرونه ، ويبيعونه جديداً • وان لا يكثروا حشو الحرق بين البشتيك^(٤) والبطانة ولا بين النعل والظهارة ، وان يشدوا حشو الاعقاب • ولا يشدوا نعلاً قد احرقته الدباغة ، ولا فطيراً^(٥) لم ينضج ، ولا اديماً فاسداً ، ولا مسوساً ، ولا معوباً ، وان يحكموا^(٦) ابرام الخطير ولا يطولوه أكثر من ذراع ؟ لانه اذا طال انسلاخ وانتقض ابرامه وضعف من الجلد ، ولا يخرزوا بشعر الحتزير ، ويجعلوا عوضه لينا ، او شارب الثعلب ؟ فانه يقوم مقامه ، ولا يمطلوه احداً بمتاعه ، الا ان يشتربوا عليه أياماً معلومة ؟ فان الناس يتضررون من التردد اليهم • وان لا يعملوا الورق في الاخفاف لكي^(٧) تصر^(٨) عند المشي ، كما كانت تفعله نساء بغداد ، فيمنع المحاسب من عمله •

(١) في س : الباب الحادى والخمسون . وقد انتقلت نسخة س من الباب التاسع والاربعون الى الباب الحادى والخمسون .

(٢) في الاصل : وصناع الاخفاف . انظر الشيزرى ص ٧٣ : ابن الاخوة ص ١٤٩ .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) البشتيك : وهو الجزء العلوي من مقدم الحذاء .

(٥) أي الجلد الذى لم يتم دبغه .

(٦) في الاصل : وان لا يحكموا ، وما اثبتناه يقتضيه المعنى .

(٧) في ق : كى .

(٨) في الاصل : يصير ، وما اثبتناه من الشيزرى .

الباب الحادى والخمسون^(١)

في عمل الاسفاط^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريقا يحلفهم بالله العظيم ان لا يدبغو الجلود
لا بالنخال ، وان لا يجلدو بواطن الاسفاط الا من الجلود التى يجلدون
بها ظواهرها ، لأنهم يتهزون جلود الاسفاط من جلود لها قيمة ،
ويغشونها من دواخلها بما لا قيمة له ، فإذا قوى عليها الشد والحزم
تخرقت وتمزقت • وهذا غش ، فينبغي ان يمنعوا منه •

(١) فى س : الباب الثانى والخمسون •

(٢) فى ق : فى عمل الاسفاط وغيره • والاسفاط : هى الحقائب
المصنوعة من الجلد المدبوغ •

الباب الثاني والخمسون^(١)

في عمل البطاطس^(٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا يمنعهم ان يعملوا من جلود الجمال
الميتة . ويحلفون بما لا كفارة لهم منه انهم لا يعملونها من الميتة . ويفتش
دكاكينهم كل وقت ؟ وبيان ذلك عليهم انهم اذا عملوها من جلود الدباغ ،
كان لونها الى الصفاء والصفرة ، واذا عملوها من الميتة كان لونها مائلاً
الى السوداد . ويعتبر عليهم أيضا بالرائحة وخشونة اللمس ، وايضا انه
لا بد ان يبقى عليه اليسير من الشعر ؟ لأن الصانع لا يقدر على انقاء
الشعر من الميتة ، وما عمل من جلود الميتة يملح عند جفافه . والصواب
ان يمنعوا من عمل المصاصات^(٣) لأن كل من يعص بها [لا بد]^(٤) ان
ينزل شيء من بصاقه في اطعمة الناس من الزيوت ، والعسل ، وغيرهما
وذلك ضرر وواسع ، لا سيما^(٥) ان كان الفاعل ابخر ، فالصواب ان
يمنعوا من ذلك .

(١) في س : الثالث والخمسون .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٠ .

(٣) كذا وردت في الاصل .

(٤) الاضافة من س .

(٥) في الاصل : ولا سيما .

الباب الثالث والخمسون^(١) في الغياطين والعلافين^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا يمنعهم احتكار الغلة ٠ ولا يخلطون
برديء الحنطة بجیدها ، ولا عتيقها بجديدها ؟ فان ذلك تدليس على
الناس ٠ وان لا يجعلوا القمح بجوار الشعير ، واذا دعت الحاجة^(٣) الى
غسل قمح لامر حدث جفت بعد غسلها وبيعت^(٤) منفردة ٠

(١) في س : الرابع والخمسون ٠

(٢) انظر الشيزري ص ٢١ ؛ ابن الاخوة ص ٨٩ - ٩٠ ٠

(٣) في ق : حاجة ٠

(٤) في س : وابيعبت ٠

الباب الرابع والخمسون^(١) في صنعة الشرابات^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريضا ثقة ويأمرهم ان يكون طول الشرابات كلها ثلاثة اثبات ، وينقع ليفها فى الماء قبل استعماله يوما وليلة ؛ لتزول الحمرة منه ، ولا يخلطوا فى الليف الجديد شيئا من الليف القديم . ويكون حولها دائرة [من [^(٣)] جلود التمايسح المذبوحة ، فان المية منها متنية الجلود . فان عدلت جلود التمايسح ، فجلود البقر المذبوحة ، وتقوى خرزها بخيوط الكتان الرقاق ، ولا يغشوا ظهورها بالجلود المجموعة ولا من الانطاع المخلقة ، بل تكون جلودا جددا مدبوغة . ومن خالف ادب .

(١) فى سن : الخامس والخمسون .

(٢) الشرابات : جمع شربة ، وهى الجرار المصنوعة من الفخار وستعمل لتبريد الماء .

(٣) اضافة يقتضيها السياق .

الباب الخامس والخمسون^(١)

في الحاكمة^(٢) والقرازين^(٣)

ينبغى ان يعرف عليهم عريضا ثقة ، ويأمرهم ان يعطوا لكل من عمل
عندهم مسلاكا من غزله ؟ ل CZOOL التهمة ، ويرتفع الشك ، فاذا جرى في
ذلك دعوى من صاحب الغزل ؟ أن غزله قد ابدل ، رجع العريف ،
وأهل الصنعة الى ذلك المسلك ، ونظر ما رسمناه للصناعة • ورسم نقض
الغزل درهم واحد لكل ذراع • ويتقدم اليهم بأن يكرروا عقد كل شيء
يعملوه للناس ، وللبيع أيضا ، ويصفقوه ، ولا يحلوا لأحد من سائر
حاكمة الشِّرَب ، والصفيق ، وغيرهم الخيانة جملة كافية^(٤) • ومن
خالف ادب •

(١) في س : الباب السادس والخمسون • وهذا الباب ساقط من ق ، وهو يقع بين الباب ٥٥ - ٥٦ من نسخة ق •

(٢) انظر : الشيزري ص ٦٥-٦٦ ؛ ابن الاخوة ص ١٣٦-١٣٧

(٣) القرازون : ومفردهما قراز وهو بائع القرز •

(٤) جملة كافية : تعنى هنا أبدا ، وقد وردت مرارا في متن

الكتاب •

الباب السادس والخمسون^(١)

في الزنمار^(٢) وغشه

ينبغى ان يعرف عليهم عريضا [عارفا^(٣) بعش صنعتهم^(٤) ؟ فقد يغش بالسبك بتربة تعرف بالشمعة تكون الى الحمرة مائة^(٥) ، [و^(٦) بدقيق الرمل ، حتى ينقل . وقد يغش العصفر بالتراب الاحمر ، وهو يزيده المثل ، او قريبا منه ، فينبغي ان يختلف من يبيعه ، بما لا لهم منه كفارة ، انهم لا يخلطون فيه شيئا مما ذكرنا ، ولا يخلطون فيه دقيق الفول . وايضا قد تدق قشور الرمان ، ويغش به الكركم المسحون ، ويغش أيضا بالتربة المصرية . وقد تغش الحناء بالرمل^(٧) . فيعتبر ذلك عليهم .

(١) في س : السابع والخمسون ، وفي ق : الخامس والخمسون .

(٢) الزنمار : ما يباعه العطارون من التوابل وغير ذلك .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في ق صناعتهم .

(٥) في س : الى الحمرة مائة ما هي .

(٦) الاضافة من س .

(٧) في ق : وقد يغش بالحناء والرمل .

الباب السابع والخمسون^(١)

في الأبزار والأبزارين

ينبغى أن يعرف عليهم عريضا ثقة ، فإن الأبزار كثيرا ما يخلطون بعضها في بعض ؟ فللكراويا أبزار تعرف بعين الحياة ، وهي في هيئة الكراويا إلا أنها أكبر من حب الكراويا قليلا^(٢) ، وليس تفعل فعل الكراويا في ذكاء الطيبخ . ويعندهم أن^(٣) يخلطوا الكزبرة المصرية في الشامية . ويعتبر مكاييلهم .

(١) في س : الثامن والخمسون ، وفي ق : السادس والخمسون .

(٢) في ق : بيسير .

(٣) في الأصل : إن لا .

الباب الثامن والخمسون^(١)

في السماسم^(٢) وبائعيه^(٣)

ينبغي ان يعرف عليهم عريضا ثقة بصيرا بعশهم ؟ لأن اغلاقهم
ظواهرها البارزة من خشب مثل الابنوس والسماسم ، وباطنها من غيره ،
فإذا دعت الى ذلك ضرورة ، فيبين ذلك للمشتري اذا باعوه ، ولا يخفوه
عنه ؟ حتى تزول الشبهة ، والت disillusion . وقد ينشررون من سيقان البقر
والجمال ما يجعلونه عوضا من العاج ، وذلك غش ، وينبغي^(٤) لمن
يسمسر في ذلك ان لا يأخذ الجعل من وجهين ، فمن فعل ذلك ادب .

(١) في س : التاسع والخمسون ، وفي ق : السابع والخمسون .

(٢) السماسم : الصناديق والاسفاط الخشبية ، وكانت تستعمل

لحفظ الماء .

(٣) في ق : وبائعهم .

(٤) في الاصل : فينبغي ، وما اثبتناه يتطلب المعنى .

الباب التاسع والخمسون^(١)

في الخشب وباعته^(٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريضا ينهى اخبارهم الى المحاسب ..
ويستحلفهم ، بما لا كفارة له ، انهم لا يشتراكون في البيعة الخشب ؟
يوقفها^(٣) أحدهم على دكانه ، فاذا جاء المشتري أعن بعضهم بعضا في توفير
الثمن ، وهو بينهم شركة ، وهذا تدليس . وان لا يؤخذ الجمل الا من
البائع ؟ من الدينار نصف قيراط ، ومن العشرة دانقين .

(١) في س : الستون ، وفي ق : الثامن والخمسون ..

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٤ .

(٣) في الاصول : ويوقفها .

الباب الستون^(١)

في الزفاتين^(٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريضا ثقة ويحلفو^(٣) [بالله العظيم^(٤)] ان
لا ينشوا الزفت برماد القصب ، ولا بنشاره الخشب ، ولا بالرمل ؛ وغشه
يتين لك بالنار ، فيراعى ذلك ٠ ويعتبر موازينهم ٠

(١) في س : الحادى والستون ، وفي ق : التاسع والخمسون

(٢) انظر : ابن الاخوه ص ٢٣٩ ٠

(٣) في س : ويستحلفهم ٠

(٤) الاضافة من ق ٠

الباب الحادي والستون^(١) في الحدادين^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريضا ، ويحلفو بالله العظيم ان^(٣) لا يسعوا^{*}
السكاكين والمقاريس ، والشفار ، والمخاصل وغير ذلك من الارمهان^(٤) ،
ويسعوها فولاذ ، ولا يماظلوا الناس باشغالهم ، وكذلك سائر الصناع ..
ولا يأخذ صانع من سائر الصناع فوق طاقته الا شيئا يعلم انه يفرغه في
اسبوع . ومن خالف ادب .

(١) فى س : الثاني والستون ، وفى ق : الستون ..

(٢) انظر : الشيزري ص ٧٩ ؛ ابن الاخوة ص ١٤٨ .

(٣) فى س : انهم .

(٤) الارمهان : لفظ فارسي اصله « نرم آهن » ، ومعناه الحديدة .

المطابع .

الباب الثاني والستون^(١)

في المساميرين وغشهم^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ثقة ، ويأمره ان يمنعهم ان يخاطروا
المسامير الجديدة فى العقيقة ؟ لأن ذلك تدليس . وتكون ارطالهم دون
ارطال جميع البيعة ، فتحن امرنا ان تكون ارطال [جميع^(٣) اصحاب
المعاش حديدا ، ما خلا هذه الطائفة تكون ارطالهم حجارة مجلدة مختومة
بالرصاص مكتوبا عليهم بخط المحاسب ؟ لأن الحديد يمكنهم فيه الزيادة
والنقصان ، والحجارة بضد ذلك . ويعتبر أيضا موازينهم .

(١) في س : الثالث والستون ، وفي ق : الحادى والستون .

(٢) في ق : المسامير وغيرهم ، وفي س : في المساميرين وغشهم .

(٣) الاضافة من س .

الباب الثالث والستون^(١) في النحاسين وسباكين النحاس^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ثقة [عارفا^(٣)] ، ويأمرهم ان يبينوا للمشتري غشوش النحاس ؟ فانها كثيرة ، فينبغى ان يبينوا عيوبها لمن يشتريها . ويجرى الامر فى باعه ومناديه^(٤) ، على ما رسمنا . ولا يأخذ السمسار جعلته الا من البائع ، بحكم أن لا يكون البيع مسلماً .
و اذا لحم^(٥) [المكسور^(٦)] يكتب على جنبه ملحوما ، ويكتب على الجديد جديدا ، والعتيق عتيقا . والسباكون قد يجعلون فيما يسبكونه من النحاس خبث الفضة والرصاص ، فينكسر ما يعمل منه بسرعة ، وتتحسّف الهواوين^(٧) على الضعفاء والمساكين . ويمزجون النحاس المضروب بالصبوب ، فيمنعون من ذلك لانه غشن .

(١) في س : الرابع والستون ، وفي ق : الثاني والستون .

(٢) انظر : الشيزرى ص ٧٩ ؛ ابن الاخوه ص ١٤٧ - ١٤٨

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في ق : ميادينه .

(٥) في الاصل : الحم .

(٦) الاضافة من س .

(٧) في ق : الهاون .

الباب الرابع والستون^(١)

في النجارين والبنائين والفعلة والنساريين^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريضا له دين وبصيرة بصناعتهم ، فقد يوافق أكثر الصناع على اجرة معلومة كل يوم ، فيتأخرون عند الغدو^(٣) وينصرفون قبل المساء ، فينبغى ان يشرط فى ذلك بما يمتنع منه ، ولا ينصرفو الا مساءاً . ومن البنائين والنجارين من يقرب على اصحاب الاعمال ما يعملونه لهم ، ويهونونه عليهم ، ويقللون مؤونته ، حتى اذا نشطوا اليه ، وشرعوا فيه ، طالبواهم بزيادة المؤونة عما قرروه ، فكان فى ذلك خطر ، وغضى ؟ لانه ربما افتقر وركبه دين بسيبه ، وربما اجتازه الضرورة فباع الموضع ، بسبب المطالبة قبل اتمامه ، وفي هذا اذية عظيمة . فينبغى ان يتقدم المحاسب بالمنع من ذلك أتم منع ، بالإيمان المؤكدة . ومتى لم يستعمل من يبني من الصناع ما لم يصح به من زوايا ، وموازين ، وخيوط ، ثم جرى فيما عمله زيف ، أو ميل ، أو انحراف عن الاستواء ، لزمه عيب ذلك وفساده ، الى ان يعود صحيحاً مستقيماً . ومتى قطع البناؤن من اخشاب الناس المستأجرة للدعائم شيئاً ، لزمه ارشه ، وعليه الادب بعد الانذار .

ويلزم الفعلة بلباس التباين الملحم ، فان فيه سترة لعوراتهم عند تعریهم فى اشغالهم ، فى طلوعهم ونزو لهم . ولا ينصرفون^(٤) الا [عند]^(٥) الغيب . وكذلك البناؤن والنسارون ، فيلزمهم أن يعمل على

(١) في س : الخامس والستون ، وفي ق : الثالث والستون .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٤ - ٢٣٦ .

(٣) في س : الغداء ، وفي ق : الغد ، وما اثبتناه من ابن الاخوة .

(٤) في ق : الى .

(٥) اضافة لتوضيح المعنى .

كل مقص ثلاث انفس ، احدهم يحد المنشار ^(٦) ، واذا تعب واحد من الاثنين
 ناب عنه الآخر الى ان يأخذ صاحبه راحة ، ولا ينصرفوا الى آخر النهار ،
 ويمنعوا من اشتراك جميعهم على الناس ، بل يكونوا مثل التجارين
 والبنائين [ما [^(٧) يعملوا [الا [^(٨) بما قسم الله ورزق • وان لا يحرقوا
 [شيئاً مما [^(٩) ينشرونه فيتلفون الخشب ، ويتحقق من التجار • فمن
 فعل هذا بعد الانذار ادب • ويختلف البناءون بحضور عريفهم انهم لا
 يأخذون من الجياسين رشوة ، ولا هدية ، على سائر الوجوه كلها ؟
 ليكتموا عنهم قلة نضج الجبس ، فانه لا يدخل ^(١٠) يدخل في القصرية
 وقت خلطه بالماء بسرعة ، بل يبطى • وكذلك اذا بسط على الحائط لم
 يجف بسرعة فهذا الجيد النضيج ؛ وان ^(١١) دخل في القصرية ، او
 جف بسرعة على الحائط للوقت ، فهو جبس قليل النضيج ^(١٢) ، فيجب
 ان يراعي ذلك ، فأن فيه تحملًا على المشترى في الوزن ، وفسادا فيما
 بينا به ، وسوء عاقبة ، فيجب الادب على الجياس ، والوقاد ، والبناء اذا
 كتم ذلك ، بعد الاعدار اليهم اجمعين •

ويجب على البنائين أيضا نصيحة ارباب العيل من بنون له بالغير
 والاصطال في الصهاريج ، والقنوات ^(١٣) ، وما يشاكل ذلك ، ان يكون

(٦) في س : المناشير •

(٧) الاضافة من ق •

(٨) الاضافة من ق •

(٩) الاضافة من س •

(١٠) كذا في الاصول •

(١١) في الاصل : فان •

(١٢) كذا في الاصل • وفي ابن الاخوه : ان الجبس اذا دخل في
 القصرية بسرعة وجف بسرعة أيضا فهو جبس ناضج ، وهذا هو
 الصحيح •

(١٣) في الاصل : الفتاوات وما أثبتناه يقتضيه السياق •

الخلط الجيد الذى تحمد عاقبته ، خمسة عيارات جير مصفى بالملاء العذب ،
وعيار واحد منها اصطال مسحوق من الطوب العقيق والمتوسط ، [و] (١٤)
اربعة رماد من رماد الاتاين وما يشاكله . وما بين جير مصفى ودونه ،
خمسة رماد ، واثنين جير . فجميع ما ذكرناه واجب على البنائين القيام
به . وان ينصحوا صاحب العمل . ومن خالق ادب واشهر ، بعد
الاعذار اليه .

ومن شأن البنائين القيام به أن يبصروا موضع الانسان ، وأن يكتروا
من اخلاق الخير في جبس البياض وقت عجبه ؟ ليسهل عليهم بسطه على
الحيطان بغير تعب ، فيكون سبباً لوقوع البياض من على الحيطان ، وقلة
حفظه لها ، وثباته عليها ، فيمنعون من ذلك . ويجب على البنائين اذا بنوا
الحيطان ، ان لا يبنوها بالطوب القليل النضح المليئ ، فانه يتفتت بعد مدة ،
فيسقط ما فوقه ، ويخرب المحاط ، فيأمرهم أن يجعلوه حشوا مع الطوب .
وبالله التوفيق .

(١٤) اضافة يقتضيها السياق .

الباب الخامس والستون^(١)

في نجارين الضبب^(٢)

ينبغى أن يعرف عليهم عريفاً نقة عارفاً بمعيشتهم بصيراً بهذه الصناعة، وينشر جواسيسها، وهو باب جليل يحتاج إلى ضبطه؛ لأن فيه حفظ أموال الناس، وصيانة حريرهم، فينبغى أن يراعي^(٣) ، ويحلفون بحضره عريفهم، بما لا كفارة لهم منه، إن لا يعملوا لرجل، ولا لامرأة، مفتاحاً على مفتاح، إلا أن يكونا شريكين مشهورين . ويؤمنون أن لا يتقبلا رأس الآيات لطرح الأسنان، [بل ينقررا لها في رؤوس الآيات لحفظ الأسنان . وتكون الأسنان^(٤)] التي فيها مربعة الرؤس، مدورة الأسافل، مبرودة، مجلسة، وكذلك أسنان المفتاح مبردة، مجلسة؟ حتى لا يخرب ذكر الغلق، لا من فوقه، ولا من تحته . ويؤمنون أن يضموا^(٥) الأغلاق بالجواسيس المختلفة،؟ حتى لا يعمل مفتاح على مفتاح . ومن خالف ذلك ادب .

(١) في س : السادس والستون ، وفي ق الرابع والستون .

(٢) في ابن الأخوة : الضباب . انظر ابن الأخوة ص ١٣٦-١٣٧ .

والضباب : هي الاقفال .

(٣) في ق : إن يراعي حفظ أموال الناس .

(٤) الاضافة من س .

(٥) في ابن الأخوة : يغيروا .

في نجارين المراكب

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ثقةٌ ثم ان هؤلاء النجارين والقلاقطة^(٢) يأخذون في الصناعة المعمورة بالعز الدائم من السلطان - أعزه الله - [تعالى]^(٣) - اوفر الاجرة اذ عملوا له عملاً - ثم يشتريون^(٤) على أرباب المراكب، ويأخذون عما شاؤوا اجرته درهماً واحداً ، خمسة دراهم ، فان امتنع عليهم أحد تركوه ، وانصرفوا عنه ، وحلفو انهم لا يعلمونه الا بزيادة عما قرروه في الاول ، فيرجع [الناس]^(٥) اليهم للضرورة ، لانهم عصبة لا يخالف بعضهم بعضاً ؟ فهم في هذا أول شيء خالفوه : خالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لانه قد حرم شركة الابدان . وهي في ذلك يشيعون على السلطان بالكذب ، لانهم يذكرون للناس انهم يعملون في الصناعة عملاً يساوى فوق اجرتهم اضعاف ما يأخذون ، فينبغي أن لا يمكنوا من الشركة ؟ لانها حيف ، ومضررة ، على ارباب المراكب ، فينبغي أن يحلفوا جميعاً على ترك هذه الشركة ، ويشهر هذا الامر بالجرس في كل السواحل ، ويعملوا لسائر الناس كما يعمل نجارون الدور ، وغيرهم من الصناع ، وكذلك القلاقطة من غير أن يحيف على الجهتين . ومن خالف

ادب *

(١) في س : السابع والستون ، وفي ق : الخامس والستون .
 (٢) القلاقطة : وهم صنف من النجارين اختصوا بصناعة المراكب

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في ق : يشترطون .

(٥) الاضافة من س .

الباب السابع والستون^(١)

في النخاسين باعة العبيد^(٢)

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا [نقة عارفا]^(٣) ، ويحللوا ، بما لا كفارة لهم منه ، انهم لا يخفون عيًّا قد ظهر ، وعلموه ، من ذكر ، ولا انشى . ويتقدرون عهدة المالك المقدمة في أيدي مواليهم ، ليعلم منها ما قد شرط على المشتري من ذلك ، لا سيما العبد الذي مع الغرباء . ويطالبون بضمناء من أهل البلد ، ويكتب اسمه وصنته في دفتره^(٤) ، لئلا يكون العبد مسروقا ، أو يكون له أهل . وإذا كان في العهدة ذكر لنفسه ، فهي كتابة عن المخمور . ولا يسعون جارية إلا من دمها ، أعني^(٥) في أيام حيضها ، وتنتظره امرأة يوثق بدينها ، وتأمله ؛ لئلا يكون دمًا فاسدًا . ولا يسعون صبياً ولا صبية ، من الجلب على أهل الذمة ؛ لئلا يهودونه أو ينصرونه ، بل إذا كانت جارية نصرانية فصيحة ، ومعها أولادها دون البالغ ، فإن أولادها لا حقين بها . ولا يقبل قول جلاب ، ولا دعواه إذا ادعى على من قد جلبه من العجم الذين لا يفهون ، انهم نصارى . ولا يفرق بين جارية وأولادها . ومن أراد شراء جارية جاز له أن ينظر إلى وجهها ، وكيفها ، فإن طلب استعراضها في بيته ، والخلوة بها ، فلا يمكنه التخاس ، الا أن يكون عنده نساء في منزله . وإن أراد شراء غلام ، فله أن ينظر منه ما فوق السرة ، وما دون الركبة . هذا كله قبل عقد البيع ، وأما بعده فله

(١) في س : الثامن والستون ، وفي ق : السادس والستون .

(٢) انظر : الشيزري ص ٨٤ - ٨٥ ؛ ابن الأخوة ص ١٥٣ - ١٥٢ .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في ق : ودفتره .

(٥) في ق : يعين .

أن ينظر إلى جميع بدن الجارية • ولا يفرق بين جارية وأولادها ، إلا أن يكونوا بالغ ، وعن تراضٍ بينهم • ويستخلف النخاسون أيضاً إنهم لا يشترون مملوكاً على أكياسهم للتجارة ، ولا يدسو من يشتريه لهم على سيل الشركة ، ولا غيرها علىسائر الوجوه والأسباب • وينبغي أن يتقدوا لون الملوك والمملوكة ، فإنه اذا كان خاماً دل على علة في الكبد ، أو^(٦) الطحال ، أو^(٧) المعدة ، أو بواسير ينزف منها دم • ثم يتقد ظاهر البدن [بنفسه]^(٨) في موضع نير مضيء ؟ كيما لا يخفى أن كان به بحق رقيق ، فإن البهق في ابتدائه يكون خفيفاً ، وإنما يكون بياضاً ريقاً ، أو سواداً في الموضع ، ثم يقوى ، ويزيد بتزايد الأيام • وأما القوباء فإن ابتداءها خشونة تحدث في الموضع ، ثم تقوى ، وتزيد على مدى الأيام • وإن كان في موضع من بدنه تشبيه بشامة ، أو لصقة ، أو وشم ، فليتعدد ذلك تفقداً كثيراً ، فربما كان في ذلك الموضع برص فكوي^(٩) ، أو وشم فضي^(١٠) ؟ ليختفي ، فإذا امتدت الأيام محيي الصبغ ، واتسع البرص عن موضع الكي أو الوشم ، فإذا كانت شامة يشك فيها ، فليدخل [الحمام]^(١١) ، ويفصل^(١٢) المكان المشكوك^(١٣) فيه بالماء ، وإن كان كيأ أو وشما في موضع منكر سئل^(١٤) [عنه]^(١٥) • ويتعدد ذكاء سمعه ، وكمال كلامه ، وعقله • ثم يتقد شعر

(٦) في ق : و .

(٧) في ق : و .

(٨) الاضافة من ق .

(٩) في ق : فيكوى .

(١٠) الاضافة من س .

(١١) في س : يقتسل .

(١٢) في س : المشتك .

(١٣) في ق : يسئل .

(١٤) اضافة يقتضيها السياق .

الرأس ، وجلدته هل فيها حزازاً وشقيقة • ويتفقد حدقة العين ، وحدقته هل هي صافية معتدلة في العظم ، وبلغ حدة نظره ، وصفاء بياض العين ؟ فان كدورته وظلمته منذرة بالجذام ، وان كان فيها صفرة دل على زيادة الكبد ، وان كان فيها عروق حمر كثيرة ظاهرة فانه يسئل • ويتفقد أحفانه هل هي نقية ، وكيف سهولة حركتها بفان الغليظة جربة في الاكثر^(١٥) أو مستعدلة ، والمسيرة الحركية ردية ، ويتفقد أحفانه ، وحواجبه ، فان كانت حواجبه ردية مع رداعه جفونه لا سيما ان كان به بحة في صوته ، وحرمة في وجهه • ويتفقد جلاء نفسه من أنفه وفمه لثلا يكوتنا أبخرین • وينظر الى شكل الانف ، فان غلطه ، أو احتناعه^(١٦) ، أو^(١٧) اعوجاجة يدل على أن في داخله بواسير ، فينظر فيها في الشمس • وينظر الى سهولة نفسه^(١٨) • ويتفقد حال أسنانه في الاستواء ، والنقاء ، واللقوة ، وهل فيها شيء يتحرك ، أو يتراكم ؟ فان الاسنان القوية طولية البقاء ، والرقيقة سريعة السقوط • ويعتبر مع ذلك البدن كله • ويتفقد رقبته واستواها ، ويفمز عليها ويحس ، ويتفقد^(١٩) هل فيها بترة ، أو أثر قوبة ، فانه ربما كان هناك عدد تتولد منها الخنازير • وينظر الى الصدر هل هو عريض لحيم ، فان الرقيق التحيف مع الاكتاف البارزة يدل على السل • ويأمره بالمشي • ويتفقد قوة قبضه ، فان ضعف ذلك دليل على ضعف العصب • ويؤمر^(٢٠) بالعدو ، وينظر هل يتعريه في عنقه^(٢١) ربو ، أو سعال •

(١٥) في ق : الاكبر •

(١٦) في س : احتناعه •

(١٧) في س : و •

(١٨) في ق : أنفه •

(١٩) في ق : ويتفقد لها •

(٢٠) في س : يؤمروا •

(٢١) في س : عقبه •

ويقدر يديه ورجليه بعضهما^(٢٢) ببعض ، فربما كانت احدهما^(٢٣) أقصر من الاخرى ° ويتفقد حال مفاصله فى سلاستها للحركات ° ويتفقد ساقه هل فيه عروق نخان واسعة ؟ فان ذلك يؤدى الى الدوالى ، وداء الفيل ° وسائل بقية اموره يستعان عليها بالذين يعرفون الامزجة وطبائعها ° فينبغي مراعاة جميع ذلك °

(٢٢) في ق : بعضها °

(٢٣) في الاصل : كان أحدهما °

(٢٤) في س : بالذى °

الباب الثامن والستون^(١)

في النخاسين باعة الدواب^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً له دين وبصيرة بصناعة البيطرة ، حتى يكون عارفاً بعيوب الدواب ، ويأمرهم أن يحلفو [إنهم لا يخفون^(٣)] عن المشتري عيّا قد علموه . ويبحثون عن ذلك أتم بحث [و^(٤)] من عيوب الدواب وعللها الكبار الخرخرة ، و [هي]^(٥) علة من برد يعرض في رؤوسها ، ينحدر منها رطوبة ، فان كانت منتنة أعدت الدواب الذين يأكلون معها ويسربون^(٦) ، وتهلك [هي]^(٧) من بعد ، وان كان المنحدر الى الشمس ، فهو^(٨) نوعان : أحدهما الذي يعرض في ركبها وجع ويزول ، والنوع الآخر يعرف بالخطر يتولد في ركبها ويزيد الى أن يمنعها المشي فيهملكها ، فيجب على النخاسين أن يعرفوا ابتداء العلل وما تؤول اليه . والعلة المداويمية : هو ورم يحصل في زندها ، فان صلب لم تفكري فيه الا أنه عيب ، ووان كان ليناً كان أضر عليها . والدحس^(٩) ، وهو نظير الداحس ، يحصل فوق حافرها ، فان دارت طرحت الحوافر وبطلت سنة الى أن ينت لتها غيره . ويتقد منها الطرش ، وعلامتها أن تقيم آذانها اذا صاح بها صياحاً عظيماً بغير نهطة . ويتميز أيضاً ان اللوقة اذا عرضت ، وهو اعوجاج

(١) في س : التاسع والستون ، وفي ق : السابع والستون .

(٢) انظر : الشيزري ص ٨٥ ؛ ابن الاخوة ص ١٥٣ .

(٣) الاضافة من س .

(٤) اضافة يقتضيها السياق .

(٥) اضافة يقتضيها المعنى .

(٦) في ق : ويستركون .

(٧) الاضافة من س .

(٨) في الاصل : وهو .

(٩) في الاصل : الدحس (بالمهملة) . انظر الباب ٤٧ حاشية

الشفة الفوقيانية على السفلانية • وكذلك اذا كان بها ضيق نفس ، وضيق
 عليها الحزام والمقود رمت بنفسها الى الارض ، فعلم أن بها ضيق نفس •
 ويجب أن يتفقد أضراسها ، فان كانت معلقة يلعن الشعير صحيحاً • وربما
 نبت للدابة أنياب رفاق زائدة الطول تمنعها من أكل العلف فيكسر لها ،
 و [لا] [١٠) يكسرها الا الحاذق العارف بكسرها ، الا أنه عيب فيجب أن يراعي
 ويثيرأ منه • والسلاف [١١) عيب ، لانه يبل المسود [١٢) بالزبال ، ويقدم
 الصلف ، ولا ينال منه الا اليسيير • والعنق القصير الخلقة [١٣) عيب • والنكب
 عيب ، وهو ينبع [١٤) الى طرف وقوف الدابة فيعتبر ذلك بالمشي ، فان
 انطلقت ، والا فهي علة في العصب • والدابة التي تمنع البيطار عيب •
 والاذان [١٥) المطروحة عيب في خلقتها • والدابة التي لا تقبل اللجام عيب •
 ويجب اعتبار عين الدابة من العمى ، والعور ، والظفر ؟ وهو لحم ينبع في
 الماقين • ويتحقق قطع لسان الدابة من اللجام ، ومن قصبة تأكلها فتجري على
 لسانها فتقطعه • والشموض التي [١٦) تضرب عيب في الدابة • والدابة التي
 تمنع الشكل عيب • وعللها كثيرة ؟ مثل أكل المقاود ، وقلع الاوتاد ، وقلة
 الطلوع الى المعادي ، وما أشبه ذلك ، فيجب على التخاسين أن يتقووا الله
 عز وجل ، ويخلصوا للفريقين [١٧) بحسن النية ، ويشرطوا للمشتري انه
 بال الخيار ثلاثة أيام ، ولا يأخذوا الجعل الا من البائع غير حيف • وان كان
 للسلطان على الدابة رسم أخذ من المشتري •

(١٠) الاضافة من س •

(١١) في ق : السلاف •

(١٢) في ق : يبدل المدور •

(١٣) اضافة يقتضيها السياق •

(١٤) في س : ينسب •

(١٥) في ق : الاذن •

(١٦) في س : الذي •

(١٧) في ق : الفريقين •

الباب التاسع والستون^(١)

في الطوابين وغضهم

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً [ثقة]^(٢) ، ويحلفهم بالنصيحة في
أشغالهم بخلط المعاجن وملء القالب ، وان لا يقطع طيناً سبخاً . ويأمرهم
أيضاً أن لا يُعد للمشتري الطوب إلا اثنان ، فإذا تبعاً ناب عنهما اثنان
غيرهما . وان يتقووا الله ، ولا يحيفوا على المشتري ، ويحرصوا وبجهدهم
في تجريد الأنلاط ، والأنصاف ، والاربع من الطوب ، وان لا يغشوا في
طبخه ، ونضجه ، وان لا يعدلوا في بيعه إلا ملء^(٣) يلاحظهم ، بل يعرضوه
ويشهرون على كل من له عمارة ، وإنشاء دار^(٤) . ويعتبر عليهم المحسوب
في بعض أوقات الغفلة ما أعدوه للناس بعد آدرين غيرهم .

(١) في س : السبعون ، وفي ق : الثامن والستون .

(٢) بالإضافة من ق .

(٣) في س : إلى من .

(٤) في س : وأنشأ دارا ، وفي ق : وان شاء دار .

الباب السبعون^(١) في دلائل العقارات^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً [عارفاً]^(٣) ، ويحللوا أن لا يسعوا
ـملكاً بقرية ، ولا داراً ، ولا جداراً ، وقد خرج من ملك صاحبه بكتاب
ـزور ، ولا كتاب حيلة ، ولا شبهة ، ولا رهن ٠ ولا يأخذوا الجعل الا من
ـالبائع ، ولا يعدل عما زاد في^(٤) ثمن شيء من ذلك الى من نقص منه لعنة
ـمن العلل ٠ ومن خالف هذا ادب ٠

(١) في س : الحادى والسبعون ، وفي ق : التاسع والستون ٠

(٢) في ق : في الدلائل ودلائل العقارات ٠ انظر : ابن الاخوه

ص ١٥٣ ٠

(٣) الاضافة من ق ٠

(٤) في ق : من ٠

الباب الحادي والسبعون^(١)

في تقديرات المراكب^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً جيداً^(٣) ، له دين ، يراعي الضرر بالناس [و]^(٤) بأموالهم . ويلزمهم أن تكون قرايا^(٥) المراكب غير زائدة على أطوالها ، والرجل^(٦) غير ناقصة فإنهما متى كانوا على هذه الحال كما ذكرنا ، كانتا إلى الامن والسلامة أقرب . وإذا كانت القرية زائدة على ذلك ، والرجل ناقصة ، لم يؤمن عند قوة الرياح والعواصف ، من انقلابها واضطرابها . وينبغي أن تكون أوساق المراكب حفيفة ، حتى تكون نواحيها على^(٧) وجه الماء ظاهرة غير غائبة فيه . ويتوافقوا على أن لا يضرروا الناس ولا بأموالهم ، بالسير في أيام النيل^(٩) . ومن خالف ادب .

-
- (١) في س : الثاني والسبعون ، وفي ق : السبعون .
 - (٢) انظر : ابن الأخوة ص ٢٢٢ .
 - (٣) في س : يكون عليهم عريفاً جيداً .
 - (٤) إضافة يقتضيها المعنى .
 - (٥) القرايا ، ومفردها قرية وهي عرض المركب .
 - (٦) الرجل : الطول .
 - (٧) في س : مع .
 - (٩) يريد أيام فيضان النيل .

الباب الثاني والسبعون^(١)

في باعة الفخار^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً • ويقدم إليهم بأن لا يدلسوها على الناس
بسد المتقوب ، والمشقوق ، ومن سائر ما يبيعونه ، بالشحم والجير وماء
البيض ، ويسعونه على أنه سالم ، ومتى وجد عند أحدهم^(٣) شيئاً بهذه
الصفة كسر ، وينهوا عن المعاودة ، فان عادوا إلى الغش والتلليس ، ادبوا
واشهروا ، ويعلق منه^(٤) شيء في حلتهم ليكون شفعة لغيرهم •

(١) في س : الثالث والسبعون ، وفي ق : الحادي والسبعون •

(٢) انظر : الشيزري ص ١١٧ ؛ ابن الأخوة ص ٢٢٢ •

(٣) اضافة يتطلبها المعنى •

(٤) في ق : عندهم •

(٥) في ق : منهم •

(٦) في ق : شفعة •

الباب الثالث والسبعون^(١)

[في]^(٢) شعابين البرام^(٣)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، فان هؤلاء الشعابين^(٤) يغشون بما لم يحله الله - عز وجل - ؟ لأنهم يأخذون دم الذبائح ، فيعجنونه بالدماء ، ويلحمنها به . فينبغي أن يحلفو أن يجعلوا عوضاً من الدم الذي يستعملونه . ويستعملون أيضاً دم الحجامة^(٥) اذا عازوا دم الذبائح . ويأخذون^(٦) طحala من ذبائح الضأن ، والمعز ، والابل ، والبقر ، فيشونه ، ويديقونه دقاً ناعماً ، ويلحمن بها شقوق البرام . وكذلك اذا عجنوا الدماء بشيء من حجارة البرام مدقوقاً منخولاً محيولاً بماء البيض ، ويلحمن بها الشقوق فانها تلتجم . وان عجن ما^(٧) ذكرناه بزيت الفجل ، وليط بها البرام ، الصقها وضبطها . فيراعى ذلك منهم ؟ فمن وجد منهم قد تخطى الى هذا المحظور ، بعد الانذار ، ادب وشهر .

(١) فى س:الباب الرابع والسبعون ، وفى ق:الثاني والسبعون .
اضافة يقتضيها السياق .

(٢) هكذا وردت فى الاصول وال الصحيح فى شعابي البرام .

(٣) فى س : العشابين .

(٤) فى س : الحجام .

(٥) فى الاصل : فيأخذون .

(٦) فى س : بما

الباب الرابع والسبعون^(١)

في الزجاجيين [وغشهم]^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، ويحلفو أن لا يخرجوا الزجاج من الكور اذا فرغ حتى يمضي له^(٣) يوم وليلة ، فإذا شرب دخانه أخرجه بعد ذلك ، وباعه ، وإن عجل في اخراجه قبل أن يشرب دخانه يصدع ويهدل على سائر من اشتراه . ويأمر المحتسب العريف أن يختم على الكور ، فإذا شرب فتحه . وكذلك يصنع بصناعة المتأقليل الزجاج ، ويحملها عند فتحها إلى المحتسب يعيّرها^(٤) قبل بيعها ؛ لأن فيها الزائد والناقص .
فيتقى الله .

(١) في س : الباب الخامس والسبعون ، وفي ق : الباب الثالث
والسبعون .

(٢) الاضافة من ق .

(٣) في ق : عليهم .

(٤) في ق : يعيّرها .

الباب الخامس والسبعون^(١)

في معلم الصبيان ومعلمات البنات^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ثقة له دين، يمنعهم من التعلم في المساجد ، لأن النبي صل الله عليه وسلم أمر بتزية المساجد من الصبيان والمجانين؟ لأنهم يسودون حيطانها ، وينجسون أرضها ، ويمشون على البول، وسائل التجسس . بل يتخذون للتعليم حواست في أطراف الأسواق ، أو على الشوارع ، ولا يعلمون في بيوتهم ، ولا في دهاليزهم ، وأول ما ينبغي للمؤدب أن يعلم الصبي السور القصار من القرآن ، بعد حذقه بمعرفة الحروف ، وضبطها بالشكل . ويدرجه بذلك ، ثم يعرفه عقائد السنن ، ثم أصول الحساب ، وما يستحسن في المراسلات والأشعار ، دون سخيفها ، ومسترذلها . وفي الرواح يأمرهم بتجويد الخط ، ويكلفهم عرض ما أملأه عليهم حفظاً غائباً . ومن كان عمره سبع سنين أمره بالصلاحة في الجماعة ؟ فان النبي صل الله عليه وسلم قال : « علموا أولادكم الصلاة لسبعين ، واضربوهم على تركها لعشر » . ويأمرهم ببر الوالدين ، والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة ، والسلام عليهما ، وتقبيل أيديهما عند الدخول عليهما . ويضربهم على اساءة الادب ، والفحش من الكلام ، وغير ذلك من الافعال الخارجة عن قانون الشريعة ؟ مثل اللعب بالكتاب ، والبيض ، ونردشير^(٤) ، وجميع أنواع القمار . ولا يضرب صغيراً بعضى غليظة تكسر العظم ، ولا

(١) في س : السادس والسبعون ، وفي ق : الرابع والسبعون .

(٢) انظر : الشيزري ص ١٠٣ - ١٠٥ ; ابن الأخرة ص ١٧٠ - ١٧٢ ، وفي الأصول وردت معلمين وما أوردهناه هو الصحيح .

(٤) النردشير : النرد ، وهو (الطاولي) المعروف بالعراق .

رقيقة تؤلم الجسم بل تكون وسطاً • ويتخذ مجلداً^(٥) عريض السير ،
 ويعتمد بضرره على اللوايا ، والافخاذ ، وأسافل الرجلين ؟ لأن هذه
 الموضع لا يخشى عليها مرض^(٦) ، ولا غائلة • ولا ينبغي للمؤدب أن
 يستخدم أحداً من الصبيان في حوائجه واسغاله التي فيها عار على آبائهم ؟
 كنقل الزبل ، وحمل الحجارة ، وغير ذلك من نقل الماء الى بيته ، وما أشبه
 ذلك ، ولا يرسله الى داره وهي خالية ، ولا يرسل صبياً مع امرأة لكتاب
 كتاب ، ولا مع رجل لكتاب قصة ، ولا رسالة ؟ فان جماعة [من]^(٧) الفساق
 يحتالون على الصبيان بذلك • ومتى جعل عليهم عريضاً ، جعله يؤنس رشده
 وعفافه • ويعنده من ضربهم ، والحيف عليهم • ويراعي طعامهم وقت
 جوعهم • ولا يعلم الخط لامرأة ولا لجارية ؟ لأن في ذلك مما يزيد المرأة
 شرآ ، وقد قيل ان المرأة التي تعلم الخط كمثل حية تسقى سماً^(٨) .
 وينبغي أن يمنع الصبيان من حفظ أشعار ابن الحجاج^(٩) والنظر فيه ،
 ويضربهم على ذلك ، وكذلك ديوان صريع الدلاء^(١٠) فانه لا خير فيه .

(٥) في الاصل : محلبا ، وما أثبتناه من الشيزري .

(٦) تضيف نسخة ق بعد هذا : ولا علة .

(٧) الاضافة من الشيزري .

(٨) من الطريف ان المرحوم نعمان الآلوسي وضع كتابا في كراهية
تعليم النساء وهو كتاب «الاصابة في منع النساء من الكتابة» منه نسخة
خطية بمكتبة المتحف العراقي برقم عمومي ١٠٧٤ .

(٩) في الاصل : ابن حجاج • وهو الشاعر المشهور أبو عبدالله
الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن العجاج شاعر اليتيمة ،
وصاحب الديوان الضخم المليء بشعر الخلاعة والمجون والفسق . وكان
شيعيا ، وتولى حسبة بغداد أيام آل بويه ، وتوفي ببلدة النيل الواقعة على
الفرات بين بغداد والكوفة ، ثم حمل ودفن عند مشهد موسى بن جعفر - ر -
وذلك سنة ٣٩١ هـ .

(١٠) في الاصل : ابن صريع الدلاء • وهو أبو الحسن علي بن
عبد الواحد البغدادي ، سافر الى مصر سنة ٤١٢ ، ومدح الظاهر الغاطمي ،
وأنته المنية في السنة نفسها هناك .

وعلمات البنات يمنعن^(١١) بالغات البنات^(١٢) [من]^(١٣) الفواحش ،
 [و] من^(١٤) القصائد والاشعار والكلام الذي لا خير فيه ٠ ويعنون من
 زينتهن وبهر جتهم يوم عيدهن^(١٥) في البطالة ٠ كذلك الصبيان يوم الجمعة
 ليخرجوا الى صلاتها ، والبنات يوم الاحد ٠

(١١) في س : يمنعون ، وفي ق : يمنعوا ٠

(١٢) في ق : البنات البالغات ٠

(١٣) اضافة لتوسيع المعنى ٠

(١٤) الاضافة من ق ٠

(١٥) في الاصل : ويمنعون من زينتهم وبهر جتهم يوم عيدهم ٠

الباب السادس والسبعون^(١)

في الدهانين وغضهم^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ، يراعى أحوالهم وينهى أخبارهم
ويحلفون بالله العظيم أنهم لا يدهنون ما يبعونه من جميع أغلاقهم ،
وما يتعلق بصناعتهم ، مما هو لهم خاصة ولسائر الناس ، مما يستعملونه
عندهم ، وينقلونه منهم ، الا بثلاث دهනات ، ثلاثة وجوه ، ويشمرون
حتى يشبع قبل دفعه الى أربابه ؟ لأن كثيراً منهم يدهن دهنة واحدة أو
دهنتين فأول^(٣) ما يصييه الماء والدعاوة تقشر^(٤) وتلف على أربابه ، فيمنعون
من ذلك ويعذر اليهم وقت حلفهم ° ومن خالف عن هذا ادب وشهر °

(١) في س : السابع والسبعون ، وفي ق : الخامس والسبعون →

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٧ °

(٣) في س : فادا

(٤) في س : وتقشر °

الباب السابع والسبعون^(١)

في المكارية^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً ، ويأمرهم أن يعلقوا في أعنق الدواب
الاجراس وصفاقات الحديد والنحاس لتعلوا الجلبة^(٣) للدابة اذا حضرت
السوق ، وكذلك^(٤) يفعل بحمير حمالين الحطب ، لتعلو أيضاً جلبتهم^(٥)
فحينئذ ينذر الغافل ، والمفكر ، والضرير ، ومن يشاكـل ذلك بمجرى
الدابة . وينبغي أيضاً أن تكون أحـمالها وأوسـاقها بقدر طاقتـها واستطـاعتها ،
وان لا يخافـ عليها حـيف يـضرـ بها ولا يـسوقـها سـوقـاً حـيثـاً تحتـ الـاحـمال ،
ولا يـضرـ بـوها ضـربـاً قـويـاً ، ولا يـوقـفـوها فـي العـراـصـ وهـى بـحملـها عـلـى
تجـهزـها ، ويرـاقـبـوا اللهـ سـبـحانـهـ فـي عـلـفـهـا ، وتكـونـ مـوـفـرـةـ بـحيـثـ يـحـصلـ لها
الـشـعـبـ وـمـنـ خـالـفـ ذـلـكـ اـدـبـ ◦

(١) في س : الثامن والسبعون ، وفي ق : السادس والسبعون .

(٢) في ق : في المكارية وغشهم .

(٣) في ق : لتعلم .

(٤) في س : وكذلك .

(٥) في س : لتعلم .

الباب الثامن والسبعون^(١)

في النحاتين والمصولين في التراب

ينبغي أن يعرف عليهم عرفاً يمنعهم أن يغربوا التراب في وسط الطرقات ، ويأمرهم أن يعتزلوا بها إلى الأكواخ والمزابل ، ولا يتراكموا في وسط الطريق بالجملة الكافية ؟ لأن الدواب تشره إذا مرت عليه ، فيؤذى الناس ، وكذلك الماشي إذا لم يجعل باله منه^(٢) والا ما يدرى إلا وقد غطست رجله فيه ، وفي ذلك مضره ° والصواب المنع منها ° والذي يغسل التراب ويصلوه بالجفان ويغسله عند رؤوس الانهار والخلجان ، وفي ذلك مضره^(٣) ، فيمنعون منها °

(١) في س : التاسع والسبعون ، وفي ق : السابع والسبعون °

(٢) أي إذا لم ينتبه °

(٣) في س : مرّة °

الباب التاسع والسبعون^(١)

في كساحي السماد وحملاته

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ، ويأمرهم بأنهم اذا نقلوا السماد الى ظاهر البلد ان يحفروا له حفائر ، فإذا نقل اليها يطم عليه ، حتى تقطع رائحته فلا يتأنى منه أحد . ويمعنون من نقل ذلك الى الماء وطرحه فيه أو حوله ، ويمعنون أيضاً [من]^(٢) سرقة الطوب والشقاف في ققف الرماد اذا جابوه ، ويرمونه في البير ، ويدقونه ، ويقولون لصاحب البيت هذه الأرض الجلدة قد بلغنا اليها ، وهم كاذبون ، وفي البير سماد كثير قد بقي ، فيقف^(٣) العريف على نظافة ذلك وعلى حقيقته ، بالبحث والحفر ، ويكون له نصيب من اجرتهم يستعين به على مراعاتهم ، والطواف^(٤) عليهم . ويمعنهم أيضاً من فتح آبار الناس قبل الشرط على الاجرة [لأنهم ربما]^(٥) فتحوا البئر . وتغالوا في الاجرة ، فان ارتضى صاحب البيت بما يختارونه والا تركوه مفتوحاً وانصرفو [عنه]^(٦) ، فيؤدي الى الضرر بصاحب^(٧) ، لدخوله تحت ما يحبون ، فيمعنون من ذلك . ومن فعل ادب .

(١) في س : الشمانون ، وفي ق : الثامن والسبعون .

(٢) اضافة يقتضيها المعنى .

(٣) في الاصل : فيوقف .

(٤) في الاصل : الطوف .

(٥) الاضافة من س .

(٦) الاضافة من س .

(٧) في س : لصاحبه .

الباب الثمانون^(١) في الغرابيل ومناكل الشعر^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة يأمرهم بغسل جميع الشعر غسلاً نظيفاً قبل استعماله ، لئلا يكون فيه [شيء]^(٣) من شعر الميتة . ويمعنون من عمل الليف المصبوغ أحمر وأسود مع الشعر في الغرابيل ؟ لأنه غش ، فإذا غسل الليف المصبوغ بان صبغه فيمنعون من ذلك الا اليهود ؛ فانهم لا يؤمرون بغيره . ويحلفون أيضاً أن لا يظهروا غرابيل من جلود الميتة ، وان يغسلوا الجلود ، وينصّعوا بها قبل تقويرها^(٤) ؛ لئلا تكون قليلة الاقامة فتقطع سريعاً ، وتضر بمشتربيها . ومن خالف ادب .

(١) في س : الحادى والثمانون ، وفي ق : التاسع والسبعين .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٣) الاضافة من س .

(٤) في ق : جلد .

(٥) في الاصل : تقويرها ، وما أثبتناه من ابن الاخوة .

الباب الحادى والثمانون^(١)

في حافري القبور^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً ثقة يمنعهم أن يعتدوا^(٣) على تربة ،
يحفرو فيها بغير أمر مالكها ، ويستغمون غيبة صاحبها ، فيحفرون فيها
لغيره ، وعلى كل وجه وسبب ؟ أو^(٤) تكون التربة لامرأة غائبة في منزلها
لا تدرى بهم ، فيعتدون عليها فيحفرون فيها . ويؤمنون أن تكون القبور
عميقة قدر قامة وبسطة ، لثلا تبنش الكلاب 'الناس' ، ولئلا تطلع رائحتهم .
ويؤمنون بأن لا يحيفوا على الناس في الاجرة ، ولا يطالبوا الضعفاء^(٥)
بما [لا]^(٦) يقدرون عليه . وكلما ظهر لهم وقت حفرهم عظم من عظام
الناس ستروه بالتراب ، ولا يتزكونه ظاهراً بين أيدي الناس . ويعمل
للقبر^(٧) لحد ، الا أن تكون الارض رخوة مجفورة ، فتشقق ، ويدفن في
شقها . ويسْكَل الميت من قبل رأسه ، ويسبحى بثوب عند ادخاله القبر ،
ويقول عند ادخاله : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ويضجعه على الجنب اليمين . وتوضع تحت رأسه لبنة^(٨) ، ويفضى بخدنه
إلى الأرض ، وينصب عليه اللبن ، ويتحى عليه التراب ، ويرفع القبر عن
الارض قيد شبر ، ويرش عليه الماء . وتسطيحه أفضل .

(١) في س : الثاني والثمانون ، وفي ق : الثمانون .

(٢) انظر : ابن الاخوه ص ٤٩ - ٥٠ .

(٣) في الاصل : ان لا يعتدوا .

(٤) في ق : ان .

(٥) في الاصل : ولا يطالبوا الضعفاء بذلك .

(٦) الاضافة من س .

(٧) في س : القبر .

(٨) في س : ليفة .

الباب الثاني والثمانون^(١)

في الوراقين والمبهرجين^(٢)

ينبغي أن يمنعوا^(٣) ، ولا يسامحوا بذلك ، وان يسترزوا الله من وجوه غير هذه الوجوه ؟ لانه كذب ، ومحال ، وحرام ، فلا يمكن مجالسهم ومقاعدهم الا على الطريق والشوارع ، بحيث أن لا ينفرد واحد منهم بحرمة في منزله ، ولا في دهليزه ، و [لا]^(٤) يستخبر منه المحال ، ولا يكذب على النساء ، ولا على جهال الرجال ؟ بحديث سحر ، ولا كهانة ، ولا بكتاب قبول ، ولا بغض^(٥) ، ولا يتحيل^(٦) عليهم بذلك تراب ، ولا بقدح ماء ، ولا بالمداد على الابهام ، و [لا]^(٧) يُحيل الاشخاص على الصيآن الذين^(٨) لا تميز لهم وجميع أشباه ذلك . ومن فعل بالناس شيئاً من ذلك ، هدر عليهم بهذه المعاني ، فقد وجب عليه الأدب ؟ لان هذا كذب وتدليس .

(١) في س : الثالث والثمانون ، وفي ق : الحادي والثمانون .

(٢) انظر ابن الاخوة ص ١٨٢ - ١٨٣ . وهم المنجمون .

(٣) في ق : ان لا يمنعوا .

(٤) الاضافة من ق .

(٥) في الاصل : بغضه .

(٦) في س : يُحيل ، وفي ق : يُخيل .

(٧) اضافة يقتضيها المعنى .

(٨) في س : الذي .

الباب الثالث والثمانون^(١)

في من^(٢) يكتب الرسائل على الطريق ، والرقاء ، والدرج^(٣)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، ويأمره بأن يتقدم إليهم ويأمرهم
بأن^(٤) لا يكتبوا كتاباً في سب أحد ، أو شتمه ، أو قذفه ، ولو وفرت له
الأجرة ، وعظمت له الغبطة ، لا يفعل ذلك إلا ما يجري في مجرى
المراسلات ، والاستعطافات ، والزيارات . وكذلك ما جرى مجرى
السعایات ، والاغراء والنیمات ، الى أولی^(٥) الامور . ويحلفون بالله
العظيم ان لا يتتجاوزوا ما جرت به العادة في المكاتب من استعلام الاخبار ،
وذكر ما تجري عليه الاحوال ، فمتي جرى الامر هكذا لم يكن على
الكاتب طريق للذم ، ولا عيب ، ولا تعزير . ومن خالف ادب .

(١) في س : الرابع والثمانون ، وفي ق : الثاني والثمانون .

(٢) في الاصل : فيمن ، وما أثبتناه يتفق مع ما ورد في جميع

الابواب .

(٣) انظر : ابن الاخوة ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٤) في س : بانهم .

(٥) في س : أول ، وفي ق :ولي .

الباب الرابع والثمانون^(١)

في كتاب الشروط

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا من أهل العلم والفضل والنحو والفقه
واللغة [والبيان^(٢)] . وينبغي لكاتب الشروط أن يكون مقرئاً فقيها عارفا
باكثر الاختلاف على مذهب الائمة رضوان الله عليهم [أجمعين^(٣)] ،
ويكون حاسباً ، فمثى^(٤) عدم [فنا^(٥)] من هذه الفنون التي ذكرتها ،
كان عجزه بمقدار نقصه من ذلك العلم . ومتى كان في كل فنٍ من هذه
الفنون فاضلاً ، صلح أن يكون كتاباً للشروط ، مرجوعاً إليه ، والـ
رأيه ، وما يشير به ، سيمـا^(٦) اذا كان دينـا ظاهر الستـر . [والله
أعلم^(٧)] .

(١) في س : الخامس والثمانون ، وفي ق : الثالث والثمانون .

(٢) الاضافة من ق .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في ق : فما .

(٥) الاضافة من س .

(٦) في الاصل : وسيما .

(٧) الاضافة من ق .

الباب الخامس والثمانون^(١)

في الوكلاء باباً بباب القضاة وتدليسهم^(٢)

ينبغي [ان يعرف عليهم عريفا و [^(٣) أن يكون الوكلاء · · ·] المناطرين [^(٤)] بأبواب الحكم امناء غير خونة ، ولا فسقة ، فقد يمسك [أحدهم [^(٥)] عن اقامة الحججة لوكله من أجل الرشوة على ذلك · · · ولا يسمى [الوكيل]^(٦) في فراق زوجين ، ولا يعلم مقدرا انكارا ، فمن انكشف بذلك ، أو بعده ، ادب واشهر ، واصرف · · · وان كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يرسله القاضي لاحضار النسوان · · · ويجب على جماعتهم ، إذا شكوا في شيء ، رجعوا الى رأى من نصب الى هذا الامر · · ·

(١) في س : السادس والثمانون ، وفي ق : الرابع والثمانون · · ·

(٢) انظر : الشيزري ص ١١٥ ؛ وابن الاخوة ص ٢٠٨ - ٢٠٩ · · ·

وهم المحامون · · ·

(٣) الاضافة من ق · · ·

(٤) الاضافة من س · · ·

(٥) اضافة لتوضيح المعنى · · ·

(٦) اضافة لتوضيح المعنى · · ·

الباب السادس والثمانون^(١)

في الميازيب ومضرتها^(٢)

اعلم - وفقك الله - انه قد يجعل [بعض] أرباب العقارات ميازيب يقلبون فيه ما يستعملونه من الماء في طول الزمان ، ويحترفون تحتها حفيرا تجمع تلك المياه فيه ، وليس لهم أن يفعلوا ذلك في طرقات المسلمين الا في وقت المطر ؟ فان الله تعالى قال : « فان كان بكم أذى من مطر » ؟ فاذا لم يكن مطر فليس لهم أذية للناس في طريقهم ، فان هذه [الحفرة]^(٣) ربما سقط^(٤) فيها الضرير والغافل ، والمعرض ، والغريب اذا عبر في الليل ، وفي ذلك اثم كبير ومصرة ، وربما وقع من هذه المياه^(٥) على ثياب الناس شيء فينجسها ، فینبغي أن يمنع من ذلك ، حتى لا يكون منه سبب .

(١) في س : السابع والثمانون ، وفي ق : الخامس والثمانون .

(٢) الاضافة من س .

(٣) الاضافة من س .

(٤) في ق : يسقط .

(٥) في س : من هذا المياه .

الباب السابع والثمانون^(١)

في اصلاح الجوامع والمساجد^(٢)

يؤمر القوَّة بفرض الجوامع والمساجد في كل يوم بالغدو وبالعشى^(٣) ، ورفع حصرها ، وكنسها كل يوم جمعة ، وغسل قناديلها كل شهر مرتين ، واعمالها في كل ليلة ، في صلاة المغرب ، والعشاء ، والصبح . ويعنى بنظافة ساحتها . وينبغي للمحتسب أن يباشر وقودها ، فاذا رأى نقصا في وقودها جعل من جهته مشرفا^(٤) على صب زيتها . ويقدم الى أئمة المساجد المتطوعة^(٥) ، والمؤذنين المتطوعة ، ويسألهم الحضور في كل يوم جمعة للجامع الاعظم للاذان بصلاة الجمعة ؟ فان في كثرة الاصوات ، واجتماع النساء ، كثرة وقوف اللدين ، وضعفا لقلوب المشركين . وتكون العناية والمراعاة لجميع المساجد كما ذكرنا في حال الجامع . ويأمرهم يغلق أبوابها عقب كل صلاة ، وصيانتها من الصبيان ، والمجانين ، كما أمر سيد المرسلين . وكذلك من يأكل فيها الطعام ، وينام ، أو يعمل صناعة ، أو يبيع سلعة ، أو ينشد ضالة ، أو يجلس فيها لحديث الناس ؟ فقد ورد الشرع بتزييه المساجد عن ذلك . ويقدم الى جiran كل مسجد بالمواظبة على صلاة الجمعة عند سماع الاذان ، لاظهار معالم الدين ، وشهاد شعائر المسلمين ، لا سيما في هذا الزمان ؟ لكثره البدع ، واختلاف الاهواء ، وما قد صرحوا به من الاحوال الخارجه عن

(١) في س : الثامن والثمانون ، وفي ق : السادس والثمانون .

(٢) انظر : الشيزري ص ١١٠ - ١١٢ ؛ ابن الاخوه ص

١٧٩ - ١٧٣ .

(٣) في س : والعشى .

(٤) في س : مشارفا .

(٥) في س : المتورعة .

الاحكام . فيجب على كل مسلم اظهار شعائر الاسلام ، واصمار الشريعة
في مقابلة ذلك ؟ لقوى عقائد العامة .

ولا يؤذن في المئارة الا عدل ثقة أمين عارف باوقات الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذنون امناء ، والائمة ضمئاء فرحم الله الائمة وغفر للمؤذنين »^(٦) . وينبغي للمحتسب أن يمنحهم بمعرفة الاوقات ، فمن لم يعرف ذلك منعه من الاذان حتى يعرفها ؟ لانه ربما اذن في غير الوقت ، فسمعه العامة ، فيصلون قبل الوقت ، فلا تضع صلاتهم فيكون هو السبب في افساد صلاة الناس ؟ فيجب عليه معرفة الوقت ، ويقرأ باب^(٧) الاذان والاقامة في الفقه^(٨) . ويستحب أن يكون المؤذن صيتاً^(٩) ، حسن الصوت . وينبه المحتسب عن التغني في الاذان ، وهو التطريب ، والتمطيط ، ويأمره اذا صعد المئارة أن يغض بصره عن النظر الى دور الناس ، ويأخذ عليه العهد في ذلك . ولا يصعد الى المئارة غير المؤذن في أوقات الصلاة . وينبغي للمؤذن تحرير أوقات الصلاة في النهار بالميزان ، واذا لم يكن له ميزان مكنن الوقت تمكيناً ، لا يكون^(١٠) عليه درك بعده . وعليه أيضاً أن يكون عارفاً بمنازل القمر ، وشكل الكواكب ؟ ليعلم أوقات الصلاة ، وأوقات الليل والنهار ، وهي ثمان^(١١) وعشرون

(٦) انظر : مسلم بن الحجاج : كتاب الفضائل ، حديث رقم ٢٤٧

(٧) في الأصل : آيات ، وما أثبتناه من الشيزري وابن الآخرة .

(٨) في الأصل : العقب ، وما أثبتناه من الشيزري وابن الاخوة .

(٩) في احدى نسخ الشيزري : صبياً ، وقد رجحها محقق الشيزري على « صيّتا » ، ويبدو أن ما أثبتناه هو الصواب ، اذ يظهر أن المراد بالصيت : المرتفع الصوت ، أما حسن الصوت فيراد به جماله .

۱۰) فی س : یکن .

١١) في الأصل : ثمانية .

منزلة ، اسماؤها ^(١٢) : الشرطان ^(١٣) ، والبطين ، والثريا ، والدبران ،
 والهندع ^(١٤) ، والذراع ، والثرة ، والطرف ، والجبهة ، والخراتان ^(١٥) ،
 والصرفة ، والعواء ، والسماك ، والغفر ، والزبانان ، والأكليل ، والقلب ^(١٦) .
 والشولة ، والنعام ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلع ، وسعد السعود ،
 وسعد الاخيسية ، والفرغ ^(١٧) المقدم ، والفرغ ^(١٨) المؤخر ، وبطن الحوت .
 فهذه جملة عدد منازل القمر . والفجر يدوم طلوعه في كل منزلة من هذه
 المنازل ثلاثة عشر يوما ثم ينتقل الى المنزلة التي تليها فشرحه طويل فمن اراد
 معرفة ذلك فعليه بكتاب الانواء لابن قتيبة ^(١٩) . ولا غنى للمؤذنين عن
 معرفته ليحتاط على معرفة الفجر . ويجوز للمؤذن أخذ الاجرة على الاذان
 بالصلوات ، الا الامامة فانهم ^(٢٠) يمنعون من أخذ ذلك فانه حرام ، فان
 دفع للامام من غير شرط جاز له أخذه على سبيل الهدية ، والرهبة ، والصلة ،
 والبر .

(١٢) وردت هذه الاسماء في المخصص لابن سيدة ج ٩ ص ٩ وعليه
قارنا النص .

(١٣) في الاصل : الشرطين ، وما أثبتناه من المخصص .

(١٤) في ق : الھفة .

(١٥) في الاصل : العرثان ، وما أثبتناه من المخصص .

(١٦) في الاصل : الفرع (بالعين المهملة) وما أثبتناه من المخصص .

(١٧) ليس لدينا اشارة الى أن ابن قتيبة الدينوري وضع كتابا في
الانواء ولعل المراد هنا هو أبو حنيفة الدينوي المتوفى حوالي سنة ٢٨٢ هـ

والذى ألف «كتاب الانواء» .

(١٨) أي الائمة .

الباب الثامن والثمانون^(١) في قراء القرآن قدام الموتى^(٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ، ويأمر أهل القرآن بقراءته مرتلاً ،
كما أمر الله سبحانه وتعالى • وينههم عن تلحين القرآن ، وقراءته
بالاصوات الملحنة ، كما يلحن المغني بالاشعار ؟ فقد نهى الشرع عن ذلك •
ولا يأتون الى جنازة من غير ان يستدعىهم ولـي "الميت ، فان اعطوا شيئاً من
غير شرط على سبيل الصدقة جاز لهم اخذه ، واما اشتراطه فلا يجوز •
فيعتبر المحتسب ذلك •

(١) في س : التاسع والثمانون ، وفي ق : السابع والثمانون

(٢) انظر : الشيزيري ص ١١٢ - ١١٣ ، ابن الاخوة ص ١٧٨ -

الباب التاسع والثمانون ^(١)

في غسالين الموتى ^(٢)

اعلم - يرحمك الله - انه لا ينبغي ان يغسل الموتى الا ثقة أمين قد
قرأ كتاب الجنائز في الفقه ، وعرف حدود تلك ، فيسأله المحتبب عن
ذلك • وصفته ان يستر الميت في الغسل عن العيون ، ولا ينظر الغاسل
الا ما لابد منه ، وال الاولى ان يغسل في قميص ، وغير المسخن من الماء
اولا ، الا ان يحتاج الى المسخن • ويتولى غسله ، وينجيه ^(٣) • ولا يجوز ان
يمس عورته ، ويستحب ان لا يمس سائر جسده الا بحرقه • ويوضئه
وضوءه للصلوة ، ويغسل رأسه بماء وسدره ، ويسرح شعره ، ويغسل
شقه الایمن ، ثم اليسير ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، يفعل ذلك
ثلاثا ، يتعاهد في كل مرة امرار اليد على البطن ، فان احتاج الى الزيادة
غسل ، ويكون ذلك وترًا ، ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا • ويقلم
اظفاره ، ويحف ^(٤) شاربه ، ويحلق عانته ، والغرض من ذلك النية
والغسل ^(٥) • ثم يستر ثوبه ، وان خرج بعد الغسل شيء اعيد غسله ، وقيل
يوضأ ، وقيل يكفيه غسل المحل ، ومن تغدر غسله ييتم ، فمن كان فيما
ما ذكرنا تركه ، ومن لم يعلم صرفه ليتعلم •

(١) في س : التسعون ، وفي ق : الثامن والثمانون .

(٢) في ق اضافة : «نفع الله بهم» . وانظر : الشيزيري ص ١١٣ .

(٣) في ق : وينجيه .

(٤) في ق : يحفي .

(٥) في س : والغرض في ذلك نية الغسل .

الباب التسعون (١)

في المراصد والمراقب

ينبغي ان يتقدم الى متولي المراقب على البحر المالح ، ورصدة البحار» ويأمرهم بالتهليل ، والتکبير ، والتوقيد للنار في [كل [٢) ليلة جمعة ، ليلم انه متيقض وعلى حذر ، فإذا رأى خبراً^(٣) أو لاح شيء فقده ، ولم يفل عن مراعاته ، نهاراً كان او ليلاً ، ويراعي ذلك منهم . ويتقد ميتهم في المراقب ، فان جرى من احد نقص استبدل به غيره . والصواب ان يسأل قوم من المستورين^(٤) ، وكذلك من المؤقين ، ومن شاكليهم ان يذكروا الناس في الاسواق بتاذين ؟ بالتهليل ، والتکبير ، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى الأئمة ، وينهون الناس^(٥) عما نهاهم الله[عنه] من البخس والظلم لقوله عز وجل : « ويل للمطوفين ٠٠ الآية^(٦) » فقد يوافق هذا التحذير بالاقلاع عن الاضرار ، ويحثوا أيضاً على اشتئار أمر الأعلاءِ والمرضى من في منازلهم من المسلمين ليعود بعضهم بعضاً ، لما في ذلك من المثوبة الحسنة ؟ فقد لحقت [انا]^(٧) شيوخاً مستورين كانوا يسألون الاطباء عن الاعلاءِ والمرضى ، فيخبرونهم بما يأكلهم ، فيمضون اليهم ، ويلاطفونهم ، ويعاهدونهم بالملاظفة ، والهدايا ، والاشربة ، والفوائد ، وغير ذلك .

(١) في س : الحادى والتسعون ، وفي ق : التاسع والثمانون .

(٢) الاضافة من س .

(٣) في الاصل : فإذا رأى خيراً ولاج سبت ويتقد . وهي عبارة مضطربة لا تعطى أي معنى ، ولعل ما اتبنته هو الصواب .

(٤) في الاصل المستوردين .

(٥) في س : وينهوا عن الناس .

(٦) المطوفين / ٤-١ .

(٧) الاضافة من س .

الباب الحادى والتسعون^(١)

في طباخين الولائم

ينبغى أن يتقدم اليهم ويمنعهم من ان يدخل الرجال الى الاماكن التي تجتمع فيها النساء ، ولا يقدم المائدة اليهم ، ولا يرفعها من بين ايديهم ، الا جواري او^(٢) نساء من الخدام ، ولا تجتمع الرجال مع النساء ، ولا ينظرون الى وجوههن^(٣) ولا يمكنوا من ذلك • ويُحلَّف^(٤) الطباخون انهم لا يهونون على احد قيمة ما يريد ان ينفقه في الوليمة التي يذكرها الصعاليك ، فربما كان ذلك سببا لانكاره ، وسقوط جاهه ، فيمنعون من من ذلك • ويراعى ذلك •

(١) في س : الثاني والتسعون ، وفي ق : التسعون • ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزري .

(٢) في ق : و

(٣) في الاصل : وجوههم •

(٤) في س : ويحلقون •

الباب الثاني والتسعون (١)

في معرفة الموازين (٢)

اعلم - وفقك الله - ان معرفة (٣) الموازين وضعا ما استوى جانبه ،
واعتدلت كفتاه ، وكان ثقب علاقته في وسط القصبة في ثلث (٤) سماكتها
[فيكون] (٥) تحت مرود العلاقة الثالث ، ومن فوقه الثنائ ، وهذا
يعرف (٦) رجحاته بخروج اللسان من قلب العلاقة ، وتهبط الكفة سريعاً
بأدنى شيء . واما الشواهين (٧) الدمشقية فيوضع ثقب علاقتها بخلاف
ما ذكرناه ويعرف رجحانها بدخول اللسان في قب العلاقة [من غير هبوط
الكفة . وقد يكون مرور العلاقة [(٨) مربعاً ومثلثاً ومدوراً ، وأجودها
الثالث لانه اسرع رجحانها من غيره .

(١) في سن : الثالث والتسعون ، وفي ق العادي والتسعون .

(٢) انظر الشيزري ص ١٨ ؛ ابن الاخوة ص ٨٣ . وقد وردت .

المعلومات في الشيزري بكل مختصر .

(٣) هكذا في الاصيل ، وفي الشيزري وابن الاخوة : أصح .

(٤) هكذا وردت في الاصيل وفي الشيزري : قب .

(٥) الاضافة من الشيزري .

(٦) في الاصيل : تعريف ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٧) في الاصيل : الشواهين ، وما اثبتناه من الشيزري .
والشواهين جمع شاهين ، ويراد به هنا الميزان .

(٨) الاضافة من الشيزري .

الباب الثالث والتسعون^(١)

في معرفة المكاييل^(٢)

اعلم - وفقك الله - ان^(٣) المكاييل الصحيحة ما استوى اعلاه واسفله في الفتح والسبة ، من غير ان يكون محصرا^(٤) او أزور^(٥) ، وان لا يكون^(٦) بعضه داخل وبعضه خارجا ، وينبغي ان يكون مشدودا بالمسامير ثلاثة يقصد فيزيد ، او ينزل فينقص . وأجود ما عُرِّفَ به المكاييل الحبوب الصغار التي لا تختلف في العادة في طول الزمان ، مثل^(٧) الكزبرة^(٨) ، والخردل ، والبزرقطونا^(٩) ، والبرسيم ، والسمسم [وما اشبه ذلك]^(١٠) . وصححة الوبية ستة عشر قدحا على ما اوجبه الحق والحساب .

(١) في س : الرابع والتسعون ، وفي ق : الثاني والتسعون .

(٢) انظر : الشيزري ص ٢٠ ؛ ابن الاخوه ص ٨٥ - ٨٧ .

(٣) في س : انه .

(٤) في الاصل : مختصرها ، وما اثبتناه من الشيزري . والمقصود ان يكون ضيقا في الوسط .

(٥) الازور : المائل .

(٦) في ق : وان يكون ، وفي س : ان يكون لا بعضه ، وما اثبتناه يقتضيه المعنى .

(٧) في ق : من .

(٨) في الشيزري : الكسبرة .

(٩) البزرقطونا : نبات لا يتجاوز ارتفاعه ذراعا ، ويستفاد من بنوره فقط .

(١٠) الاضافة من س .

الباب الرابع والتسعون^(١) في معرفة مثاقيل الذهب وصنج الفضة^(٢)

اعلم - وفقك الله - انه ليس بين الناس خُلُف في ان المثقال درهم
ودانقان ونصف ، وهو اربعة^(٣) وعرون قيراطا ، وهو^(٤) خمس^(٥)
وثمانون حبة ، والدرهم ستون حبة . والمعول في اكثر الاوقات من ذلك
على الصنج الواردة من الباب الغریز من الحضرة المطهرة ، فيعتبر ويطلق
للناس المعاملة بها . وأصح ما عيرت به الصنج الموازيين الطيارات الصغار ،
ومن الكبار الطيارات ايضا .

-
- (١) في س : الخامس والتسعون ، وفي ق : الثالث والتسعون .
(٢) انظر : الشیزری ص ١٦ - ١٧ ؛ ابن الاخوة ص ٨١ - ٨٢ .
(٣) في الاصل : اربع .
(٤) في ق : او .
(٥) في اصل : خمسة .

الباب الخامس والتسعون^(١)

في معرفة الارطال والقناطير^(٢)

اعلم - وفقك الله - انه لما كانت هذه [اصول^(٣)] المعاملات وبها^(٤) اعتبار المبيعات لزم المحاسب معرفتها ، وتحقيقها ، لتقع^(٥) المعاملة بها من غير غبن^(٦) على الوجه الشرعي . وقد اصطلاح اهل [كل^(٧)] بلد وأقلهم على ارطال تفاضل في الزيادة والنقصان ؟ وسأذكر ما لا يسع المحاسب جهله ليعلم بذلك تفاوت الاسعار .

فأما القناطير التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فقد قال معاذ بن جبل^(٨) رضي الله عنه « هو الف ومائتا اوقيه » ، وقد قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه^(٩) « [هو^(١٠) ملء مسک نور ذهبا] » . والقططار المتعارف مائة رطل ، والرطل مائة واربعة واربعون درهما و هو اثنا عشر اوقيه ، كل اوقيه اثنا عشر درهما ؛ هذا رطل مصر الذي رسم بها . واما رطل دمشق فستمائة^(١١) درهم ، اوقيتها خمسون درهما ، ورطل حمص

(١) في س : السادس والتسعون . وفي ق : الرابع والتسعون

(٢) انظر : الشيزري ص ١٥ - ١٦ ؛ ابن الاخوة ص ٨١-٨٠ .

(٣) الاضافة من الشيزري وابن الاخوة .

(٤) في الاصل : وزنها ، وما اثبتناه من الشيزري وابن الاخوة .

(٥) في الاصل : لنفع ، وما اثبتناه من الشيزري وابن الاخوة .

(٦) في الاصل : يمين ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٧) الاضافة من ق .

(٨) احد صحابة الرسول - ص - روی له الطبری في تفسیره ،

وروی معاذ الكثير من احاديث التي اوردها اصحاب الصحاح .

(٩) الاضافة من ق .

(١٠) الاضافة من س .

(١١) في س : ستمائة .

سبعمائة درهم واربعة وتسعون درهما ، وأوقيتها سبعة وستون درهما
 وحبة وثلثا جبة^(١٢) . ورطل حماد ستمائة وستون درهما ، وأوقيتها
 خمس وخمسون درهما . ورطل المعرفة مثل حمص . ورطل شيراز
 ستمائة واربعة وثمانون درهما ، وأوقيتها سبع وخمسون درهما . والرطل
 البغدادي مائة وثلاثون درهما ، وأوقيتها احد عشر درهما الا دانتا ، والمن
 مائتان وستون درهما وهو منسوب اليه . وقد وجدهنا جميع العطارين
 والصيادلة^(١٣) يزنون بالعشرة دراهم عوضا عن الاوقيه ، وهذا بخس
 وخيانه ، فالذى منهام الاوقيه عشرة دراهم ونصف وثلث ، وجعلناها مخالفه
 لصنجة العشرة دراهم ، وجعلناها مثلا^(١٤) عند المعير ، يعيرون بها
 ويعلمون نظيرها فى اىام حسبتنا . واما الرطل الليتى فمائتا درهم ، وأوقيتها
 ستة عشر درهما ونصف وثمن وحبة وثلثا جبة . و [اما]^(١٥) الرطل
 الجروي فثلاثمائة درهم ، وأوقيتها خمسة وعشرون درهما .

واما القناطير فينبغي ان تضبط ، فمنها ما يكون قد نقش وجهها
 بالعربية ليقرأها كل احد ، ومنها ما يكون الوجه الواحد عربيا والآخر
 قبطيا فينقش على قب القبابين ، تحت لسنتها ، بالعربية ، وينقش على الرمانة
 وزنها ، ليكون أصلح وأمين ؟ لأن كل رمانة تنقص عن حفها رطلا ، فيدخل
 على المشتري بها نقص عشرة ارطال ، فينبغي للمحتسب ان يحتاط على هذا

(١٢) فى الشيزرى ان رطل حمص ٨٦٤ درهما واقيتها ٧٢ درهما . وقد ورد ما اثبتناه فى كثير من نسخ الشيزرى ومنها النسخة
 الام .

(١٣) فى ق : الصيادلة .

(١٤) فى ق : مثقالا .

(١٥) فى س : الليثى ، وما هنا من ق وابن الاخوه .

(١٦) اضافة يقتضيها السياق .

أتم حيطة^(١٧) • وينبغي ان يتقد القبابين في كل وقت بالعيار لأنها تعب^(١٨)
الى النقص ، لاسيما اذا ميلها الوزان ، ليطرح الوزنة عنها من غير حمالين .
يرفعون الثقل عنها ، فانها تَعِبُ للوقت • والقبان الرومي اصح من
القبطي • وينبغي ان يكون المحتسب يمتحنهم بعد كل حين وتخبرهم فانها
ربما تَعْوَجَ من شيل الانتقال ، فتفسد كما ذكرنا اولا •

(١٧) في الاصل : حوطة •

(١٨) في ق : تعنت •

الباب السادس والتسعون^(١)

في معرفة الاقساط

اعلم - وفقك الله - ان عيار القسط الجروي المتعامل به اربعه ارطال
«نصف»^(٢) . والسوقه يجعلونه ثمانية اکواز في مباعتهم ، والکوز هو
ثمن القسط . ومطر العسل^(٣) الذي تغير به الامطار وقتا عند مقاولة
الحمل ، وعند تحصيل الثمن ، خمسة اقساط . والقسط الليتي ايضا يجب
ان يكون ثلث^(٤) الجروي ، ونظير الرطل ايضا ، فيكون ثلاثة ارطال
بالجروي ، فمن جعل القسط من اللبناني وغيرهم ثلاثة ارطال الا ثلث فقد
خان وبخس ، فيتقدم المحاسب اليهم بأن لا يفعلوا هذا ، ويعيّر عليهم عيارا
يحتاط عليه ، ويعملون به . ومن خالف أدب وأشهر . ويجب ان تكون
جميع الاقساط والامطار [معيرة]^(٥) مختومة بالخواتيم الرصاص .
ويغير عليهم كل وقت .

(١) في س : السابع والتسعون ، وفي ق : الخامس والتسعون .

(٢) في الاصل اضافة بعد هذا : « بالجروي » ولا يستقيم المعنى
بها .

(٣) كذا وردت في الاصول ولعلها صنف من المكايل .

(٤) في ق : ثلثي ، وفي س ، ثلثا ، وما اثبتناه يتفق وقول
المؤلف « فيكون ثلاثة ارطال بالجروي » .

(٥) الاضافة من س .

الباب السابع والتسعون^(١)

في معاشير الزيت وغضهم^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا عارفا ثقة بمعيشتهم • ويمعنهم ان يعتصروه
بزر الكتان الا مقليا ، فانه اذا قلي ظهرت رائحة زيته^(٣) ، واذا اعتصر وـ
بلا قلي خفيت رائحته ، ويختلطوه في الزيت الحلو ، ويدلسوا به • والزيت
المعتصر من القرطم يضر النساء الجبارى اذا اكلوه ، ويسقط شعورهن • وقد
يخلطه من يستحل ذلك في الزيت الطيب ، وفي الشيرج ، فينبغي مباشرة
ذلك ، والاهتمام به • ويتقدم الى الحمالين بأن لا يسيعوا الزيوت على الغرباء
دون أن يملؤا الاسواق ، ويظهر ويشهرون دفعات قبل [يعـهـ]
للغرباء • و[^(٤)] لا يعرض الحمالون للسمسرة ، وان يكون الحمال غيرـ
السمسار •

(١) في س : الثامن والتسعون ، وفي ق : السادس والتسعون ..

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٢٨ •

(٣) في ق : رائحته زكية •

(٤) الاضافة من س •

الباب الثامن والتسعون^(١) في التبن والتبانين^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً عارفاً بمعيشتهم • ويمنعهم أن يخالطوا مع بن الحنطة بن الفجل ، ولا بن العدس ، ولا بن البرسيم ، ولا بن المبلول^(٣) الذي يكون في قعر الشباك ، ولا بن الجلبان ، ولا البروينا^(٤) ، وهو أصول القمح الغليظة ، ولا يتخطوا اليه ، ولا يأمروا به ، ولا من فعله • ويعرف على حماليه عريضاً ثقة عارفاً عيدهم [يأمرهم أن يعيروا] يمنية^(٥) ترياك رحمة الله ، التي عيارها مائة رطل ، فيكون^(٦) الحمل مائتين وخمسين رطلاً بالقلعي • واحذرني من أتفق به أن عيار النهاية الترياكية ثلاثة ارداد بالقفيز المصري • ويكتب على عيار^(٧) كل واحدة منها عيارها بعد أن تصح ، ويكتب عليها اسم المحاسب الذي يعيدها • ويؤمرون بجودة الحشو وإذا وجد من أحد بخس^(٨) في كيله ، ادب وشهر ، بعد الانذار •

(١) في س : التاسع والتسعون ، وفي ق السابع والتسعون .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٣ .

(٣) كذا في الاصل ، ولعله « الفول » كما في ابن الاخوة .

(٤) في ابن الاخوة : البرابير .

(٥) إضافة يقتضيها المعنى .

(٦) في الاصل : مهنته ، وما اثبتناه يتفق وقول المؤلف « النهاية الترياكية » .

(٧) في الاصل : يكون .

(٨) في الاصل : عياره .

الباب التاسع والتسعون^(١)

في القرط^(٢) والقراطين

ينبغى أن يعرف عليهم عريضاً ثقة ويأمرهم أن لا يحلوا شيئاً من
القت^(٣) ويحشونه من الدقاد ، ولا يخلطوا الطيب منه بالدون ، وليكن
بيع^(٤) كل واحد منهم على حدته ، ولا يخلطوا الحزم الكبار ويشدونهم
صغاراً ، بل يسعوا بشد الغيط^(٥) بما اطعم الله ورزق . ويعتبر موازينهم ،
وتصنفهم . ومن فعل شيئاً من هذا أدب .

(١) في س : الباب المائة ، وفي ق : الثامن والتسعون . ولم يرد هذا الصنف في الشيزري .

(٢) القرط : وهو ما يعرف بالكرات ، نوع من البقول انظر لسان العرب ٢٥٠/٩ .

(٣) كذلك وردت في س ، وفي ق : العب .

(٤) في ق : مع .

(٥) الغيط هو الريف بلغة أهل مصر .

الباب المائة^(١)

في الانماط^(٢) [وصناعتها^(٣)]

ينبغي ان يعرف عليهم رجالا^(٤) منهم ثقة له بصيرة ومحبرة ٠ ويأمره
أن يتقدم اليهم^(٥) وان لا يمكن رجلين من شراء سلعة مثمنة أو غير
مثمنة ، الا ان يكونا شريكين في مال واحد وحانوت واحد ؟ لأنهما اذا
كانا متفرقين وأخذ أحدهما السلعة عنده ، وجاء رجل مشتر بليل جد في
طلب تلك السلعة ليأخذها له من شريكه بزيادة عن قيمتها ، ويأخذ منه
الجمل ، وهذا تدليس وغش ٠ وان عرض شيء فيه رفو^(٦) عرض ونودي
عليه بالبراءة من سائر العيوب ، ولا يمكن الرفقاء ، ولا الصقال ، ولا
الغسال ، ولا النجار من التجارة في هذه الصنائع ، بل يكون كل رجل
لازمًا لبضاعته ٠ ولا يمكنون باعة الكلل^(٧) من فتح رؤوس الصفقات ولا
يخلط في الكلل الشرب التي من عمل تيس^(٨) ولا شيئاً من عمل مصر
شيء من عمل^(٩) تيس^(٩) ٠ واذا جلس عند رجل سمسار ليشتري له
شيئاً من الجهاز يأخذ الجمل منه ، ولا يأخذ من البائع ، ولا يأخذ احد^(١٠) من

(١) في س : الحادى والمائة ، وفي ق : التاسع والتسعون ٠

(٢) الانماط : هي الاشكال او الانواع ، ولعلها هنا تجار البضائع المختلفة ، الجديدة والمستعملة ٠

(٣) الاضافة من س ٠

(٤) في ق : عريفاً رجالاً ٠

(٥) في س : بان

(٦) في ق : الكل ٠

(٧) في ق : يلبس ٠

(٨) في س : يعمل ٠

(٩) في ق : يلبس ٠

المنادين من يُراد^(١٠) شيئاً من قماشه فيعيده إلى النداء أصلاً • ولا يزيد
 في قطعة قماش من نفسه ، ولا يعمل لحافاً جديداً مقطوع الاركان الا ويفتق
 بعضه ليتعين جديد هو أم عتيق ، ولا يعمل الزبون الا جديداً مبطناً ، وربما
 اشتري التاجر الديباج والبربون والطنافس بنظرة إلى مدة بدينار معلوم ،
 فإذا صار على كيسه استعمله واكراه^(١١) ، فإذا^(١٢) جاءه الزبون أخبره برأس
 ماله ، وهذا تدليس • ولا يخلط طرى قديم بجديد • وسبيل السمسارة ان
 يكتبوا على الطنافس اسم البائع والمشتري والمنادي وثمنها على اطرافها ، ولا
 ينادي المنادي على شيء لنفسه ، ولا يأخذ الجعل الا من يد البائع بغير اrat
 الدينار ، وإذا صفق على تاجر قماش ورضيه لم ينقصه شيئاً من ثمنه ، الا
 برضاه ، أو بعيب يظهر فيفسخ ذلك البيع ، ويتوافقون • ومن خالف عومن
 بما^(١٢) يستحق وادب •

(١٠) في س : يتراءد •

(١١) في س : واذا •

(١٢) في ق : بما •

الباب الحادي والمائة^(١)

في صناع الاخمرة والحرير والوقايا^(٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريضا ثقة من أهل صناعتهم ، ويأمره أن يمنعهم أن لا يمدووا الاخمرة الا كما جرت العادة ، في الطول ، والعرض ، وعدد^(٣) الخيوط ، فمن ذلك الاخمرة تكون ستة اذرع بالمرفق في عرض سداها^(٤) ، وسداها^(٥) . والعقل الصغار السود الملوية طول ذراع ونصف ، وعرض ثلاثة اشبار ، وسداها الف وستمائة خيط ، ويؤمرون ان لا تباع الا خاما ؟ لأنها اذا قصرت انهرت^(٦) من الدق والماء والغسل . وصائرتها قد يعمل من قطن ، ولا يمكنوا من ذلك ، بل تكونا حريرا . وقد يعمل في اول خيط الطرحات ، والخيط هو ثمانية طرح ، فيعملون في اوله اثنين طول كل واحدة ذراعان ، والستة الباقية ذراع ونصف كل واحدة ، فإذا جاء المشترى اروه اول الخيط ، ثم يطونه ، وهذا تدليس ، فيمنعون من ذلك أتم منع . ويعتبر عليهم جميع اشغالهم ، ويؤدب فاعله شفعة^(٧) لغيره .

(١) في س : الثاني والمائة ، وفي ق : المائة .

(٢) هناك اضافة في س : وهم الديجاجيون .

(٣) في الاصل : وعدة .

(٤) كذا وردت في الاصل ولعل المقصود بذلك أنها مربعة الشكل .

(٥) كذا في الاصل ، ولعل هناك عبارة ساقطة تذكر عدد الخيوط كما سيأتي بالنسبة للعقل .

(٦) في س : هرت .

(٧) في ق : شفقة .

الباب الثاني والمائة^(١)

في الحصر العبداني^(٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريضا ثقة عارفا بصناعتهم ، ويأمره ان يحلفهم
ببالله العظيم انهم لا يصبغون السمار الاحمر الا بالفوة ، لا بالبقم ؟ فان
البقم يتغير صبغه من الحر والشمس ، واذا وقع عليه شيء من الحموضة
اصفر ، ويطبع . والسمار الاسود يكون صبغه بالحديد ، ويحلف مقامه ،
لئلا تضعف قوته . وتكون مياه الصباغ نظيفة طاهرة ، ويكون جميع
قيامه من غزل الكتان المعدلة الخيط ، ويعتبر ذلك

(١) في س : الثالث والمائة ، وفي ق : الحادى بعد المائة .

(٢) في س : في الحصر العبداني وغضهم . وانظر : ابن الاخوه
ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

الباب الثالث والمائة^(١)

في الخيزرانين

ينبغي ان يعرف عليهم عريضاً ثقة عارفاً بصناعتهم • ويأمره ان يمنعهم من عمل الخيزران الذى يشق من السلال التي يجبيون^(٢) فيها الصيني الى مصر ، تعمل منه اطياقاً وتتابع على الريافة بالحديد ، ولا يعمل منه مكبات ولا اسقاط^(٣) للعطارين ولا غيرها ، لسرعة^(٤) تصرف خيزرانها بل يكون عملهم من الخيزران الصحيح ومن خالف ادب •

(١) في س : الرابع والمائة ، وفي ق : الثاني بعد المائة •

(٢) أي يجعلبون •

(٣) في ق : اسقاط •

(٤) في س : سرعة •

الباب الرابع والمائة^(١)

في اللبود واللبادين^(٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريقا ثقة عارفا بصناعتهم ، ويأمره ان يمنعهم
ان يعملوا في اللبود شيئا من شعر المية ، وينعهم [٣] من عمل صوف
الرؤوس ، ويستدل عليه سفرط خشونته . ويكون وزن اللبد الاحمر
اربعة ارطال بالقلعي ، واللبد الازرق والمرشحة الحمراء رطل ونصف ،
ويسبقى الصمع بلا مشاق^(٤) . وينعهم من عمل اللبد المشaque الذي يعمل
قوالب في داخل المسانيد^(٥) ، بل يكون من الصوف ، ويكون وزن كل
واحد منها ثلاثة ارطال . ومن خالف ادب .

(١) في س : الخامس والمائة ، وفي ق : الثالث بعد المائة .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣١ . واللبود : جمع لبد . وهي ملابس تصنع من الصوف دون حياكة .

(٣) الاضافة من س وابن الاخوة .

(٤) في الاصل : نشا ، وما اثبتناه من ابن الاخوة .

(٥) في ق : و .

الباب الخامس والمائة (١)

في الارجوان (٢) وصنائعه

ينبغي ان يعرف عليهم عريضا ، ويأمره اذا خرجمت لهم صبغة صافية ، لقلة لُكّها وقوتها شبيها ، ان يعمد الى الجير القلاد ، فينذرَ منه على مقدار وزن الصبغة بالماء الحار ، ثم بماء اللثك الذى صبغ به اولا ويترك الارجوان فيه ساعة ، وينشل منه لثلا يسود ، وهذا تدلisis ؟ وانما ينبغي ان تكون الزيادة من اللثك على مقدار الصبغ . والصبغة الصافية القليلة اللثك أيضا اذا خرجمت بسوقها من الجير ، فيكتو لونها الى السواد ، فيستقيه البقم ، وهذا تدلisis ، وانما الواجب انه كان يستقيه الشب ليقوى شبه ثانى مرة ، ويستقيه اللثك الى ان يأخذ حده من الصبغ ، فيراعى ذلك كله منهم ، ويمنعون منه . ويستحلفون بالله العظيم على ذلك كله (٣) . والطفل الاسود قد يروق ماؤه وتزول صبغته ، وكذلك الطين الرومي ، وليس يضر الارجوان . ومن خالفة ادب .

(١) فى س : السادس والمائة ، وفي ق : الرابع بعد المائة . ولم يرد هذا الصنف من الحسبة فى الشيسزرى .

(٢) الارجوان : الاصباغ المعروفة بالنيلة .

(٣) فى س : ويستحلفهم على ذلك كله .

الباب السادس والمائة^(١) في الغضار^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقا ثقة من أهل معيشتهم ، ويأمره أن يشترط^(٣) عليهم ان لا يباع غضار^(٤) الكوز الا مفردا من غضار^(٤) التبور ، ولا يخلط كوز بتور الا ان يكون مقاربا بمقدار الدينار الواحد ◦ [و]^(٥) على الغضاري^(٦) اذا جاءه الزبون لشراء^(٧) مائة^(٨) جام كما اشتري ، [و]^(٩) وقعت المقاولة على هذا الشرط ، دفع اليه الثالث غضار^(١٠) والاثنين دقا ◦ ويعد له كما اشتري جاما جاما من كل شيء الا ان يؤثروا الزبون جنسا واحدا ◦ ويشرط على الحمالين معاونة الزبون من الغرباء وغيرهم ، وان يستوفوا حقوقهم على الشرط الذى تقدم ذكره من الاصناف ، والاصباغ ، والعدد ، وازالة المعيب ◦

(١) في س : السابع والمائة ، وفي ق : الخامس بعد المائة ◦

(٢) في الاصل : العصار ، وما اثبتناه من ابن الاخوة ◦ والغضار:

هو الطين الذى تعمل منه التنانير والكيسان ◦ وانظر ابن الاخوة ص ٢٢١ - ٢٢٢ ◦

(٣) في س : يشرط ◦

(٤) في الاصل : عصار ، وما اثبتناه من ابن الاخوة ◦

(٤) الاضافة يقتضيها المعنى ◦

(٥) الاضافة يقتضيها المعنى ◦

(٦) في الاصل العضاري ◦

(٧) في ق : نشرا ◦

(٨) في الاصل : ما به ، وما اثبتناه من ابن الاخوة ◦

(٩) الاضافة يقتضيها المعنى ◦

(١٠) في الاصل : عصار ◦

الباب السابع والمائة^(١)

في الابارين^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضا ثقة ، ويمنعهم من ان تخلط الابر الارمهان^(٣) بالفولاذ لأنها اذا سقيت خلطها من لا دين له في الفولاذ ، بل يكون كل صنف منهم على حدته ، ويستحلف الصناع على ذلك ويتقد حالهم كل وقت . ويعتبر عليهم بالنار ، لأن الابر الفولاذ اذا حميت وسقيت الماء تقصف ، والغير فولاذ اذا سقيت الماء [لم^(٤)] تقصف . فمن فعل ذلك ادب .

(١) في س : الثامن والمائة ، وفي ق : السادس بعد المائة .

(٢) في ق : الابازين . والابارين : جمع أبارى ، نسبة إلى عمل الابر . وانظر : ابن الأخوة ص ٢٢٣ .

(٣) في ق : الارمهاد ، وقد سبق وان شرحنا الارمهان .

(٤) الاضافة من س .

الباب الثامن والمائة^(١)

في الحلفاء [وعدده ورسومه]^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ثقة ، ويأمره أن يكون عدد
الحمل مائة وخمسين عقدة ، كما جرت العادة ، وان تكون الاحمال
مغطاة^(٣) بالعي^(٤) لثلا تخرق ثياب الناس في الطرق ويكون مع كل
ثلاثة حمير سوافا^(٥) ، والحراس النحاس المقرعة في اعنافها ليعلموا^(٦)
الجلبة ، فيتبه الغافل ، والمرأة ، والاعمى بمجيء الدابة ، وكذلك
الحطابون ◦ ومن خالف ذلك ادب ◦

(١) في س : التاسع والمائة ، وفي ق : السابع بعد المائة ◦

(٢) الاضافة من س ◦

(٣) في س : مغطية ◦

(٤) في ق : العبا ◦

(٥) كذا وردت في الاصل ، والصحيح سواف ◦

(٦) في الاصل : ليعلموا ◦

الباب التاسع والمائة^(١)

في المحامل وصناعتها

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، ويأمره أن يمنعهم أن لا يعملوها من خشب السيسبان ، ولا من خشب قد سوس ونخر ، ولا برم^(٢) بخشب فيه علة ولا ضعف . ويكون القد^(٣) مخبور الطهارة . ويعنون من الشركة . ولا تباع إلا معرأة في وسط السوق حتى يظهر ما فيها من العيوب ، ولا تباع في المخازن بوجه ولا سبب ، ولا تجلد قبل بيعها . ومن خالفة ادب .

(١) في س : العاشر والمائة ، وفي ق : الثامن بعد المائة . ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزري .

(٢) كذا في الاصول .

(٣) أي الجلد .

الباب العاشر والمائة^(١)

في الروايا والقرب^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضا ثقة [عارفا^(٣) ، ويأمره^(٤)] أن يمنعهم
أن يعملوا شيئا^(٥) من هذه الاوقات والآلات الحافظة للمياه التي فيها^(٦)
مادة الحياة ، الا من الجلود المدبوعة بالقرض اليماني التي قد استحكم
دجاجها ، وطال مكثها في الدجاج ، ولا تعمل من جلد بغل^(٧) ، ولا
مسوس^(٨) ، ولا درن ، ولا نجس ، ولا من نطع^(٩) ، ولا من سلفة^(١٠) ،
ولا من جلود الروايا المستعملة . ولا يعمل فم قربة الا من أديم مصرى ،
أو سلفة يمانى ؟ لأنها ربما عملت من البطاين والسلف المغربي ، ويحلفوها
على هذا كله . ويتفقد دكاكيتهم كل وقت .

(١) في س : الحادى عشر والمائة ، وفي ق : التاسع بعد المائة .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٤٠ .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في ق : يأمرهم .

(٥) في س : اشياء .

(٦) في الاصل : فيه ، وما اثبتناه يتطلب المعنى .

(٧) في س : نعل ، وما اثبتناه من ق و ابن الاخوة .

(٨) في الاصل : مسوين ، وما اثبتناه من ابن الاخوة .

(٩) النطع : بساط من الاديم ، تاج العروس ٥٢٦/٥ .

(١٠) السلفة : اديم لم يحكم دبغه ، وقد يأتي بمعنى الجراب .

تاج العروس ٦/١٤٣ .

الباب الحادي عشر والمائة (١) في الدباغين (٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ، ويأمره أن لا تدبغ جلود الماعز إلا بالقرض اليماني ، ويكون دباغها يوزنها من القرض لا على عدد الجلود (٣) ، وحد كل دست منها اربعون جلدا ، [ويقيم] (٤) في الحوض ثلاثة أيام ، وينقل إلى حوض آخر ، وعليها من القرض مقدار وزنها الأول ، يفعل بها كذلك أربع دفعات لتنقى من شحومها . ومن قصد الغش والتديليس دبغ الدست ثلاثة دبغات ، ويعيش الثالث بالغص وهو مضر بالجلود يقيناً ومهلكها . وعلامة غش الدست أن جلودها تسود في الشمس . ودباغ الصيف أجود من دباغ الشتاء وأنجب ، والغص فيه عيب ، وكذلك القرض المصري . ومن خالف ادب .

(١) في س : الثاني عشر والمائة ، وفي ق : العاشر بعد المائة .

(٢) انظر : ابن الأخوة ص ٢٢٩ .

(٣) في س : ولا يكون دباغها يوزنها من القرض الا على عدد الجلود ، وفي ق : ولا يكون دباغها من القرض لا على عدد الجلود ، وفي ابن الأخوة : فينبغي أن يدبغ بوزنه الا على عدد الجلود . ويبدو أن ما اثبتناه هو الصواب .

(٤) بالإضافة من ابن الأخوة .

الباب الثاني عشر والمائة^(١)

في دباغ الكيْمخت

ينبغي أن يعرف عليهم عريضا ثقة ، فقد سألت عن جلوده ، فعرفت أنها من جلود الخيل ، والبغال ، والحمير ، وان اكثراها ميتة . فسألت الفقهاء عما يعمل من هذه الجلود ، فذكروا ان استعماله جائز ، الا المقلع الذى يقلوه عليه ، فانه نجس ، فينبغي أن يجتنب .

(١) ورد هذا الباب فى س فقط ، وهو الباب الثالث عشر والمائة . ولم يرد فى نسخة ق ، كما لم يرد فى الشيسرى وابن الأخوة .

الباب الثالث عشر والمائة^(١)

في دباغ جلود البقر^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضا ثقة عارفا بمعيشتهم ، ويأمره أن يمنعهم
أن يخلطوا^(٣) جلود البقر المذبوحة بجلود الميتة ، ويأمرهم بدباتج كل عشرة
منها بويبة دقيق والماء العذب اياما إلى أن يزول شعرها ، ثم يدبغها بويبة
دقيق وبويبة ملح ، تقيم فيه ثلاثة أسابيع ، وما زاد على مقدار حر الزمان
وبرده إلى العفص ، فان كانت الجلود كبارا ، وكلها ثيران ، دبعت كل جلد
بائني عشر رطل عفص بالقلعي ، وان كانت بقرا متوسطة كان لكل جلد
منها ستة ارطال ، والمجوول بأربعة ارطال كل جلد ، وما زاد على ذلك كان
زائدا في جودة الجلد . ومن خالف ادب .

(١) في س : الرابع عشر والمائة ، وفي ق : الحادي عشر بعد

المائة .

(٢) في ق : في أهل النمة .

(٣) في الاصل : ان لا يخلطوا .

الباب الرابع عشر والمائة^(١) في أهل الذمة^(٢)

اعلم - وفبك الله - انه ينبغي أن يشترط عليهم ما اشترطه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في كتاب الجزية الذى كتبه لأهل الذمة •
ويؤخذون بلبس الغيار^(٣) ؟ فان كان يهوديا عمل على كتفه خيطا احمر أو
أصفر ، وان كان نصرانيا عمل في وسطه زنارا ، وعلق في عنقه^(٤) صليبا ،
وان كانت امرأة لبست خفين أحدهما ابيض والآخر أسود • واذا عبر ذمي
الى الحمام ينبغي أن يكون في عنقه^(٥) صليب ، أو طوق من حديد ، أو
نحاس ، أو رصاص ؟ ليختبر به عن غيره • ويمنعهم المحاسب من ركوب
الخيل ، وحمل السلاح ، والتقلد^(٦) بالسيوف ، واذا ركبوا البغال
ركبوا^(٧) لا بالسرج^(٨) • ولا يرفعون بنيانهم على بنيان المسلمين ولا
يتصدون^(٩) في المجالس ، ولا يزاحمون المسلمين في الطرقات بل

(١) في س : الخامس عشر والمائة ، وفي ق : الثاني عشر بعد المائة •

(٢) في ق : في التعزير • وانظر : الشيزري ص ١٠٦ - ١٠٧
ابن الاخوة ص ٣٨ - ٤٥ •

(٣) الغiar : هو الملبوس الذى يجب ان يرتديه أهل الذمة
لتمييزهم عن المسلمين

(٤) في الاصل : حلقة ، وما اثبتناه من الشيزري •

(٥) في الاصل : حلقة •

(٦) في الاصل : والتقليد •

(٧) الاكاف : بردغة الحمار •

(٨) في الاصل : ركبوا ، وما اثبتناه من الشيزري •

(٩) في س : السروج ، وما اثبتناه يتفق مع الاكاف اذ انه مفرد •

(١٠) في الاصل : يصدرون ، وما اثبتناه هو الصواب لغويا •

يلجأون الى أضيق الطرق ، ولا يُبدّأون بالسلام ، ولا يُرحب بهم »
ويشترط عليهم ضيافة من مرّ بهم من المسلمين ، وانزلهم في بيتهم
وكنائسهم • ويمنعون من اظهار الخمر والخزير ، والجهر بالتوراة
والانجيل ، ومن ضرب الناقوس ، ومن اظهار اعيادهم ، ورفع الصوت على
موتاهم ؟ فجميع ذلك اشترطه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيراعي
المحتسب جميع ذلك •

ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم ؟ الفقير المقترن دينار ، والمتوسط
دينارين ، والغني اربعة دنانير ، عند رأس الحول • واذا جاءه المحتسب ،
أو العامل لأخذ الجزية ، اقامه بين يديه ، ثم ياطمه بيده على صفحة عنقه ،
ويقول له : « ادّ الجزية يا كافر » ويُخرج الذمي بيده من جيده مطبوعة
على الجزية فيعطيها له بذلة وانكسار • ويشترط مع الجزية التزام احكام
الاسلام فان امتنع الذمي من لزوم الاحكام^(١١) ، أو قاتل المسلمين ، أو زنا
بمسلمة ، أو اصابها باسم نكاح ، أو قن مسلما عن دينه ، أو قطع الطريق
على مسلم ، أو آوى المشركين^(١٢) ، أو دلهم على عورات^(١٣) المسلمين ،
أو قتل مسلما انتقضت ذمته ، وقتل في الحال ، وغُنمِ ماله في أصح القولين^(١٤) ،
لأن أهل الذمة قد شُرِط^(١٤) عليهم الكف عن جميع ذلك ، والله الموفق .

(١١) في ق : من لزوم احكام الاسلام .

(١٢) في الاصل : و ، وما اثبتناه من الشيزري .

(١٣) في س : عيران .

(١٤) في الاصل : يشترط ، وما اثبتناه من الشيزري .

الباب الخامس عشر والمائة^(١)

[يشتمل على تفاصيل وجمل [^(٢)]

اعلم - وفقك الله - انه قد ذكرنا في هذا الكتاب من الحسبة على أرباب الصنائع المشهورة ، من كشف غشوشهم وتدليسهم ما فيه كفاية [كافية [^(٣) للمحتسب ، واصلاً يفسر ما عداه مما لم نذكره . وسأذكر في هذا الباب تفاصيل وجمل ^(٤) ، واذكر ما يلزم المحتسب فعله من امور الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكرناه . فمن ذلك : السوط ، والدرة ، والطروط .

فاما السوط فيتخرجه وسطاً ، لا بالغليظ الشديد ، ولا بالرقق اللين ، بل يكون بين سوطين ، حتى لا يؤلم ^(٥) الجسد ، ولا يخشى منه غالمة . واما الدرة ف تكون من جلد البقر ، أو الجمل ، ممحشوة بنوى التمر . واما الططور فيكون من اللبد منقوشاً ^(٦) بالخرق الملونة ، مكللاً بالوان الخرز ، والودع ، والاجراس ، واذناب الثعالب والنسافيسن . وتكون هذه الآلة معلقة على دكة المحتسب يشاهدها الناس فيرعب بها قلوب المعتدين ، ويزجر بها أهل التدليس . فإذا عثر بشارب خمر جلده بالسوط اربعين جلدة ، فإذا رأى المصلحة في جلده الشمانيين جلده ، لأن عمر رضي الله عنه جلد شارب الخمر ثمانين جلدة . فيجرد عن ثيابه ، ثم يرفع عن

(١) في س : السادس عشر والمائة ، وفي ق : الثالث عشر والمائة .

(٢) ما بين العصادتين في س فقط . وانظر الشيزري ص ١٠٨ - ١٠٩ ، ابن الاخوه ص ١٨٤ - ١٩٠ .

(٣) الاضافة من س .

(٤) في الشيزري : تفاصيل جمل .

(٥) في الاصل : لا يألم .

(٦) في الاصل : منقوشا ، وما اثبتناه من الشيزري .

يده بالسوط حتى يبين بياض ابطه ، ويطرّق^(٧) الضرب على كفيه واليته
 وفخذيه ؟ فإذا كان زانيا ، فيلکن جلدہ في ملاً من الناس كما قال الله تعالى :
 « ولیشهد عذابهما طائفۃ من المؤمنین »^(٨) ، فان كانت^(٩) امرأة جلدھا في
 ازارها وثيابها ° واما [الزانی]^(١٠) المحسن ، فيجمع الناس خارج
 البلد ، ويأمرهم برجمھ ، كما فعل رسول الله صلی الله علیھ وسلم ؟ وان
 كانت محسنة حفر لها حفيرة في الارض وأمر الناس برجمھا كما فعل
 رسول الله صلی الله علیھ وسلم بالغامدية^(١١) ° وان لاط بغلام القاه من
 أعلى^(١٢) شاهق في البلد ° هذا کله بعد توبته^(١٣) عند الامام ، ثم يتولاه
 المحتسب °

(٧) في الشیزری : ويفرق °

(٨) التور / ٢ °

(٩) في ق : کان °

(١٠) الاضافة من س °

(١١)الغامدية : امرأة جاءت الى النبي ، واقررت بأن بها حملًا نتيجة
 الرزنا ، فأمرها الرسول (ص) ان تنتظر حتى تضع حملها ، ثم رجمها °

(١٢) في ق : على °

(١٣) في الشیزری : ثبوته °

الباب السادس عشر والمائة^(١)

[في ترتيب التعزير]^(٢)

اعلم - وفقك الله - ان التعزير على قدر احوال الناس ، وعلى قدر الجناية ؟ فمن الناس من يكون تعزيره بالقول والتوبخ ، ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ به^(٣) أدنى الحدود ، ومنهم من يضرب بالدرة ، ويلبس الطرطور ، ويركب على جمل او حمار . اذا رأى رجلاً حامل خمر ، او يلعب بملهاة ، كالعود ، والطنبور ، والم Zimmerman وما أشبه ذلك ، عزره^(٤) على حساب ما يراه من المصلحة في حقه ، بعد اراقة خمره ، وكسر الملهاة . وكذلك اذا رأى رجلاً اجنبياً مع امرأة اجنبية ، في خلوة او طريق . ويلزم المحاسب مباشرة الاماكن التي يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل ، وسوق الكتان ، وشطوط الانهار ، وابواب حمامات النساء ، وما أشبه ذلك ؟ فاذا رأى شاباً^(٥) معتبراً لامرأة ، يكلمها في غير معاملة في البيع والشراء ، او واقفاً ينظر اليها ، عزره ومنعه من الوقوف هناك ، فكثير من الشباب المفسدين يقفون في هذه الموضع ، وليس لهم حاجة غير التلاغ على النسوان . ثم يتقدّم مجالس المواجهة ولا يدع الرجال يختلطون بالنساء ، ويجعل بينهم ستارة ؟ فاذا انقضى المجلس خرجت الرجال قبل النساء وذهبوا في طريق ، وتخرج النساء بعدهم ، وينذهبن^(٦) في طريق

(١) في سن : السابع عشر والمائة ، وفي ق الرابع عشر بعد المائة .

(٢) مابين العضادتين في سن فقط . وانظر الشيسري ص ١٠٩ - ١١٠ ، ابن الاخوة ص ١٩٠ - ١٩٩ .

(٣) الاضافة من الشيسري .

(٤) في الاصل : عزز ، وما اثبتناه من الشيسري .

(٥) في سن : شباباً .

(٦) في الاصل : وينذهبون .

آخرى ، ومن وقف من الشباب في طريقهن بغير حاجة عزره ٠ ثم يتقد المقاير فإذا سمع بنائحة ، أو صارخة ، عزرها ومنعها من ذلك ؟ لأن النواح حرام ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النائحة ومن حولها في النار »^(٧) ويأمر النساء بأن لا يخرجن لزيارة القبور ؟ وإذا خرجن للقبور أمر النساء أن يتاخرن عن الرجال ، ولا يختلطن بهم ٠ ويعنعنهم من كشف وجوههن ورؤسهن خلف^(٩) الميت^(١٠) ، ويأمر منادياً ينادي في البلد بالمنع من ذلك ؟ وال الأولى منعهن من تشيع الجنائز ، ومتى سمع بأمرأة عاهر ، أو مغنية ، استابها عن معصيتها ، وان عادت عزرها ، ونفها من البلد ٠ ويعنعن المحدث^(١١) من دخوله على النساء ، وكذلك الامرد التكريش ، متن حلق لحيته وتنفها ، كان ذلك دليلاً على فساده ٠

(٧) انظر : ابن ماجه - فتن ٣٣ ، احمد بن حنبل ٤٠ / ٥ ٠

(٨) في الاصل : يخرجوا ٠

(٩) في ق : من خلف ٠

(١٠) في ق : الخبراء ، وما اثبتناه من س والشيزري ٠

(١١) في الاصل : الخنثي ٠

الباب السابع عشر والمائة^(١)

في مجالس الحكم^(٢)

ينبغي للمحتسب أن يتردد إلى مجالس القضاة والحكام ، ويمنعهم من الجلوس في الجماع والمساجد للحكم بين الناس ؟ فربما دخل الرجل الجنب ، والمرأة الحاضر ، والصبي ، والحادي ، ومن لا يتحرز من التجasse ، فيؤذون بذلك الحصر ، وايضا ترتفع الأصوات ، ويكثر اللغط عند المحاكمة والمنازعة ، وكل ذلك قد ورد الشرع بالنهي عنه . وقد وجدنا مكتوبا في كتاب أبي القاسم الصميري^(٣) إن المستظر لله^(٤) أمير المؤمنين ، رحمة الله عليه ، ولئل^(٥) رجالاً من أصحاب الشافعي رضي الله عنه الحسبة ، فنزل إلى جامع^(٦) المنصور ، فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه ، فقال له : سلام عليك^(٧) ، قال الله تعالى : « الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور^(٨) » ، وقد مكن الله خليفته المستظر لله^(٩) في أرضه ، وبسط يده بالأمر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد جعلني واياك نائبين عنه في ذلك ، قائمين في رعيته حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ،

(١) في س : الثامن عشر والمائة ، وفي ق : الخامس عشر بعد المائة .

(٢) انظر : الشيزري ص ١١٣ - ١١٥ ، ابن الأخوة ص ٢٠٠ - ٢٠٨

(٣) في الاصول : الضمرى ، وما اثبتناه من الشيزري وابن الاخوة . والصimirي : نسبة إلى صيمرة وهي بلدة قرب البصرة كما يذكر ياقوت .

(٤) في الاصول : بأمر الله .

(٥) في الاصول : الجامع .

(٦) في ق : عليكم .

(٧) الحج / ٤٢ .

(٨) في الاصول : بأمر الله .

وتحن اولى بمن يعمل بحدود الله ، ولزوم ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه ، ليقتدي بنا العامة ؟ وتحن ملح البلد ، نصلح ما فسد من الطعام^(٩) ، فإذا فسد الملح من يصلحه ؟ ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع ؟ أما سمعت قول الله عزوجل : « في بيوت اذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه ۰۰۰ الى قوله وأيتاء الزكاة^(١٠) » وليس في هذا الموضع شيء من ذلك ، وانه لتدخل اليك المرأة لتحكم^(١١) مع بعلها ومعها الطفل فيقول على الحصر ؟ وان الرجل ليمشي على النجاسة والقذر ، ويulos الحصر بنعله ؟ وان الاصوات لترتفع باللغط^(١٢) ؟ وربما دخل اليك الرجل العجب ، والمرأة^(١٣) العائض . وجيمع ذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتنابه . فاجلس^(١٤) في وسط البلد ، بحيث لا^(١٥) يشق على أحد دخوله عليك ، والسلام . فنهض^(١٦) القاضي ولم يعد بعدها يجلس في الجامع للقضاء .
 ومنى رأى المحاسب رجلا يسفة في مجلس الحكم ، أو يطعن على الحاكم في حكمه ، عزره . وإذا رأى القاضي [قد]^(١٧) استشاط على رجل غيطا ، أو شتمه ، أو أحتد^(١٨) عليه في كلامه ، ردعه عن ذلك ، ووعظه ، وخوفه الله عزوجل ؟ فان القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان ، ولا يقول هجرا ، ولا يكون فطا غيطا .

(٩) في الاصل : ما فسد من الطعام ، وما اثبتناه من الشيزري
 وابن الاخوة .

(١٠) النور/ ٣٦ فما بعد . وهي : « في بيوت اذن الله ان ترفع
 ويدرك فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة
 ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة . »

(١١) في ق : لتحكمكم .

(١٢) في ق : لترتفع بالاصوات واللغط .

(١٣) في س : الامرأة .

(١٤) في ق : واجلس .

(١٥) في س : الا ، وفي ق : ان لا ، وما هنا من الشيزري .

(١٦) في ق : فهبط .

(١٧) الاضافة من س .

(١٨) في الاصل : يحتد .

الباب الثامن عشر والمائة^(١)

[في مجالس الامراء والولاة^(٢)]

ينبغي للمحسوب أن يتردد إلى مجالس الولاة ، ويأمرهم بالمعروف وينهائهم عن المنكر ، ويذكرهم ، ويعظهم ، ويأمرهم بالشفقة عليهم ، والاحسان إليهم ، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . ول يكن في وعشه ، وردعه ، قوله بشوشة غير جبار عبوس ، ول يكن شيمته الرفق ، ول يكن القول ، وطلاقه الوجه ، وسهولة الاخلاق ، عند أمره ونهيه ؟ فان ذلك ابلغ لاستمالة القلوب ، وحصول المقصود . وقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : « ولو كنت فطا غليظ القلب لانقضوا من حولك ، فاعف عنهم . واستغفر لهم ، وشاورهم في الامر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين^(٣) » . وقد ذكرنا ذلك في اول الكتاب . وقد قال صلى الله عليه وسلم « ان الله رفيق يحب كل رفيق ، يعطي على الرفق ما لا يعطي عن التعنيف^(٤) » . وبneath الفقراء^(٥) ، وأهل الكدية عن قراءة القرآن في الاسواق ، فقد فهمت الشريعة عن ذلك .

ولو^(٦) شرعت في جميع ما يفعله المحسوب من أمور الحسبة لضيق

(١) في س : التاسع عشر والمائة ، وفي ق : السادس عشر بعد المائة .

(٢) مابين العضادتين في س فقط . وانظر الشيزري ص ١١٥ - ١١٦ ، ابن الاخوه ص ٢١٦ - ٢١٨

(٣) آل عمران / ١٥٣ .

(٤) سبق وان خرجنا الحديث في اول الكتاب فليراجع في موضعه .

(٥) في الاصل : الامراء ، ولعل ما اثبتناه هو الصواب .

(٦) انظر : الشيزري ص ١١٨ .

به الاوراق ، وطال فيه الشرح ، ولكنني قد وضعت اصولا ، وقواعد يستعين
بها المحتسب على اموره . ولعمري ان الضابط في امور الحسبة هو الشرع
المطهر ، فكل ما نهت عنه الشريعة وجب على المحتسب ازالته ، والمنع منه ،
وما اباحته الشريعة اقره على ما هو عليه . ولهذا قلنا في اول الكتاب يجب
أن يكون المحتسب فقيها عالما بأحكام الشريعة ، ومتى كان جاهلا اختلفت
عليه الامور ، ووقع في الممنوع والمحظور . فسائل الله العون والصحة
وال توفيق انه على ما يشاء قدير [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم]^(٧) .

• (٧) الاضافة من ق .

المحتويات

صفحة

مقدمة المحقق

تقديم للدكتور صالح العلي

الباب الأول : فيما يجب على المحاسب من شروط الحسبة ولزوم

مستحبتها •

- | | |
|---------|---|
| ١٦ - ١٠ | الباب الثاني : في النظر في الأسواق والطرقات • |
| ٢٠ - ١٧ | الباب الثالث : في الخازين • |
| ٢٤ - ٢١ | الباب الرابع : في السقائين وغشهم • |
| ٢٦ - ٢٥ | الباب الخامس : في السوقه وغشهم • |
| ٣٣ - ٢٧ | الباب السادس : في جزارين الصأن والمعز والأبل ، والقصابين
وغضهم • |
| ٣٦ - ٣٤ | الباب التاسع : في الشوائين • |
| ٣٨ - ٣٧ | الباب الثامن : في الهراسين • |
| ٤٠ - ٣٩ | الباب التاسع : في الزلبانين |
| ٤٢ - ٤١ | الباب العاشر : في الرواسين وغضهم • |
| ٤٣ | الباب الحادي عشر : في الطباخين وغضهم • |
| ٤٦ - ٤٤ | الباب الثاني عشر : في الحلواين وغضهم • |
| ٤٩ - ٤٧ | الباب الثالث عشر : في هرasis التمر ومطبوخ العدس • |
| ٥٠ | الباب الرابع عشر : في البقلانين أي الفوالين • |
| ٥٢ - ٥١ | الباب الخامس عشر : في السماكين والسمك • |
| ٥٣ | الباب السادس عشر : في باعة الصير والبوري والملح • |
| ٥٥ - ٥٤ | الباب السابع عشر : في قلائين السمك وسمك الطاجن • |
| ٥٧ - ٥٦ | |

- | | |
|---------|--|
| ٥٨ | الباب الثامن عشر : في صيادين الطيور والعصافير • |
| ٦٠ - ٥٩ | الباب التاسع عشر : في الطحانين وغضهم • |
| ٦٢ - ٦١ | الباب العشرون : في الفرائين وصبيانهم • |
| ٦٣ | الباب الحادي والعشرون : في الحطب والحطابين • |
| ٦٤ | الباب الثاني والعشرون في القصب والقصابين • |
| ٦٥ | الباب الثالث والعشرون : في الجبس والجباسين • |
| ٦٦ | الباب الرابع والعشرون : في الجير والجيارين • |
| ٧٢ - ٦٧ | الباب الخامس والعشرون : في الحمامات وذكر قوامها
ومفاهيمها ومضارها وما يلزم حراسها
والبلانين والمزيينين والوقادين وباعة
النورة • |
| ٧٣ | الباب السادس والعشرون : في الغزالين والغزل • |
| ٧٤ | الباب السابع والعشرون : في الكتاتينيين • |
| ٧٥ | الباب الثامن والعشرون : في الحريريين • |
| ٧٦ | الباب التاسع والعشرون : في القطانيين والندافين • |
| ٧٧ | الباب الثلاثون : في القلانسيين وغضهم • |
| ٧٨ | الباب الحادي والثلاثون : في الخياطة والخياطين وغضهم • |
| ٧٩ | الباب الثاني والثلاثون : في سماسمة البرز • |
| ٨٠ | الباب الثالث والثلاثون : في البرز والبازين • |
| ٨١ | الباب الرابع والثلاثون : في الغسالين • |
| ٨٢ | الباب الخامس والثلاثون : في القصارة والقصارين • |
| ٨٣ | الباب السادس والثلاثون : في المطرذين • |
| ٨٤ | الباب السابع والثلاثون : في الرفائن وغضهم • |

صفحة

- | | |
|---|-----------|
| الباب الثامن والثلاثون : في الصيادلة والعقاقير ٩٢-٨٥ | |
| الباب التاسع والثلاثون : في الاشربة المعاجين وما يضاف ٩٥-٩٣ | إلى ذلك ٠ |
| الباب الأربعون : في العطر والطارين ١٠٤-٩٦ | |
| الباب الحادي والأربعون : في الصيروف ١٠٥ | |
| الباب الثاني والأربعون : في الصاغة والصياغة ١٠٧-١٠٦ | |
| الباب الثالث والأربعون : في الاطباء والفصادين ١١٨-١٠٨ | |
| الباب الرابع والأربعون : في الكحالين والكمحل ١٢٠-١١٩ | |
| الباب الخامس والأربعون : في المجررين ١٢١ | |
| الباب السادس والأربعون : في الجرائحين ١٢٣-١٢٢ | |
| الباب السابع والأربعون : في البياطرة ١٢٧-١٢٤ | |
| الباب الثامن والأربعون : في صباغين الحرير والغزل ١٢٨ | |
| الباب التاسع والأربعون : في الخرازين صناع الشراب ١٢٩ | |
| الباب الخمسون : في الاشاكفة وصناعة الأخفاف ١٣٠ | |
| الباب الحادي والخمسون : في عمل الاسفاط ١٣١ | |
| الباب الثاني والخمسون : في عمل البطاط ١٣٢ | |
| الباب الثالث والخمسون : في الحناظين والعلافين ١٣٣ | |
| الباب الرابع والخمسون : في صنعة الشرابات ١٣٤ | |
| الباب الخامس والخمسون : في الحاكمة والقرازين ١٣٥ | |
| الباب السادس والخمسون : في الزنهار وغضمه ١٣٦ | |
| الباب السابع والخمسون : في الابراز والابزاريين ١٣٧ | |
| الباب الثامن والخمسون : في السماسم وبائعيه ١٣٨ | |
| الباب التاسع والخمسون : في الخشب وباعته ١٣٩ | |

- | | |
|---------|--|
| ١٤٠ | الباب الستون : في الزفائن ◦ |
| ١٤٠ | الباب الحادي والستون : في الحدادين ◦ |
| ١٤٢ | الباب الثاني والستون : في المساميرين وغشهم ◦ |
| ١٤٣ | الباب الثالث والستون : في النحاسين وسباكن النحاس ◦ |
| ١٤٦-٤٤٤ | الباب الرابع والستون : في النجارين والبنائين والفعلة والشاريين ◦ |
| ١٤٧ | الباب الخامس والستون : في نجارين الضبب ◦ |
| ١٤٨ | الباب السادس والستون : في تجارين المراكب ◦ |
| ١٥٢-١٤٩ | الباب السابع والستون : في النخاسين باعة العيد ◦ |
| ١٥٤-١٥٣ | الباب الثامن والستون : في النخاسين باعة الدواب ◦ |
| ١٥٥ | الباب التاسع والستون : في الطوابين وغشهم ◦ |
| ١٥٦ | الباب السبعون : في دلالين العقارات ◦ |
| ١٥٧ | الباب الحادي والسبعين : في تقديرات المراكب ◦ |
| ١٥٨ | الباب الثاني والسبعين : في باعة الفخار ◦ |
| ١٥٩ | الباب الثالث والسبعين : في شعابين البرام ◦ |
| ١٦٠ | الباب الرابع والسبعين : في الزجاجين وغشهم ◦ |
| ١٦٣-١٦١ | الباب الخامس والسبعين : في معلمين الصبيان ومعلمات النات ◦ |
| ١٦٤ | الباب السادس والسبعين : في الدهانين وغشهم ◦ |
| ١٦٥ | الباب السابع والسبعين : في المداريه ◦ |
| ١٦٦ | الباب الثامن والسبعين : في النحاتين والمصولين في التراب ◦ |
| ١٦٧ | الباب التاسع والسبعين : في كساحي السماد وحملاته ◦ |
| ١٦٨ | الباب الثمانون : في الغرابيل ومناخل الشعر ◦ |
| ١٦٩ | الباب الحادي والثمانون : في حافري القبور ◦ |
| ١٧٠ | الباب الثاني والثمانون : في الوراقين والمبهرجين ◦ |

- الباب الثالث والثمانون : في من يكتب الرسائل على الطريق والرقاء
والدرج ١٧١
- الباب الرابع والثمانون : في كتاب الشروط ١٧٢
- الباب الخامس والثمانون : في الوكلاء باباً للقضاء وتديليهم ١٧٣
- الباب السادس والثمانون : في الميازيب ومضرتها ١٧٤
- الباب السابع والثمانون : في اصلاح الجوامع والمساجد ١٧٧-١٧٥
- الباب الثامن والثمانون : في قراء القرآن قدام الموتى ١٧٨
- الباب التاسع والثمانون : في غسالين الموتى نفع الله بهم ١٧٩
- الباب التسعون : في المراصد والمراقب ١٨٠
- الباب الحادي والتسعون : في طباخين الولائم ١٨١
- الباب الثاني والتسعون : في معرفة الموازين ١٨٢
- الباب الثالث والتسعون : في معرفة المكاييل ١٨٣
- الباب الرابع والتسعون : في معرفة مثاقيل الذهب وصنيع الفضة ١٨٤
- الباب الخامس والتسعون : في معرفة المكاييل ١٨٤
- الباب الخامس والتسعون : في معرفة الارطال والقتاطير ١٨٧-١٨٥
- الباب السادس والتسعون : في معرفة الاقساط ١٨٨
- الباب السابع والتسعون : في معاصر الزيت وغضبهم ١٨٩
- الباب الثامن والتسعون : في التبن والتبانين ١٩٠
- الباب التاسع والتسعون : في القرط والقراطين ١٩١
- الباب المائة . في الانماط وصناعتها ١٩٣-١٩٢
- الباب الحادي والمائة : في صناع الاخمرة والحرير والوقايا ١٩٤
- الباب الثاني والمائة : في الحصر العبداني ١٩٥
- الباب الثالث والمائة : في الخيزرانين ١٩٦

صفحة

- | | |
|---------|---|
| ١٩٧ | الباب الرابع والمائة : في اللبود واللبادين ٠ |
| ١٩٨ | الباب الخامس والمائة : في الارجوان وصناعته ٠ |
| ١٩٩ | الباب السادس والمائة : في الغضار ٠ |
| ٢٠٠ | الباب السابع والمائة : في الابارين ٠ |
| ٢٠٢ | الباب الثالن والمائة : في المحامل وصناعتها ٠ |
| ٢٠٣ | الباب العاشر والمائة : في الروايا والقرب ٠ |
| ٢٠٤ | الباب الحادي عشر والمائة : في الدباغين ٠ |
| ٢٠٥ | الباب الثاني عشر والمائة : في دباغين الكيمخت ٠ |
| ٢٠٦ | الباب الثالث عشر والمائة : في دباغ جلود البقر ٠ |
| ٢٠٨-٢٠٧ | الباب الرابع عشر والمائة : في أهل الذمة ٠ |
| ٢١٠-٢٠٩ | الباب الخامس عشر والمائة : يشتمل على تفاصيل وجمل ٠ |
| ٢١٢-٢١١ | الباب السادس عشر : في ترتيب التعزيز ٠ |
| ٢١٤-٢١٣ | الباب السابع عشر والمائة : في مجالس الحكم ٠ |
| ٢١٦-٢١٥ | الباب الثامن عشر والمائة : في مجالس الامراء والولاة ٠ |

الاعلام

أ

ابن بسام ٣

ابن قتيبة ١٧٧

ابن هام السلوبي ١١

ابن هام الشاذلي ١١

ابو الفرج الاصبهاني ١٢

الله ١٨ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٢ ، ١٦٥ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١٠٥ ، ٩٣ ، ١٨

٠ ، ١٩٩ ، ١٨٨ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢

ابو سعيد الخدري ١٨٥

ابو الاسود الدؤلي ١٢

ب

بغداد ١٥ ، ١٣٠

البغدادي ٩٥ ، ١٨٦

بني اسرائيل ١١

ت

الترمدي ١١ ، ١٣

ج

جبريل ١١

جالينوس ١٠٨

ح

الحاكم بامر الله ٣٥

١٨٦ حماة

١٨٥ حمص

د

١٨٢ دمشق

١٨٥ الدمشقية

ر

١٨٧ الرومي

س

٩٥ سابور

ش

٩٥ ، ٩٢ الشام

١٣٧ الشامية

١١ شعيب

١٨٦ شيراز

ط

١٢ طفتکین اتابک

ع

عبدالرحمن بن نصر ٣

علي بن أبي طالب ٢٠

علي بن عيسى ١٥

عمر بن الخطاب ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٣٤

العراق ٩٥ ، ٩٢

م

- المأمون ١٤٠
محمد بن احمد ١١
السلطان محمود ١٣
مسلم بن الحاج ١١
المعضد ٤٦
معاذ بن جبل ١٨٥
موسى ١٤
مصر ١٨٥
المعرة ١٨٦

ن


النيل ١٥٧


هـ

هارون ١٤

ي

- ياقوت ١٢
يعقوب الكندي ٤٦





19

NIHAYAT AL-RUTBA FI TALAB AL-HISBA

OF IBN BASSAM AL-MUHTASIB

—o—


Edited and Noted


By.

HUSAM AL-SAMARRAIE

AL-MAARIF PREES. BAGHDAD - IRAQ

1968





1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 60 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80
PRINTERED IN U.S.A.

6 7 8 9 10 11
ITC 22693

DATE DUE

DATE DUE

APR 23 1984


11326093

CALL NUMBER / MAIN ENTRY

INSERT

BOOK CARD
PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

Columbia University
in the City of New York




LOC

THE LIBRARIES

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80
PRINTED IN U.S.A.

JTC 22693



QC
85
.I25

11326093

MAY 3 1973

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55300391

QC85 .I25

Nihayat al-rutbah fi

RECAP